من شرح الوقاية المسمى بالتوضيح

教法簡注

上　册

开远市大庄清真寺印

前　言

以公正的眼光来看待这部经典的读者朋友们；愿安拉赐予你们安康、恩泽和吉庆！祈求安拉庇佑你们。

我深知：哈乃斐教法学中有诸多法学典籍无以数计，故人们再无需这个有着诸多缺点和错误的无能小卒，足下一点尘土——云南省玉溪人氏，祖籍布哈里的哈吉；穆罕默德·努鲁罕格·本·鲁格曼来编辑此拙著。

祈求清高的安拉饶恕且掩盖之，并使之成为学子们的服务者。尽管如此，但我自二十岁开始讲学至今年逾六旬，我考察过国内学子们后发现：当中部分人志短愚钝，知识贫乏，无志于研读宏篇巨著。他们所学之教法经仅为《伟嘎耶教法经著》，此经典对于初学者实为困难，且多有重复。为了关心和利益他们，我汇编了此简释本，添加了一些注文，并引用了哈乃斐教法学一些可靠的名著典籍的注释加以解明，故命名为《伟嘎耶教法简注》。为了校正此经和我的一些拙著，我游历了许多国家（求证过许多学者，承蒙他们斧正）后付印出版，以益济于人。如同从原著中获益一样。祈求安拉藉此让更多的人受益，安拉已使我足矣！安拉是最好的依托，取利与舍弃君可自便！

仁慈的兄弟——天资聪颖的教师啊！你的知识如同阳光可以驱除疑惑，你的思维如同明镜可以照出错误！希望你以慧眼来审视这本拙著，若有错误，请用你流畅的文笔加以改正。若有异解，请以广阔的思维给予指津。否则，就以你遮蔽的衣边包含其不足，（为使其）如同阳光一样播撒价值。若安拉准承了我，那么，祈求安拉让我分享你的回赐，我只期待你们的好睹阿，你们所获得的恩典皆来自于安拉，人无能为力，唯凭安拉的默助，求主垂怜我们的领袖穆罕默德及其后裔，众弟子们！赞美你的养主——尊严的主！他超绝于他们所描述的，祝众使者平安！一切赞颂全归安拉——众世界的主！

凭藉伟大仁慈的安拉恩赐，此经于伊历一三二一年一月在印度康波尔市印刷出版。自伊历一三二零年二月开始起稿付印及问世，历时整整一年。

感赞安拉默助能顺利成功，祈求安拉宽恕一切罪过和疏忽。

云南玉溪哈吉 穆罕默德·努鲁罕格·本·鲁格曼·马联元

于印前

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أيها الناظر في هذا الكتاب بعين الإنصاف
الجميل أمدّ الله ظلّ سترك الجليل إني قد علمت يقينا بأن في مذاهبنا الحنفية
كتبا كثيرة ففهيّة لا يحصى عددها فلا حاجة للناس الى تأليف هذا العاجز الضعيف
منها أحقر الأنام تراب تحت الأقدام الحاجّ السيد محمد نور الحق بن السيد لقمان
السهيني الثاني الصيني البخاري الحنفي ذي العيوب والجرائم أن تحمده الله تعالى
بالغفران وجعله خادم أهل العرفان لما كنت مدرسا منذ عشرين سنة
الى ستين وحررت فيها طلبة العلم في بلاد الصين وجدت أكثرهم قصير الهمم
وجامد الفهوم وقليل العلوم فهم عاجزون عن الكتب المبسوطة ولا يقرؤن
من الفقه إلا شرح الوقاية وهو عليهم عسير ومع ذلك فيه تكرار كثير فلشفقتهم
ونفعهم اختصرت هذا الشرح مع بعض الحاشية ودوحته بعبارات سائر الكتب
المشهورة المعتمدة الحنفية ولهذا سميته توضيح شرح الوقاية ولتصحيحه و
سائر مختصراتي سافرت الى الأقاليم فجعلته مطبوعا ليعمّ نفعه جميع الأنام
وسألت الله أن ينفع به كما نفع بالأصل وهو حسبي ونعم الوكيل فمن شاء فلينتفع

وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْتَنِعْ فَيَا أَخِي الْكَرِيمَ اشْفِقْ كُلَّ مُعَلِّمٍ مُدَرِّسٍ حَاذِقٍ إِنَّ عِلْمَكَ كَالشَّمْسِ
فِي إِزَالَةِ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ وَفَهْمُكَ كَالْمِرْآةِ الصَّافِيَةِ فِي اطِّلَاعِ الْغَلَطِ وَالْعَيْبِ
فَأَنَا أَلْتَمِسُ مِنْكَ أَنْ تَنْظُرَ بِعَيْنِكَ الْمُبَارَكَةِ فِي هٰذَا الشَّرْحِ الْقَلِيلِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ
غَلَطٌ فَصَحِّحْهُ بِقَلَمِكَ الْفَصِيحِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ فَصَوِّبْهَا بِفَهْمِكَ الْفَسِيحِ
وَإِلَّا فَاسْتُرْ عُيُوبَهُ بِذَيْلِ سِتْرِكَ وَانْشُرْ مَنَافِعَهُ بِشَمْسِ نَشْرِكَ فَإِنْ تَقَبَّلَ اللّٰهُ
مِنِّي فَأَشْرَكَكَ اللّٰهُ مَعِي فِي أَجْرِكَ وَلَا نَرْجُو مِنْكَ إِلَّا دُعَاءَ خَيْرٍ كَ وَمَا بِكُمْ
مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللّٰهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَبِفَضْلِ اللّٰهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قَدْ فَرَغَ هٰذَا الطَّبْعُ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ
مِنَ السَّنَةِ الْأَلْفِ وَالثَّلَاثَمِائَةِ وَالْحَادِيَةِ وَالْعِشْرِينَ الْهِجْرِيَّةِ فِي مَحْمُودِ الْمَطَابِعِ
بِبَلْدَةِ كَانْپُورِ الْهِنْدِيَّةِ وَأَمَّا ابْتِدَاؤُهُ فَمِنْ شَهْرِ الصَّفَرِ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ فَمُدَّتُهُ مِنْ أَوَّلِهِ
إِلَى آخِرِهِ سَنَةٌ وَافِيَةٌ الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى التَّوْفِيقِ وَالتَّيْسِيرِ وَأَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَتَقْصِيرٍ

目　录

洁净章……3
小净的圣行……8
坏小净的事项……13
大净的主命……19
坏大净的事项……22
水篇……24
大池塘……26
使用过的水……28
动物的皮，毛，骨（鹿茸）……29
用哈拉目之物医治……31
井水篇……31
剩水……33
燕窝……34
代净……34
抹皮袜……39
月经……46
病血……53
产后血……54
污垢……55
净下篇……61
拜功章……63
邦格……70
拜功的条件……75
拜功的要素；当然和圣行……80
入拜篇……82
拜中念古兰经……95
合众礼拜……101
拜中坏小净……105
坏拜的事项……108
拜中憎恶的事项……112
奇数拜和副功拜……119
赶主命拜……127
还补拜……131
错误的叩头……136
病人的拜功……140
诵经及叩首……144
旅行者的拜功……146
主麻拜……150
两会礼……158
害怕者的拜功……163
殡礼……164
烈士……177
在天房的拜功……179
日蚀，月蚀，求雨拜……180
天课章……181
畜牧业的天课……189
税收员……197
矿产宝藏业的天课……199
地产税……201
开斋的施济……207
斋戒章……210
坏斋的事项……215
允许开斋的特殊情况……220
坐静……224
朝觐章……227
受戒篇……231
环游的方式……234
驻阿拉法特山……237
正朝（主命游）……239
连朝……243
享受朝……244
朝觐中出现的错误……246

伤害野生的罚赎……249
闯越戒关……252
遇到阻碍……254
替人代朝……255
赶牲朝觐……257
婚姻章……258
禁止通婚篇……261
主婚人及门当户对……265
聘礼（彩礼）……272
奴隶的婚姻法……281
异教徒的婚姻法……284
多妻者的公正分配……286
乳亲篇……287
离婚篇……290
有效的离婚……293
未曾有过性行为的离异……296
暗示的离异……297
授权的离婚……299
牵扯条件的离婚……303
病人的离婚……306
复婚……309
誓不近妻……313
退婚……316
将妻比亲……318
罚赎……319
对证发誓……321
阳痿患者……325
待婚期……326
素装方式……330
定血统……333
辅养……336
生活费……338
释奴章……346
部分性的释放奴隶……348
以释奴发誓……354
死后放良……357
育子婢……358
发誓章……360
违誓的罚赎……363
许愿……365
以行为发誓……366
以言语发誓……376
刑法章……382
导致刑法与否的性交……384
见证奸淫与反悔见证……387
饮酒的刑罚……389
冤枉人的刑罚……390
教训……393
盗窃章……396
如何砍断手脚……401
拦路抢劫者的刑罚……404
为主道奋斗章……406
战利品及分配……409
征服卡非尔……412
申请签证人（投国求安者）…414
什一税和土地税……417
人丁税……419
叛教者……422
叛逆者……427
弃婴章……428
遗失物章……429
逃奴章……431
失踪者章……432
股份合作章……433
捐献章……439

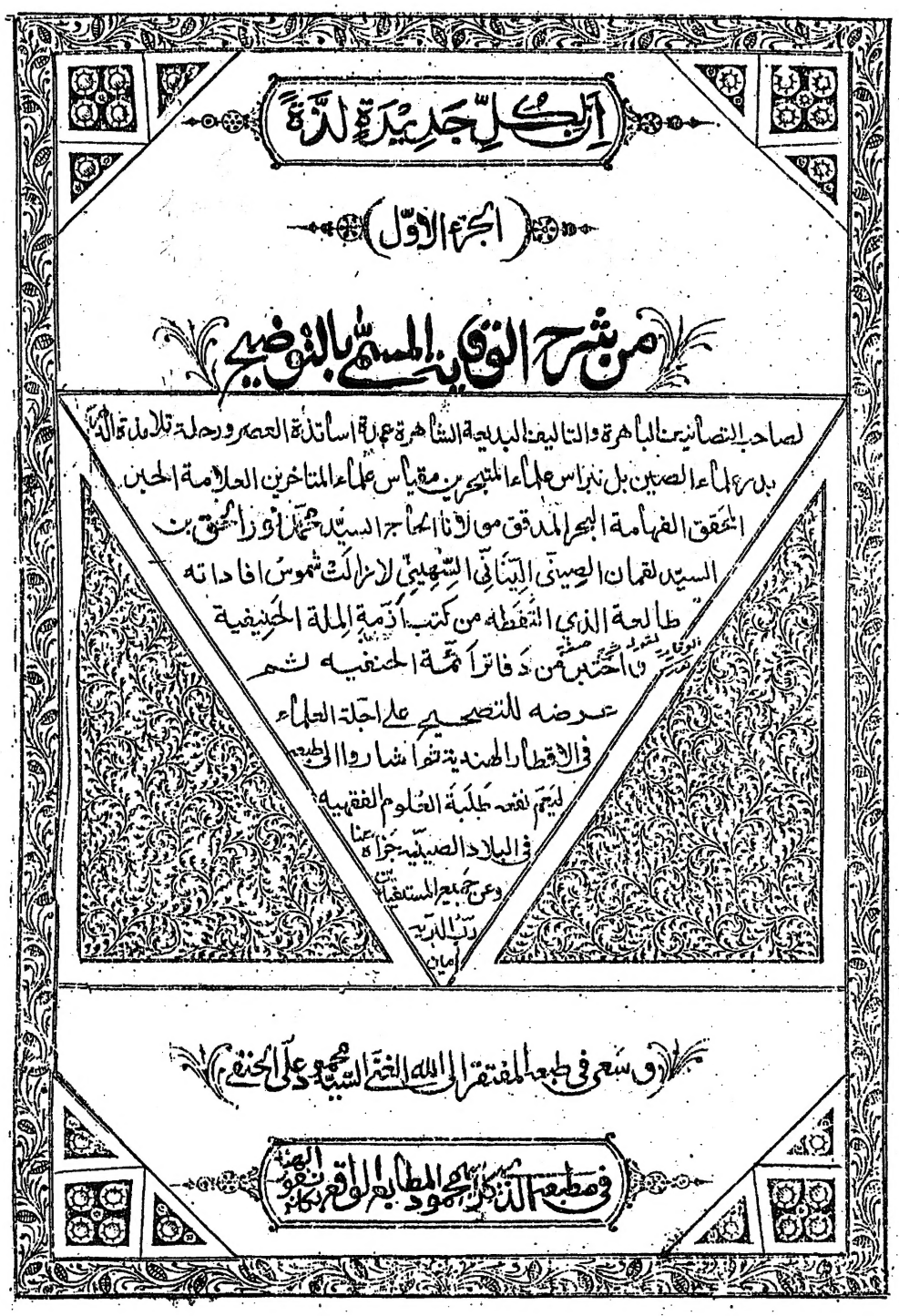

إن لكل جديدة لذة

(الجزء الأول)

من شرح الوقاية المسمى بالتوضيح

لصاحب التصانيف الباهرة والتاليف البديعة الشاهرة عمدة اساتذة العصر ورحلة تلامذة الدهر
بدر علماء الصين بل نبراس علماء المتبحرين مقياس علماء المتاخرين العلامة الحبر
المحقق الفهامة البحر المدقق مولانا الحاج السيد محمد نور الحق بن
السيد لقمان الصيني اليناني السهيني لا زالت شموس افاداته
طالعة الذي التقطه من كتب أزمة الملة الحنيفية
واختبر من دفاتر أئمة الحنفيه ثم
عرضه للتصحيح على اجلة العلماء
في الاقطار الهندية ثم اشاروا الى طبعه
ليعم نفعه طلبة العلوم الفقهيه
في البلاد الصينية جزاه عنا
وعن جميع المستفيدين
رب البرية
امين

وسعى في طبعه المفتقر الى الله الغني السيد محمود علي الحنفي

في مطبعة الذي كان محمود المطابع الواقع بكانپور الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقه وسيلة الى الدرجات الفاخرة والصلوة والسلام على سيدنا
محمد الذي اوتي الحكمة الباهرة وعلى آله واصحابه الطاهرين الطيبين البررة اما بعد
فاعلم ان شرح الوقاية في بلاد الصين من الكتب العظيمة المعتورة ومسائله عند الرفعاء
والوضعاء في آفاقها منشورة الا اني لما حققته ودققته وجدت عبارته متكررة فان
كل مسئلة فيه بمجرد المتن اولا ثم ثانيا بالشرح عنها معبرة وهي مع شدة تكررها للمبتدين
متعسرة ولتعسرها كانت صورها على بعض الاذهان مستورة فلذلك جعلتها بخلط المتن
مع شرحه مختصرة لما وقع ذلك في كتب المتأخرين كلها بل في بعض التفاسير ووضحتها

لِسَائِرِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْحَنَفِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ وَمِنْ مَسَائِلِهِ بَالِغَتْ فِي شَرْحِ مَا لَا بُدَّ لَنَا مِنْهُ
كَثْرَةً وَجَعَلْتُ قَلِيلَةَ الْحَاجَةِ مِنْهَا فِي شَرْحٍ مُفْتُوحَةٍ أَوْ عَلَى الْمَتْنِ مَحْصُورَةً لِأَنَّ أَوَانَ
الْمُكْثِ فِي الْمَدَارِسِ لِمُتَعَلِّمِي الصِّبْيَانِ قَصِيرَةٌ مَعَ أَنَّ طَلَبَ الْفِقْهِ لَا يَجِبُ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ نَسْأَلُ اللَّهَ
تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِالْأَصْلِ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

إِنَّمَا قَدَّمَهَا عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَهَا وَقَدَّمَ لَهَا عَلَى سَائِرِ شُرُوطِهَا لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهَا بِالنَّصِّ وَشَرْطٌ لَا يَرْتَفِعُ لَهَا فِي كُلِّ الْأَرْكَانِ وَأَيُّهَا قَدَّمَ
الصَّلَاةَ عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْإِيمَانِ وَعِمَادُ الدِّينِ وَقَدَّمَ الْعِبَادَاتِ
عَلَى الْمُعَامَلَاتِ اهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا لِكَوْنِهَا غَايَةَ الْإِيجَادِ فَالْكِتَابُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَكْتُوبِ
كَاللِّبَاسِ بِمَعْنَى الْمَلْبُوسِ وَهُوَ لُغَةُ الضَّمِّ وَالْجَمْعِ وَمِنْهُ الْكَتِيبَةُ لِانْضِمَامِ حَرْفٍ مَعَ
حَرْفٍ وَشَرْعًا جُعِلَ عُنْوَانًا لِمَسَائِلَ مَجْمُوعَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَالطَّهَارَةُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى النَّظَافَةِ
لُغَةً وَلِذَا أَفْرَدَهَا وَشَرْعًا النَّظَافَةُ عَنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَأَمَّا مَنْ جَمَعَهَا فَهُوَ نَاظِرٌ
إِلَى أَنْوَاعِهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَحِكْمَتُهَا شَهِيرَةٌ وَحُكْمُهَا اسْتِبَاحَةُ مَا لَا يَحِلُّ فِعْلُهُ بِدُونِهَا

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم أي أردتم القيام إلى الصلوة وأنتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أي مع المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم بالنصب عطف
على أيديكم إجماعا إلى أي مع الكعبين إنما فتح المصنف رحمه الله لو بهذه الآية تمنا
بها لأنها أصل والحكم فرع لها والأصل مقدم على الفرع فلما دلت الآية على
فرائض الوضوء أدخل فاء التعقيب في قوله فغسل وضوء أربعة فالأول غسل الوجه
أي سالة الماء عليه مرة مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض أقله قطرتان في الأصح وحد الوجه
من منبت الشعر الرأسي والمراد به مبتدأ سطح الجبهة سواء كان عليه شعر أو
لم يكن وما عابر به في الدر إنما عبر به ليشمل الأغم والأصلع والأنزع والأقرع إلى الأذنين عرضا
وإلى أسفل الذقن أي منبت أسنانه السفلى طولا فيفترض غسل الميلغ وما بين
العذار والأذن وكذا غسل الذقن وما يظهر من الشفة عند انضمامها لداخل في الحد
وبه يفتى لا يفترض غسل باطن العينين والأنف والفم وأصول الشعر الحاجبين واللحية
والسابع للحرج والثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة والثالث غسل الرجلين
الظاهرتين فإن المستور تين بالخف وظيفتهما المسح مع العينين مرة أيضا

عَلَى الْمَذْهَبِ لِأَنَّ إِلَى فِي الْآيَةِ بِمَعْنًى مَعَ خِلَافٍ لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللهُ إِذْ لَا يَجِبُ عِنْدَهُ غَسْلُ الْمِرْفَقِ
وَالْكَعْبِ لِأَنَّ الْغَايَةَ فِي الْآيَةِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُغَيَّا كَمَا فِي قَوْلِهِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ
فَإِنَّ اللَّيْلَ لَا يَدْخُلُ فِي الصِّيَامِ وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّ الْغَايَةَ إِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا
كَلِمَةُ إِلَى لَمْ يَبْنَ وَلَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ الْمُغَيَّا كَمَا فِي اللَّيْلِ وَالصِّيَامِ وَتُسَمَّى هَذِهِ
غَايَةَ الْإِثْبَاتِ وَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا لَبَنَا وَلَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ دَخَلَتْ تَحْتَ
الصِّيَامِ كَمَا فِي الْمَرَافِقِ وَالْأَيْدِي وَتُسَمَّى هَذِهِ غَايَةَ الْإِسْقَاطِ فَإِنَّ الْأَيْدِيَ فِي اللُّغَةِ إِلَى الْإِبْطِ
فَأَسْقَطَ بِقَوْلِهِ إِلَى الْمَرَافِقِ مَا وَرَاءَهَا عَنْ حُكْمِهَا وَلِاعْتِبَارِ فِيمَا رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ
مِنْ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْمُعْظَمُ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ عِنْدَ مُعْتَقِدِ الشِّرَاكِ قَالُوا هُوَ وَهُمٌ مِنْ هِشَامٍ
لِأَنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْمُحْرِمِ فَنَقَلَهُ إِلَى الْوُضُوءِ وَأَمَّا هُنَا فَالْمُرَادُ بِهَا الْعُظْمَانِ
الْمُرْتَفِعَانِ عِنْدَ السَّاقِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى اخْتَارَ لَفْظَ الْجَمْعِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ
فَأُرِيدَ بِمُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ انْقِسَامُ الْآحَادِ عَلَى الْآحَادِ وَإِنَّمَا اخْتَارَ فِي الْكَعْبَيْنِ
لَفْظَ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَمْكُنْ انْقِسَامُ الْآحَادِ عَلَى الْآحَادِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُثَنَّى مُقَابِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الْجَمْعِ فَيَكُونُ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ وَالرَّابِعُ مُسْتَتِرٌ رُبَّ الرَّأْسِ أَيْ إِصَابَةُ الْبَاءِ الْمُبْتَلَّةِ

عَلَيْهِ مَرَّةً وَلَوْ بِبَلِلٍ بَاقٍ بَعْدَ غَسْلٍ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا يَبْلُ بَعْدَ مَسْحٍ إِلَّا أَنْ يَتَقَاطَرَ وَكَذَا
مَسْحُ الْخُفِّ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْتَفِي بِمَسْحِ شَعِيرَةٍ أَوْ ثَلَاثِ شَعِيرَاتٍ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ
النَّصِّ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَعِنْدَ الْمَالِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُفْتَرَضُ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَ
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ فَإِذَا كَانَ اسْتِيعَابُ مَسْحِ الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ فَرْضًا فَكَذَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ
قُلْنَا فِي جَوَابِ الْمَالِكِ إِنَّهُ إِذَا قِيلَ مَسَحْتُ الْحَائِطَ بِيَدِي يُرَادُ بِهِ اسْتِيعَابُ مَسْحِهِ
وَإِذَا قِيلَ مَسَحْتُ بِالْحَائِطِ يُرَادُ بِهِ مَسْحُ بَعْضِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَاءِ الْاِسْتِعَانَةِ أَنْ تَدْخُلَ
فِي الْآلَةِ وَهِيَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهَا فَإِذَا دَخَلَتِ الْبَاءُ عَلَى الْمَحَلِّ كَمَا فِي الْمِثَالِ
يُشْبِهُ الْمَحَلَّ بِالْآلَةِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْاِسْتِيعَابِ وَالْبَاءُ فِي الْآيَةِ مِمَّا تَدْخُلُ عَلَى الْمَحَلِّ
فَلَا يَجِبُ الْاِسْتِيعَابُ وَأَيْضًا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ حَدِيثُ مَسْحِهِ ﷺ عَلَى نَاصِيَتِهِ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ الْاِسْتِيعَابَ غَيْرُ مُرَادٍ فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا لَا يَجِبُ الْاِسْتِيعَابُ فِي التَّيَمُّمِ أَيْضًا
فَإِنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَحَلِّ أَيْضًا أُجِيبَ بِأَنَّ الْاِسْتِيعَابَ
فِي التَّيَمُّمِ لَمْ يَثْبُتْ بِالنَّصِّ بَلْ بِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ كَقَوْلِهِ ﷺ لِعَمَّارٍ يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ
ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَأَيْضًا بِأَنَّ مَسْحَ الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ قَائِمٌ مَقَامَ

غسله فلما يستحب غسله كذلك يستحب مسحه فالاستيعاب فيه بالحلق أولى بالنص

لما ترى في مسح اليدين إذ لو كان النص دالا على الاستيعاب لزم مسح اليدين الى الإبطين

في التيمم لان الغاية فيه لم تذكر في النص وأما في جواب الشافعي فقيل ان الآية مجملة

في حق المقدار لا لما قال من انها مطلقة لان المسح في اللغة امرار اليد وله حد وهو

غير معلوم فهي مجملة ولانه في نحو مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله تعالى

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يراد الكل فهي مجملة ففعله عام وهو مسحه عام على الناصية التي

هي مقدار ربع الرأس يكون بيانا للمجمل مع ان ما قاله من ان مجرد اصابة بعض الرأس

الاصبع على شعرة او تلك شعرات لا يسمى مسح الرأس في اللغة والعرف واما اللحية

فعند ابي حنيفة مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صارت

كالرأس وعند ابي يوسف رح مسح كلها فرض لغسل ما تحتها ولكن قال في در المختار

وعسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب المصحح المفتى به المرجوع

اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه لما في البدائع ثم لا خلاف في ان الشعر

المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل ليس ولا في ان الخفيفة التي ترى بشرتها

يجب غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب
وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه ولحيته بعد الوضوء
كما لا يعاد بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على أعضاء
وضوئه قرحة كدملة إذا برئت وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها
ثم نزعها لا يلزمها إعادة غسل ما تحتها وإن لم يتألم بالنزع على الأشبه لعدم البدلية
انتهى كلامه قوله وسنته أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل وإلا لقدمه وجملها
ما يؤجر على فعلها ويلام على تركها وهي كثيرة إحداها سواء كان للمستيقظ أو لغيره
غسل يديه الطاهرتين إلى رسغيه ثلث مرات قبل الاستنجاء وثلثا بعده وكيفية
الغسل ظاهرة مذكورة في الشرح فإن كان الإناء كبيرا بحيث لا يمكن رفعه
ولا معه إناء صغير يرفع به الماء ينبغي أن يغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء
فيأخذ بهما الماء لغسل أعضاء الوضوء والثانية تسمية الله ابتداء قبل الاستنجاء وبعده
إلا حال انكشاف عورة وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ويحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام والثالثة السواك وهو سنة مؤكدة

عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ وَقِيلَ قَبْلَهَا وَعِنْدَ فَقْدِهِ أَوْ فَقْدِ أَسْنَانِهِ تَقُومُ الْخِرْقَةُ الْخَشِنَةُ أَوِ الْأَصْبَعُ
مَقَامَهُ وَالرَّابِعَةُ الْمَضْمَضَةُ أَيْ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ بِمِيَاهٍ ثَلَاثَةٍ وَالْخَامِسَةُ الْاِسْتِنْشَاقُ
بِمِيَاهٍ إِنَّمَا قَالَ بِمِيَاهٍ وَلَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّثْلِيثَ بِمِيَاهٍ جَدِيدَةٍ وَإِنَّمَا كَرَّرَ قَوْلَهُ
بِمِيَاهٍ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ تَجْدِيدَ الْمَاءِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا سُنَّةٌ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّ الْمَسْنُونَ عِنْدَهُ
أَنْ يُمَضْمِضَ وَيَسْتَنْشِقَ بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ هَكَذَا ثُمَّ هَكَذَا وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ
سُنَّةٌ أَيْضًا وَسُنِّيَّتُهُمَا آكَدُ حَتَّى لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ يَكْفِي الْغَسْلَ مَرَّةً مَعَهُمَا وَثَلَاثًا بِدُونِهِمَا غَسَلَ مَرَّةً
وَأَتَى بِهِمَا وَالسَّادِسَةُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ بَعْدَ التَّثْلِيثِ وَيَجْعَلُ ظَهْرَ كَفِّهِ إِلَى عُنُقِهِ وَالسَّابِعَةُ
تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ لِلْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ وَالرِّجْلَيْنِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى بَادِئًا مِنْ خِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى
وَمِنْ إِبْهَامِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَهَذَا بَعْدَ دُخُولِ الْمَاءِ فِي خِلَالِهَا فَلَوْ كَانَتْ مُنْضَمَّةً
فَرَضَ وَالثَّامِنَةُ تَثْلِيثُ الْغَسْلِ الْمُسَوَّعِبِ وَلَا عِبْرَةَ لِلْغُرُفَاتِ وَلَوِ اكْتَفَى بِمَرَّةٍ إِنِ اعْتَادَهُ
أَثِمَ وَإِلَّا لَا وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ لِطُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَحَدِيثُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا
أَوْ نَقَصَ عَنْهُ فَقَدْ تَعَدَّى مَحْمُولٌ عَلَى الْاِعْتِقَادِ وَالتَّاسِعَةُ مَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ مَرَّةً
مُسْتَوْعِبَةً فَلَوْ تَرَكَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ أَثِمَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّ عِنْدَهُ تَثْلِيثَ الْمَسْحِ سُنَّةٌ

وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ وَلَوْ بِمَائِهِ لَكِنْ لَوْ مَسَحَ عَمَامَتَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَاءٍ جَدِيدٍ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ
أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ كُلَّهَا عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَيَمُدَّهُمَا إِلَى الْقَفَا عَلَى وَجْهٍ مَسْنُونٍ
جَمِيعَ الرَّأْسِ ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِأَصَابِعَيْهِ وَالْعَاشِرَةُ النِّيَّةُ أَيْ نِيَّةُ طَاعَةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا
بِالطَّهَارَةِ أَوْ نِيَّةُ الْوُضُوءِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ امْتِثَالِ أَمْرٍ وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ بِدُونِهَا لَيْسَ
بِعِبَادَةٍ وَبَاءُ تُتْرُكُهَا وَالْحَادِيَةُ عَشْرَ رِعَايَةُ تَرْتِيبٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَيْ مَدْلُولٌ فِي
نَصِّ الْقُرْآنِ وَكِلَاهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرْضَانِ أَمَّا النِّيَّةُ فَلِقَوْلِهِ عم الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
وَجَوَابُنَا أَنَّ الثَّوَابَ مَنُوطٌ بِالنِّيَّةِ اتِّفَاقًا فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَدَّرَ الثَّوَابُ أَوْ يُقَدَّرَ شَيْءٌ
يَشْتَمِلُ الثَّوَابَ نَحْوُ حُكْمِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ فَإِنْ قَدَّرَ الثَّوَابَ فَظَاهِرٌ وَإِنْ قَدَّرَ الْحُكْمَ
فَهُوَ نَوْعَانِ دُنْيَوِيٌّ كَالصِّحَّةِ وَأُخْرَوِيٌّ كَالثَّوَابِ وَالْأُخْرَوِيُّ مُرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ فَإِذَا
قِيلَ حُكْمُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ وَيُرَادُ بِهِ الثَّوَابُ صَدَقَ الْكَلَامُ فَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الصِّحَّةِ
فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا لَا دَلَالَةَ لِلْحَدِيثِ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا وَهَذَا
بَاطِلٌ فَإِنَّ الدَّلِيلَ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهَا هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ قُلْنَا يُقَدَّرُ الثَّوَابُ
أَوِ الْحُكْمُ وَيُرَادُ بِهِ الثَّوَابُ كَمَا مَرَّ فَتَبَيَّنَ أَنَّ ثَوَابَ الْأَعْمَالِ مُطْلَقًا بِالنِّيَّاتِ وَلِلَّهِ الْمَقْصُودُ

فِي الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ هُوَ الثَّوَابُ فَإِذَا خَلَتْ عَنِ الثَّوَابِ فَلَا تَهِمُّ بِخِلَافِهَا عَنِ الْمَقْصُودِ
بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ لِشَرْطِ الصَّلٰوةِ لَا لِلثَّوَابِ حَتّٰى لَوْ لَمْ يَنْوِ فِيهِ خَلَا
عَنِ الثَّوَابِ وَلٰكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ هٰذَا عَدَمُ صِحَّتِهَا فَيَبْقَى صِحَّتُهَا بِدُونِ النِّيَّةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ
مِفْتَاحُ الصَّلٰوةِ كَمَا فِي سَائِرِ شَرَائِطِهَا كَتَطْهِيرِ الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِهَا
فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالٰى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
فَيُفْرَضُ تَقْدِيمُ غَسْلِ الْوَجْهِ فَيُفْرَضُ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْبَاقِيَةِ مَرَّتَيْنِ إِنَّ تَقْدِيمَ الْوَجْهِ
مَعَ عَدَمِ التَّرْتِيبِ فِيهَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ قُلْنَا الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ حَرْفُ الْوَاوِ وَهُوَ لِمُطْلَقِ
الْجَمْعِ فَالْمُرَادُ فَاغْسِلُوا هٰذِهِ الْأَعْضَاءَ الْمَجْمُوعَةَ فَلَا دَلَالَةَ عَلٰى تَقْدِيمِ غَسْلِ الْوَجْهِ
وَالثَّانِيَةُ عَشَرَ الْوَلَاءُ وَهُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ عَلٰى سَبِيلِ التَّتَابُعِ يَعْنِي غَسْلَ الْمُتَأَخِّرِ
قَبْلَ جَفَافِ الْمُتَقَدِّمِ بِلَا عُذْرٍ حَتّٰى لَوْ فَنِيَ مَاؤُهُ فَمَضٰى لِطَلَبِهِ لَا بَأْسَ بِهِ وَعِنْدَ مَالِكٍ
هُوَ فَرْضٌ وَالدَّلِيلُ عَلٰى كَوْنِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ سُنَّةً عِنْدَنَا مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ
دَلِيلٍ عَلٰى فَرْضِيَّتِهَا وَمِنْ سُنَنِهِ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ وَالْبَدَاءَةُ مِنْ مُقَدَّمِ
الرَّأْسِ وَمِنْ رُؤُسِ الْأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمُسْتَحَبُّهُ وَلْيُسَمِّ مَنْدُوبًا وَآدَابًا

وَفَضِيلَةً وَهُوَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ عم مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى وَأَحَبَّهُ السَّلَفُ التَّيَامُنُ أَيِ الْابْتِدَاءُ
بِالْيَمِينِ فِي غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ فَإِنْ قِيلَ لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ عم مُوَاظِبٌ عَلَى التَّيَامُنِ فِي غَسْلِ كُلِّ
عُضْوٍ وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ أَنَّهُ بَدَأَ بِالشِّمَالِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّيَامُنُ سُنَّةً قُلْتُ إِنَّ مُوَاظَبَتَهُ عم
عَلَى نَوْعَيْنِ أَحَدُهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْعِبَادَةِ وَالْآخَرُ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ فَالسُّنَنُ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ
وَمُوَاظَبَتُهُ عم عَلَى التَّيَامُنِ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي كَلُبْسِ الثِّيَابِ الْأَبْيَضِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَتَقْدِيمِ
الرِّجْلِ الْيُمْنَى فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ وَيُفْهَمُ هَذَا مِمَّا رُوِيَ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ مِنْ أَنَّهُ عم
كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي تَنَعُّلِهِ أَيْ لُبْسِ النَّعْلَيْنِ وَتَرَجُّلِهِ أَيْ امْتِشَاطِ الرَّأْسِ
إِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ لِأَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ مَغْيًا وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّيَامُنَ فِيهِمَا عَلَى
سَبِيلِ الْعَادَةِ الْبَتَّةَ وَالْآخَرُ مَسْحُ الرَّقَبَةِ بِظَهْرِ يَدَيْهِ لَا مَسْحُ الْحَلْقُومِ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ وَمِنْ
آدَابِهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَدَلْكُ أَعْضَائِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ
وَعَدَمُ اسْتِعَانَتِهِ بِغَيْرِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَأَمَّا اسْتِعَانَتُهُ عم بِالْمُغِيرَةِ فَلِتَعْلِيمِ الْجَوَازِ وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ
بِكَلَامِ النَّاسِ إِلَّا لِحَاجَةٍ تَفُوتُهُ وَالْجُلُوسُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ تَحَرُّزًا عَنِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَالْجَمْعُ
بَيْنَ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَتَلَفُّظِ اللِّسَانِ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ وَقِرَاءَةُ الدُّعَاءِ الْمَوْرُودِ

عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ وَاَنْ يَّشْرَبَ بَعْدَهُ مِنْ فَضْلِ وُضُوْئِهٖ
مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ قَائِمًا اَوْ قَاعِدًا لَمَاءِ زَمْزَمَ وَفِيْمَا عَدَاهُمَا يُكْرَهُ قَائِمًا تَنْزِيْهًا وَلَا بَاْسَ
بِالتَّيَمُّمِ بِمَنْدِيْلٍ لِلْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ وَيُسْتَحَبُّ صَلٰوةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهٗ فِيْ غَيْرِ وَقْتِ
كَرَاهَةٍ وَمَكْرُوْهُهٗ لَطْمُ الْوَجْهِ اَوْ غَيْرِهٖ بِالْمَاءِ تَنْزِيْهًا وَالْاِسْرَافُ فِيْهِ تَحْرِيْمًا لَوْ بِمَاءٍ لِلشُّرْبِ
اَوْ مَمْلُوْكٍ لِنَفْسِهٖ اَمَّا الْمَاءُ الْمَوْقُوْفُ عَلٰى مَنْ يَّتَطَهَّرُ بِهٖ وَمِنْهُ مَاءُ الْمَدَارِسِ فَالْاِسْرَافُ
فِيْهِ حَرَامٌ كَذَا فِي الدُّرِّ وَتَثْلِيْثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيْدٍ اَمَّا بِمَاءٍ وَّاحِدٍ فَمَنْدُوْبٌ وَّمَسْنُوْنٌ
وَمِنْ مُنْهِيَاتِهِ التَّوَضِّئُ بِفَضْلِ مَاءِ الْمَرْاَةِ وَفِيْ مَوْضِعٍ بِجَسَبٍ لِاَنَّ لِمَاءِ الْوُضُوْءِ حُرْمَةً
وَمِنْهَا اِلْقَاءُ النُّخَامَةِ وَالْاِمْتِخَاطُ فِي الْمَاءِ وَنَاقِضُهٗ خُرُوْجُ مَا خَرَجَ مِنْ اَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ
سَوَاءٌ كَانَ مُعْتَادًا كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ اَوْ غَيْرَ الْمُعْتَادِ كَدُوْدَةٍ اَمَّا الرِّيْحُ مِنْ قُبُلٍ وَذَكَرَ فِيْهِ
اِخْتِلَافٌ وَالْاَصَحُّ اَنَّهَا غَيْرُ نَاقِضَةٍ لِاَنَّهَا اِحْتِبَاسُ اَيْ تَحَرُّكُ النَّفْسِ حَتّٰى لَوْ خَرَجَتِ
الرِّيْحُ مِنَ الدُّبُرِ وَهُوَ يَعْلَمُ يَقِيْنًا اَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْاَعْلٰى فَهِيَ اِحْتِبَاسٌ اَيْضًا فَلَا تَنْقُضُ وَاِنَّمَا
قَيَّدَ بِالرِّيْحِ لِاَنَّ خُرُوْجَ الدُّوْدَةِ وَالْحَصَاةِ مِنْهُمَا نَاقِضٌ اِجْمَاعًا مَا فِي الدُّرِّ عَنِ الْجَوْهَرَةِ
فَكَذَا مِنَ الدُّبُرِ بِالْاَوْلٰى لَا خُرُوْجُ دُوْدَةٍ مِنْ جُرْحٍ وَكَذَا لَحْمٌ سَقَطَ مِنْهُ لَمَّا سَيَجِيْءُ فِي الْمَتْنِ

لِطَهَارَتِهِمَا وَعَدَمِ بُلُوغِ مَا عَلَيْهِمَا إِلَى حَدِّ السَّيَلَانِ وَهُوَ مَنَاطُ النَّقْضِ لَمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ
بِقَوْلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَيْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَكِنْ إِنَّمَا يَنْقُضُ ذٰلِكَ الْوُضُوءَ إِنْ كَانَ نَجِسًا
وَسَالَ إِلَى مَا يُطَهَّرُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُ بِهِ حُكْمُ التَّطْهِيرِ إِمَّا فِي الْوُضُوءِ
وَأَمَّا فِي الْغُسْلِ وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالنَّجِسِ لِأَنَّ خُرُوجَ غَيْرِ النَّجِسِ كَالْعَرَقِ وَاللَّبَنِ وَالدَّمْعِ
وَالنُّخَامَةِ وَالْمُخَاطِ لَا يَنْقُضُ اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا قَالَ سَالَ إِلَى مَا يُطَهَّرُ لِأَنَّ النَّجِسَ لَوْ خَرَجَ
وَلَمْ يُجَاوِزِ الْمَخْرَجَ لَا يَنْقُضُهُ عِنْدَنَا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ السَّيَلَانِ خِلَافًا لِزُفَرَ وَكَذَا إِذَا عَصَرَ
شَيْئًا وَخَلَّلَ أَسْنَانَهُ أَوْ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَرَأَى أَثَرَ الدَّمِ أَوْ أَمَاطَ شَيْئًا خَارِجًا مِنْ
أَنْفِهِ الدَّمُ الْيَابِسُ عَلَقًا عَلَقًا مِثْلَ الْعَدَسِ لَا يَنْقُضُهُ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَائِلٍ
خِلَافًا لِزُفَرَ أَيْضًا وَوَجْهُهُ أَنَّ خُرُوجَ النَّجِسِ مُؤَثِّرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ كَمَا فِي السَّبِيلَيْنِ
قُلْنَا نَعَمْ لَكِنَّ الْقَلِيلَ ظَاهِرُ الْخَارِجِ وَالنَّجَاسَةُ الْمُسْتَقِرَّةُ فِي مَوْضِعِهَا لَا تَنْقُضُهُ
اتِّفَاقًا كَقَيْحٍ فِي قُرْحَةٍ وَبَوْلٍ فِي قَصَبَةِ الذَّكَرِ وَأَمَّا الْمُخْرِجُ بِعُصْرٍ وَالْخَارِجُ بِنَفْسِهِ
فَسَيَّانِ فِي حُكْمِ النَّقْضِ عَلَى الْمُخْتَارِ كَمَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ قَالَ لِأَنَّ فِي الْإِخْرَاجِ خُرُوجًا قَاصِرًا
كَمَا لَوْ فَصَدَ وَفِي الْفَتْحِ عَنِ الْكَافِي إِنَّهُ الْأَصَحُّ وَاعْتَمَدَهُ الْقُهُسْتَانِيُّ وَفِي الْقُنْيَةِ وَجَامِعِ الْفَتَاوَى

لطهارتهما وعدم بلوغ ما عليهما إلى حد السيلان وهو مناط النقض لما أشار إليه
بقوله أو من غيره أي غير السبيلين لكن إنما ينقض ذلك الوضوء إن كان نجسا
وسال إلى ما يطهر بالبناء للمفعول أي إلى موضع يلحق به حكم التطهير إما في الوضوء
وأما في الغسل وإنما قيده بالنجس لأن خروج غير النجس كالعرق واللبن والدمع
والنخامة والمخاط لا ينقض اتفاقا وإنما قال سال إلى ما يطهر لأن النجس لو خرج
ولم يجاوز المخرج لا ينقضه عندنا لعدم تحقق السيلان خلافا لزفر وكذا إذا عصر
شيئا وخلل أسنانه أو أدخل إصبعه في أنفه فرأى أثر الدم أو أماط شيئا خارجا من
أنفه الدم اليابس علقا علقا مثل العدس لا ينقضه عندنا لأنه ليس بسائل
خلافا لزفر أيضا ووجهه أن خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة كما في السبيلين
قلنا نعم لكن القليل ظاهر الخارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا تنقضه
اتفاقا كقيح في قرحة وبول في قصبة الذكر وأما المخرج بعصر والخارج بنفسه
فسيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لأن في الإخراج خروجا قاصرا
كما لو فصد وفي الفتح عن الكافي إنه الأصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى

إِنَّهُ الْأَشْبَهُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ الْأَشْبَهُ بِالْمَنْصُوصِ رِوَايَةً وَالرَّاجِحُ دِرَايَةً فَيَلُونُ الْعَفْوَ عَلَيْهِ

وَيُنْقِضُهُ فِي مِلَاءِ فَاهُ بِأَنْ يَمْسَحَهُ بِتَكَلُّفٍ سَوَاءٌ قَاءَ دَمًا رَقِيقًا إِنْ سَاوَى الْبُزَاقَ حَتَّى لَوْ غَلَبَ

الْبُزَاقُ لَا يَنْقُضُ وَإِنْ غَلَبَ الدَّمُ يَنْقُضُ بِالْأَوْلَى فَقَالُوا إِذَا صَغَّرَ الْبُزَاقُ مِنَ الدَّمِ فَلَا يَجِبُ

الْوُضُوءُ وَإِنِ احْمَرَّ يَجِبُ أَوْ قَاءَ مِرَّةً بِالْكَسْرِ أَيْ صَفْرَاءَ أَوْ طَعَامًا أَوْ عَلَقًا أَيْ سَوْدَاءَ

أَوْ مَاءً إِذَا وَصَلَ إِلَى مَعِدَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِيهِ وَهُوَ يَجِدُ مُغْلَظٌ وَلَوْ مِنْ صَبِيٍّ سَاعَةً

إِرْتِضَاعِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ ذَكَرَهُ الْحَلْبِيُّ حَتَّى لَوْ قَاءَ مِنَ الْمَرْئِيِّ فَلَا يَنْقُضُ

اتِّفَاقًا لِعَفْوِ دُودٍ كَثِيرٍ لِطَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ لِمَاءِ فَمِ النَّائِمِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ مُطْلَقًا بِهِ يُفْتَى بِخِلَافِ

مَاءِ فَمِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ إِنْ مَلَأَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْفَمَ تَنْقُضُهُ اتِّفَاقًا وَإِلَّا لَا اتِّفَاقًا

إِلَّا فِي الدَّمِ الرَّقِيقِ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَأَبِي يُوسُفَ نَاقِضٌ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَمْلَأِ

الْفَمَ كَذَا فِي الْجَلَبِيِّ فَإِنْ قَاءَ بَلْغَمًا لَا يَنْقُضُهُ أَصْلًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ لِأَنَّهُ لِلزُّوجَةِ لَا يَبْتَلِعُهُ

النَّجَاسَةُ وَيَنْقُضُ بِلُغْمٍ صَاعِدٍ مِنَ الْحَلْقِ إِنْ مَلَأَ الْفَمَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَمَّا النَّازِلُ

مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يَنْقُضُ عِنْدَهُ أَيْضًا وَهُوَ أَيْ أَبُو يُوسُفَ يُعْتَبَرُ الِاتِّحَادُ فِي الْمَجْلِسِ

حَتَّى إِذَا قَاءَ قَلِيلًا قَلِيلًا بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَ مَلَأَ الْفَمَ فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ يَنْقُضُ وَفِي

مجلسين ومحمد يعتبر الاتحاد في السبب وهو الغيبة فان كان بغيبتين يجمع ما قاء
قليلا قليلا ولو في مجلسين وان بغيبتين فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها وكل ما ليس بحدث كقئ قليل ودم لم يسل عن رأس الجرح ليس بحدث
عندنا وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد رح في الدم فانه قال اذا كان
الدم السائل نجسا فغير السائل كذلك ولنا قوله ع قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الآية لانه تعالى قيد الدم
بالمسفوح فغير المسفوح اي السائل لا يكون حراما فلا يكون نجسا فان قيل لهذا
فيما يؤكل واما فيما لا يؤكل كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال
بحله على طهارته قلت حرمة غير المسفوح في الادمي انما هي على حرمة لحمه و
هذه الحرمة للكرامة لا لنجاسة فهو فيه باق على طهارته الاصلية مع كونه
حراما واما القئ القليل فمن اعلى معدته وهو ليس بمحل النجاسة فحكم بحكم الريق
وينقضه حكما نوم مضطجع وهو نوم على احد جنبيه او وركيه ونوم متكئ اي
مستلق وهو نوم على قفاه او على وجهه ونوم قاعد مستند الى ما اي شيء كان

لو زال لسقط لكن الأصح أن هذا لا ينقضه على المذهب لعدم زوال مقعدته
عن الأرض ونحوها ولو نام قاعدا يتمايل فسقط فإن انتبه حين سقط فلا نقض به
يفتي ولا ينقضه غير ما ذكر إتفاقا وإن تعمد في الصلوة وغيرها على المختار كالنوم
قائما أو ساجدا على الهيئة المسنونة أو متربعا وكالنوم في محمل أو سرج
او راكب وينقضه الإغماء ومنه العشي والجنون على أي هيئة كانا ويدخل في الإغماء
السكر وحده هنا أن يدخل في مشيه تبختر به وهو الصحيح وينقضه خلما قهقهة
مصل بالغ ولو امرأة ولو سهوا يقظان فلا ينقضه قهقهة صبي ونائم في الصلوة
بل صلوتهما به يفتى بركعة ولسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة أو سجدة التلاوة
لا تنقضه لكن تنقضهما وإنما شرط ما ذكر لإن انتقاض الوضوء بها إنما ثبت بقوله
ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وهذه الصلوة ذات ركوع
وسجود ليس فيها صبي فيقتصر النقض على مورد هذا النص على خلاف القياس
وعند الشافعي لا ينقض بها مطلقا وهو القياس وإنما أمرهم النبي عليه السلام بذلك عقوبة
لهم لإن القهقهة كبيرة ولو خارج الصلوة واعلم أن القهقهة ما يسمعها هو وجيرانه

فَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالصَّلٰوةَ جَمِيعًا وَالضِّحْكُ مَا يُسْمَعُ دُونَ غَيْرِهِ فَيَنْقُضُ الصَّلٰوةَ
لَا الْوُضُوءَ وَالتَّبَسُّمُ مَا لَا يُكْلَمُ لَهُ صَوْتٌ أَصْلًا فَلَا يَنْقُضُ شَيْئًا وَيَنْقُضُهُ الْمُبَاشَرَةُ
الْفَاحِشَةُ بِتَمَاسِّ الْفَرْجَيْنِ وَلَوْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ مَعَ انْتِشَارِ آلَتِهِ وَالنَّقْضُ
يَعُمُّ الْمُبَاشِرَ وَالْمُبَاشَرَةَ وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا كَالتَّقْبِيلِ فَلَا تَنْقُضُهُ
عِنْدَهُ بِلَا بَلَلٍ وَأَمَّا بِالْبَلَلِ فَنَاقِضَةٌ اتِّفَاقًا لَا تَنْقُضُهُ دُودَةٌ خَرَجَتْ مِنْ جُرْحٍ وَلَوْ كَانَ فِي
أُذُنٍ أَوْ فِي أَنْفٍ أَوْ فِي إِحْلِيلِ بَرْهَانٍ وَكَذَا لَحْمٌ سَقَطَ مِنْهُ لِطَهَارَتِهِمَا وَمَا عَلَيْهِمَا مِنَ
النَّجَاسَةِ قَلِيلَةٌ وَأَمَّا الْخَارِجَةُ مِنَ الدُّبُرِ فَتَنْقُضُ اتِّفَاقًا فَإِنَّ خُرُوجَ الْقَلِيلِ مِنْهُ نَاقِضٌ
وَمِنَ الْإِحْلِيلِ لَا تَنْقُضُ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنَ الْجُرْحِ وَمِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ اخْتِلَافُ الْمَشَائِخِ وَلَا
مَسُّ الْمَرْأَةِ وَالذَّكَرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّ مَسَّهُمَا عِنْدَنَا نَاقِضٌ لَكِنْ يُنْدَبُ
لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِهِ كَمَا لَا يَنْقُضُ لَوْحَتَيَا إِحْلِيلِهِ بِقُطْنَةٍ فَابْتَلَّ طَرَفُهَا الدَّاخِلُ وَإِنِ ابْتَلَّ
طَرَفُهَا الظَّاهِرُ فَلَوْ كَانَتْ مُحَاذِيَةً لِرَأْسِ الْإِحْلِيلِ أَوْ عَالِيَةً يَنْقُضُ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَفِلَةً
عَنْهُ لَا يَنْقُضُ أَيْضًا وَلَوْ سَقَطَتْ فَإِنْ رَطْبَةً انْتَقَضَ وَإِلَّا لَا وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الدُّبُرِ وَالْفَرْجِ
الدَّاخِلِ وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِي دُبُرِهِ وَغَيَّبَهَا أَوْ أَدْخَلَهَا عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ بَطَلَ وُضُوءُهُ

وصومه فروع يستحب الرجل ان يحتشي القطنة في احليله ان رابه الشيطان ويجب
ان كان البول لا ينقطع الا به ه باسوري خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وضوءه
وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت ه منكر الوضوء هل يكفر فان
انكر الوضوء للصلوة نعم ولغيرها لا ه شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في
خلاله ولم يك الشك عادة له والا لا وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر
وبالغسل المفروض فلا يشترط غسل الفم والانف في الغسل المسنون المضمضة ويكفي
الشرب عبا لان المسح ليس بشرط في الاصح والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعي
ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج من وجه حسا عند انطباقه وانفتاحه وحكما
في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل في الوضوء داخلا وفي الغسل خارجا
وكذا الانف لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله تعالى فاطهروا وفي الوضوء قوله
فاغسلوا ولا مبالغة فيه وغسل جميع ظاهر البدن مرة لا دلك لانه متمم فيكون
مستحبا لا فرضا خلافا لمالك رح فيفرض غسل كل موضع يمكن من ظاهر البدن
بلا حرج كباطن اذن ومرة وشارب وحاجب واثنا لحية وشعر رأس ولو متلبدا لما في

فَاطَّهَّرُوا﴾ من المبالغة وكذا فرج خارج فإنه كالفم لا فرج داخل لأنه باطن فلا يجب
إدخالها صبعها في قبلها عند الغسل وبه يفتى ويسقط غسل ما فيه حرج كباطن
عين فإن بعض الصحابة رضي قد عمى بتكلف في ذلك كابن عباس وابن عمر لحرجه وأما ثقب القرط
فإن كان القرط فيها وغلب على ظنها أن الماء لا يصل اليها من غير تحريك فلا بأس منه
وإن لم يكن فيها فإن غلب على ظنها أن الماء يصل اليها من غير تكلف لا تتكلف وإن
غلب أنه لا يصل إلا بتكلف تتكلف في ايصال الماء اليها وإن انضم الثقب بعد نزعه
وصارت بحال إن أمرت عليها الماء يدخلها وإن غفلت لا يدخل فلا بد من امراره
عليها ولا تتكلف في إدخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه فإن الحرج مدفوع
وإن كان في أصبعه خاتم ضيق يجب أن ينزعه أو يحركه ويجب على الأقلف إدخال
الماء في داخل قلفته وهو الأصح لأن لها حكم الظاهر من كل وجه حتى إذا خرج البول
اليها ولم يخرج عنها انتقض الوضوء وإذا خرج المني اليها وجب الغسل إجماعا وصححه
في الزيلعي كذا في شرح الكنز وهذا عند بعض المشائخ وعند بعضهم لا يجب ايصال الماء
اليها في الغسل مع أنه ينتقض الوضوء إذا خرج البول اليها وفي المسعودي

إن امكن كشف القلفة بلا مشقة يجب والا لا وسنته ان يغسل يديه وفرجه اى عورته
ابتداء وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث ويزيل الخبث على بدنه ان كان لئلا يشيع
ثم يتوضأ كما تقدم ثناء للصلوة الا رجلين فيؤخر غسلهما للكن قال فى الذخيرة اطلقه
فانصرف الى الكامل فلا يؤخر غسلهما ولو فى مجمع الماء لان المعتمد طهارة الماء
المستعمل ثم يفيض الماء المعهود فى الشرع له وهو اربعة امنان والمغصوص
على الاشراف على رأسه ثم على منكبه الايمن ثم الايسر ثم كل بدنه ثلثا
وثلثا مستوعبا فى كل مرة مع دلكه ندبا ثم يغسل فخذه الايمن ثم الايسر
ثم رجليه كذلك لكن اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل لا يغسلهما
فى مكانه الا اذا اغتسل على لوح او حجر يغسلهما هناك وليس على المراءة
نقض ضفيرتها اى شعرها المضفور ولا بلها للحرج بل اذا بلت اصلها كفى
لقوله ع لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك حتى لو لم يبتل اصولها
يجب نقضها ولو فيه حرج وهو الصحيح واما شعرها المنقوض فيفرض غسل كله
اتفاقا ولا يجوز ان تمنع نفسها عن زوجها خوفا من الاغتسال وانما خص المراءة بالذكر لان الرجل يجب نقض

ولو علويا او ترقيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة خرء ذباب وبرغوث ولا دمهن
لان في ازالته حرجا ولا وسخ اذ هو متولد هناك ولا طين في الظفر ولو مدنيا في الاصح
لان الماء ينفذ فيه بخلاف نحو عجين ادعلك فيه فلا بد ان يخرجه وكذا لا يمنعها
صبغ على ايدي الصباغ او على الظفر بناء ولا طعام بين الاسنان او في سننه المجوف به
يفتى وموجبه اى سبب وجوب الغسل انزال منى ذي دفق للرجل وذي شهوة
اى لذة مطلقا حتى لو انزل بلا شهوة كالمريض لا يجب الغسل عند نا خلافا للشافعي
عند الانفصال عن مقره وهو صلبه وترائبها وان لم يخرج من رأس الذكر بها وشرط
ابو يوسف رح حتى لو انفصل عن مقره بالشهوة فاخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته
فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل البول ثم خرج بقيته
المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده وبقوله يفتى في ضيق جاف تهمة او استحب
كما في المستصفى وفي القهستاني وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت
لا سيما في الشتاء والستر كذا في الدرر ولو كان الانزال في النوم بالاحتلام ولا فرق في
هذا بين الرجل والمراة على المذهب وفي البحر عن المعراج لو احتلمت المراة

ولم يخرج المني إلى فرجها الخارج عند محمد يجب الغسل وفي ظاهر الرواية لا يجب إلا

خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى كذا في الشامية

وغيبة حشفة آدمي وهي ما فوق الختان في قبل أو في دبر فيهما يجب الغسل بالإجماع

على الفاعل والمفعول به لو كانا مكلفين ولو كان أحدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق

لكنا يمنع من الصلوة حتى يغتسل وإن لم ينزل ويجب الغسل أيضا برؤية المستيقظ

المني أي الماء الثخين أو المذي أي الماء الرقيق على فخذه أو ثوبه وإن لم يتذكر أن يحتلم

أما في المني فظاهر وأما في المذي فلاحتمال أن يكون منيا ولكن رق بحرارة البدن

إلا إذا علم يقينا بأنه مذي أو شك في أنه مذي أو ودي أو كان ذكره منتشرا قبل النوم

مع عدم تذكر الاحتلام فلا يجب الغسل اتفاقا وإن تذكره فإن تيقن بأنه مني أو شك

في كونه منيا أو مذيا أو تذكر الاحتلام فعليه الغسل شرح الكنز ولو تذكره

ولو مع لذة وانزال ولكن لا يرى على رأس الذكر بللا لا يجب الغسل إجماعا كذا في الدرر

ويجب الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن

على قراءة التشديد فهو بمعنى حتى يغتسلن ولا يجب الغسل بوطي بهيمة أو ميتة أو

الاستدلال

على رؤية البلل		على تيقن	
بالمني	فالغسل مطلقا	بالمذي	فلا غسل مع عدم تذكره الاحتلام
بالودي	فلا غسل مطلقا	بشك في مذي أو ودي	فالغسل مع تذكره الاحتلام
بالمذي	فالغسل مطلقا	بالمني	فالغسل مطلقا

أو عدم رؤيته فلا يجب الغسل إجماعا ولو

أَوْ صَغِيرَةٍ غَيْرِ مُشْتَهَاةٍ بِلَا إِنْزَالٍ وَإِنْ غَابَتِ الْحَشَفَةُ لِقُصُورِ الشَّهْوَةِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ

أَوْ وَدْيٍ بَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَلَا بِإِدْخَالِ إِصْبَعٍ أَوْ مَا يُصْنَعُ عَلَى صُورَةِ ذَكَرٍ فِي الدُّبُرِ

أَوِ الْقُبُلِ عَلَى الْمُخْتَارِ بِلَا إِنْزَالٍ وَإِنْ كُرِهَ ذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَى الْأَحْيَاءِ أَنْ يُغَسِّلُوا الْمَيِّتَ كَمَا

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ بَلَغَ بِإِنْزَالٍ أَوْ حَيْضٍ وَإِنْ بَلَغَ بِالسِّنِّ

فَمَنْدُوبٌ وَسُنَّ الْغُسْلُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَيَكْفِي غُسْلٌ

وَاحِدٌ لِعِيدٍ وَجُمُعَةٍ اجْتَمَعَا مَعَ جَنَابَةٍ لِمَا يَكْفِي لِفَرْضِيَّ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ أَمَّا لَوِ اغْتَسَلَ

بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا وَلِأَجْلِ الْإِحْرَامِ وَلِوُقُوفٍ بِجَبَلِ عَرَفَةَ وَنُدِبَ فِي لَيْلَةِ الْبَرَاءَةِ

وَالْقَدْرِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

فَصْلٌ فِي الْمِيَاهِ

جَمْعُ مَاءٍ وَيَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَالْمَطَرِ

وَالْعَيْنِ وَالْبِئْرِ وَالْبَحْرِ وَثَلْجٍ مُذَابٍ بِحَيْثُ يَقْطُرُ وَإِنْ تَغَيَّرَ ذَلِكَ الْمَاءُ بِطُولِ الْمُكْثِ

أَوْ غَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الطَّعْمَ أَوِ اللَّوْنَ أَوِ الرَّائِحَةَ شَيْءٌ مُخَالِطٌ بِهِ طَاهِرٌ سَوَاءٌ كَانَ

مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالتُّرَابِ أَوْ مَا يُقْصَدُ بِهِ التَّطْهِيرُ كَالْأُشْنَانِ وَالصَّابُونِ أَوْ شَيْئًا

آخَرَ كَالزَّعْفَرَانِ وَإِنَّمَا قُيِّدَ الْجَوَازُ بِتَغَيُّرِ أَحَدِهَا حَتَّى لَوْ غَيَّرَ وَصْفٌ كَثِيرٌ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا

وكذا بماءٍ مغلوبٍ به بزوال اسم الماء ويجوز بماءٍ جارٍ وإن وقع فيه نجسٌ لم يرَ أثره
لم يدرك أثره أي طعمه أو لونه أو رائحته والجاري ما يعدّ جاريًا عرفًا وقيل هو
ما يذهب بتبنةٍ أو ورقةٍ والأول أظهر والثاني إشهر فلو سيّل النهر من فوقٍ
وجرت بقيّة الماء مع ضعفٍ يجوز الوضوء به إذ هو جارٍ ولكن كلّ ماءٍ ضعيف الجريان
إذا توضّأ به يجب أن يجلس بحيث لا يستعمل غسالته ويمكث بين غرفتين مقدار
ما يذهب غسالته أمّا حوضٌ صغيرٌ يدخل فيه الماء من جانبٍ ويخرج من آخر
فيجوز التوضّي من كلّ جانبٍ مطلقًا به يفتى واعلم أنه إذا أنتن الماء فإن علم أنّ
تنتنه للنجاسة لا يجوز وإلّا جاز حملًا على أن تنتنه بطول المكث كحوضٍ وقع فيه
أوراق الأشجار فغيّرت بعض أوصافه أو كلّها إن بقيت رقّته واسمه جاز التوضّي
به في الأصحّ لأنّ المنقول عن الأساتيذ أنّهم كانوا يتوضّؤن من حياضٍ فيها أوراقٌ
كثيرةٌ مع تغيّر كلّ الأوصاف من غير تكلّف نهر عن النهاية ويجوز الوضوء بماءٍ ملكوه
وإن ماتت فيه الجراد أو حيوانٌ مائيّ المولد ولو كلب الماء أو خنزيره كسمكٍ وضفدعٍ
وكذا لو مات ما ذكر في البرّ فألقي فيه في الأصحّ وإنّما قال مائيّ المولد حتّى لو مات

بَرِّيِّ الْمَوْلِدِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَائِيَّ الْمَعَاشِ كَبَطٍّ وَإِوَزٍّ يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ اتِّفَاقًا

وَكَذَا يَجِدُ بِمَاءٍ مَاتَتْ فِيهِ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ كَبَقٍّ وَذُبَابٍ وَزُنْبُورٍ وَعَقْرَبٍ

لِأَنَّ النَّجَسَ إنَّمَا هُوَ دَمٌ سَائِلٌ وَيَجُوزُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ بِلَا كَرَاهَةٍ وَعَنْ أَحْمَدَ يُكْرَهُ أَمَّا الْآبَارُ

بِهِ فَمَكْرُوهٌ اتِّفَاقًا وَبِمَاءٍ قُصِدَ تَسْخِينُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ وَبِمَاءٍ يُعْتَقَدُ بِهِ نَفْعٌ لَا بِمَاءٍ مَذَابٍ مِنْهُ

لِبَقَاءِ الْأَوَّلِ عَلَى طَبِيعَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَانْقِلَابِ الثَّانِي إلَى طَبِيعَةِ الْمِلْحِ وَلَا بِمَاءٍ اعْتُصِرَ

مِنْ شَجَرٍ أَوْ ثَمَرٍ كَعُصَيْرِ الرُّمَّانِ وَالْعِنَبِ لِأَنَّهُ مَاءٌ مُقَيَّدٌ أَمَّا مَا يَقْطُرُ مِنْ بُطُونِ الشَّجَرِ

أَوْ الْفَوَاكِهِ بِنَفْسِهِ فَيَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَقِيلَ لَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ كَمَا فِي الشَّرْنَبْلَالِيَّةِ عَنْ الْبُرْهَانِ

وَكَذَا نَبِيذُ التَّمْرِ وَلَا بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ أَيْ رِقَّتُهُ وَسَيَلَانُهُ بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ وَلَوْ طَاهِرًا جِزَاءً

وَلَا بِمَاءٍ زَالَ اسْمُهُ بِالطَّبْخِ بِمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ التَّنْظِيفُ كَالْأَشْرِبَةِ وَالْخَلِّ وَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ

وَالْمَرَقِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَقِيدًا وَكَذَا الْقَهْوَةُ لِأَنَّهَا كَالْمَرَقِ وَلِمَا رُوِيَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ الْمِنْدَانِيِّ مِنْ أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيِّرَ بِكَثْرَةِ الْأَوْرَاقِ إنْ ظَهَرَ لَوْنُهَا فِي الْكَفِّ

لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ طَحَاوِيٌّ وَلَا يَجُوزُ بِمَاءٍ رَاكِدٍ أَيْ ثَابِتٍ وَقَعَرَ فِيهِ نَجَسٌ وَلَوْ قَلِيلًا

لِعَدَمِ أَثَرِهِ إلَّا إذَا كَانَ فِي حَوْضٍ كَبِيرٍ عَرْضُهُ عَشَرَةٌ أَذْرُعٍ فِي عَشَرَةٍ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ الْكُرْبَاسِ

وعمقه بحال لا تنحسر اى لا تنكشف ارضه بالاغتراف فيجوز الوضوء به مطلقا
ولو فى موضع وقوع النجاسة المرئية اذا لم ير اثرها به يفتى بحر فانه كالجارى قيل
ان كانت النجاسة مرئية فى جانب يتوضأ من جانب اخر وهو الاحوط وقال فى البحر
ان التقدير بعشرة فى عشرة لا يرجع الى اصل شرعى يعتمد عليه ورد ما اجاب به
شارح الوقاية من انه على الاصل وهو قوله عم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا
فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فيمنع غيره من حفر بئر فى حريمها لئلا ينجذب
الماء اليها وايضا يمنعه من حفر بالوعة فيه لئلا تسرى النجاسة اليها ولا يمنعه
فيما وراءه فمن هذا علم ان الشرع اعتبر العشرة فى العشرة فى عدم سراية النجاسة
وحاصل الرد بان الصحيح فى الحريم انه اربعون من كل جانب وبان قوام الارض
اضعاف قوام الماء فقياسه عليها فى عدم السراية غير مستقيم وبان المختار المعتمد
فى البعد بين البئر والبالوعة نفوذ النجاسة وهو يختلف بصلابة الارض ورخاوتها
انتهى كلامه لكن فى النهر وانت خبير بان اعتبار العشرة فى العشرة اضبط ولا سيما
فى حق من لا راءى له من العوام فلذا وسع المتأخرون من العلماء الامر على المسلمين

فافتوا به فقدروا في الحوض المربع باربعين ذراعا وفي المدور بستة وثلثين
وفي المثلث من كل جانب بخمسة عشر وخمس ذراع ولو كان له طول لا عرض لكنه
يبلغ عشرة في عشرة جاز تيسيرا على المسلمين در المختار ولا يجوز الوضوء بماء استعمل
لنية قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او لاجل رفع حدث ولو مع القربة
حتى لو توضأ ذو وضوء لتعليم لم يصر الماء مستعملا اتفاقا واحترز بذي وضوء
عن محدث فانه لو توضأ ولو للتعليم لصار مستعملا لوجود رفع الحدث
وبقوله لتعليم عن القربة فانه لو توضأ ذو وضوء لنيتها فكذلك عندنا

ماء الوضوء

للقربة	ولرفع الحدث	ولاجلهما	ولعدمهما
مستعمل	مستعمل	مستعمل	غير مستعمل

ولكن لا يصير مستعملا حكما الا اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل
اذا استقر في شيء صار مستعملا والا لا ورجح للحرج ورد بان ما يصيب ثياب المتوضي ومنديله
عفو اتفاقا وان كثر واعلم ان الماء المستعمل عند ابي حنيفة رحمه الله نجس مغلظ وعند ابي يوسف

خفيف

خفيف وعند محمد طاهر غير طهور وعليه الفتوى ولهذا اقتصر كتب المتأخرين على هذه
القول قال في در المختار وهو طاهر ولو من جنب وهو الظاهر لكن يكره شربه والعجن
به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسة تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث
بل لخبث على الراجح المعتمد انتهى كلامه خلافا للشافعي رحمه الله عنده طاهر مطهر
ورد بانه لو كان طاهرا مطهرا لشرب لا سيما في السفر ولكن لا يفعل به احد
وكل اهاب اى جلد ميتة قبل الدبغ ومثله المثانة والكرش اذا دبغ اى ازيل
النتن والرطوبة ولو بشمس طهر حتى يصلى عليه ولو كان جلد قردة او كلب
وهو المعتمد الا جلد خنزير فانه لا يطهر اصلا لكونه نجس العين وجلد ادمي فلا
يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله واعلم ان ما دبغ بالقرظ لا تعود
نجاسته مطلقا باتفاق الروايات واما ما دبغ بالشمس فاذا يبس طهر اتفاقا واذا
اصابه الماء ففيه روايتان والاصح عدم عوده وما طهر جلده بالدبغ من كل
حيوان سوى الخنزير والادمي طهر بالزكوة اى ذبح مسلم او كتابي وكذا لحمه على
قول البعض وان كان مما لم يؤكل وعلى قول الاكثر لا يطهر ان كان غير ما كول

24

وهذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته درر المختار وشعر الميتة
غير الخنزير على المذهب وعنه محمد الله طاهر لضرورة استعماله للخراذين درر
فيجوز فعلى هذا يرخص لنا استعمال معسال النعل الذي صنع منه لعموم البلوى
وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها طاهر فعلى هذا كان لزاق الثمر
والسلحفاة طاهرا لانهما مصنوعان من عظمهما الخالص وكان قرن الوعد طاهرا
ايضا ولو رطبا لكونه من القرن وما فيه من الدم قعير مسفوح فيؤكل ولو بغير
ضرورة قاله الامام المدني عبد الغفور رحمه الله وكذا لزاق الوعد فانه مصنوع من
قرنه وكذلك كل ما لا تحل فيه الحيوة كالمنقار والظفر والظلف والريش وشعر
الانسان وعظمه طاهر وان حرم استعمالهما لكرامته ويجوز صلوة من
اعاد سنه المسقوط الى فمه وان جاوز قدر الدرهم الشرعي فان سنه طاهرة
مطلقا على المذهب واعلم ان دم السمك طاهر لانه ليس بدم حقيقة والكلب ليس
بنجس العين عند الامام الاعظم رحمه الله وعليه الفتوى فيجوز بيعه ويضمن ويتخذ جلده
مصلى ولا تنجس الثوب بانتفاضه مطلقا ولا بعضه ما لم يرد بقيه ولا خلاف في نجاسة لحم

وطهارة شعره والمسك طاهر حلال لانه وان كان في الاصل دما لكنه تغير
وصار طيبة فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح وكذا الزباد لانه
وان كان في الاصل عرق السنور لكنه تغير وصار طيبة وبول ما كول اللحم نجاسة
خفيفة ولكن لا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة رح فروع
اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع مطلقا لكن نقل المصنف عن الحاوي
قيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء اخر كما رخص اكل الميتة للمخمصة
ايام وعليه الفتوى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

فصل في البئر

اذا وقع فيها نجس ولو خفيفا او قطرة بول او دم او مات
فيها حيوان دموي غير مائي لما مر ولو صغيرا كالعصفور او مات في البر فالقي
فيها وانتفخ اي تورم او سقط شعره او تفسخ اي تفرق او مات فيها ادمي او شاة
او كلب وان لم يتفخ ينزح بعد اخراجه كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع
ان امكن نزح الكل فينزح مائها الى حد لا يملأ نصف الدلو لو يطهر الكل تبعا والا
لم يمكن نزح الكل لكونها معينة فينزح قدر ما كان فيها وقت ابتداء النزح قال الحلبي

ويؤخذ في ذلك بقول عدلين لهما بصارة في الماء به يفتى وقيل يفتى بنزح
مائتين الى ثلثمائة دلو وهذا ايسر وذلك احوط فان اخرج ذلك الحيوان المذكور
الذي مات في البئر غير منتفخ ولا متفسخ ففي نحو حمامة
ودجاجة وهرة ينزح اربعون دلوا وجوبا الى ستين ندبا وفي نحو فارة او عصفورة
ينزح عشرون الى ثلثين كما مر هذا يعم المعينة وغيرها وما بين حمامة وفارة مثل فارة
وما بين دجاجة وشاة مثل دجاجة والمعتبر دلو وسط وهو دلو تلك البئر
وما جاوزه احتسب به بحر وينجس اي يحكم بنجاسة البئر من وقت الوقوع
اي موت الحيوان فيها ان علم ذلك الوقت والا يعلم ذلك فمنذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ فيقضي صلوات يوم وليلة ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ فيقضي صلوات ثلثة
ايام ولياليها وان تفسخ وهذا في حق الوضوء والغسل وقضاء الصلوة وما صنع
به من كل طعام واما في غيرها كغسل الثوب فيحكم بنجاستها في الحال وقالا اي
ابو يوسف ومحمد تنجس منذ وجد ذلك الحيوان فيها فلا يلزمهم شيء قبله قيل
وبه يفتى فرع من وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعادها من اخر احتلام وبول ورعاف

ولا نزح بوقوع خرء حمامة وعصفور ونحوها في البئر وكذا سباع طير كالبازي في الأصح

بضرورة تعذر صونها عنه وسؤر الآدمي ولو كافرا إذا كان فمه طاهرا والفرس وكل

مأكول اللحم كبقرة وشاة طاهر طهورا بلا كراهة فيجوز الوضوء والغسل به وسؤر الكلب

والخنزير وسباع البهائم ومنها هرة البرية والبيت بعد أكل الفأرة بحس مغلظ فلا

يجوز ذلك به وسؤر الهرة التي ليست بعده ودجاجة مخلاة أي غير محبوسة

مكروه تنزيها في الأصح أما سؤر المحبوسة فطاهر وسؤر سباع الطير كالصقر والغراب

وسباع سوا كن البيوت كالحية والفارة مكروه تنزيها بلا خلاف إن وجد غيره والا

لم يكره أصلا كله لفقير وسؤر الحمار الأهلي وبغل أمه حمارة فلو كانت فرسا

أو بقرة فطاهر ولا عبرة بغلبة الشبه لتصريحهم بحل أكل ذئب ولدته شاة اعتبارا

للأم في ذلك مشكوك في طهورية لا في طهارته فيجوز أن يتوضأ ويغتسل به

ثم تيمم احتياطا إن عدم غيره أما لو وجد فتعين واعلم أن حكم العرق معتبر بالسؤر

فإن كان طاهرا فطاهر وإن مكروها فمكروه وإن مشكوكا فمشكوك لأن السؤر مخلوط

بالعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لأن كليهما متولد من اللحم فعرق الآدمي

والفرس طاهر وقس عرق غيرهما على سؤره فعلى هذا كان عش ابابيل مكروها تنزيها ايضا
لانه منعقد من لعابه وهو مكروه تنزيها لانه من سباع الطير فكذا ما انعقد منه قياسا
فان عدم الماء المطلق الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح يصلي بالوضوء منه فقط وقال
ابو يوسف بالتيمم فحسب وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا بحر وقال محمد بهما
معا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب التيمم

هو من خصائص هذه الامة بلا ريب وهو لغة مطلق القصد
وشرعا قصد التراب ونحوه من الحجارة والرمل ونحوهما عندنا من كل جنس الارض
بصفة مخصوصة وجاز لمحدث وجنب وحائض ونفساء اذا لم يقدروا على
استعمال الماء الكافي لطهارته حتى اذا وجد محدث ماء يكفي وضوءه او غسل الخبث
يتيمم للحدث وصرف الماء الى غسله لبعده ولو مقيما في المصر ميلا وهو اربعة
آلاف ذراع شرعي وكل الف ذراع بقدر مدر فكل ميل عندنا بقدر اربعة امدار
او لمرض يشتد او يمتد باستعمال الماء وانما يعرف ذلك بغلبة الظن او بقول
طبيب حاذق او لم يجد من يوضيه فان وجده ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم

فى ظاهر المذهب كما فى البحر ولا يشترط خوف الهلاك خلافا للشافعى رح لان
ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة ثمن الماء وهو يبيح التيمم فيبيحه زيادة المرض
على الاولى او لبرد يهلك الجنب او يمرضه ولو فى مصر اذا لم يكن له قدرة حمام
ولا ما يدفيه وجوز بعض المشائخ رحمهم الله التيمم للمحدث لبرد والصحيح انه
لا يجوز له طحطاوى ولكن لو تحقق الضرورة جاز له ايضا كما فى الامداد او لخوف
عدو سواء كان ادميا او غيره كحية وسبع او عطش حتى اذا وجد مسافر ماء
معدا للشرب مع قلته فله التيمم اما المعد للوضوء فله شربه وعند الامام
الفضلى الحكم بالعكس او لعدم آلة يستخرج بها الماء كالدلو ونحوها ولو شاشا
او لخوف فوت صلوة العيد فى الابتداء بان لو يتوضأ لفرغ الامام منها فيجوز التيمم
له اتفاقا وبعد الشروع فيها متوضيا ثم سبقه الحدث جاز التيمم له للبناء عنده
خلافا لهما وان شرع متيمما جاز اتفاقا او لخوف فوت صلوة الجنازة اى كل
تكبيراتها ولو جنبا لغير الولى اى ولى الميت اما هو فلا يتيمم اصلا اذ لا جنازة
الا باذنه ولا يجوز التيمم لخوف فوت الجمعة بفراغ الامام منها والصلوات الوقتية

ولو وترا لان لفواتهما خلفا وخلف الجمعة الظهر والوقتية القضاء بخلاف العيد
والجنازة اذ لا خلف لفواتهما واعلم ان ركن التيمم ضربتان ولو جنبا ضربة بيديه
معا على تراب او حجر لمسح وجهه مستوعبا له حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز
وضربة اخرى كذلك لمسح يديه مع مرفقيه مستوعبا لهما فينزع خاتمه وسواره
به يفتى وكيفية مسحهما ان يحلق ابهامه مع مسبحته من يده اليسرى اولا ثم يمسح
ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع بعض كفها من رؤس الاصابع
الى المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة مع كفها الباقي منه الى الاصابع
وهكذا يفعل بالذراع اليسرى فان لم يدخل الغبار بين اصابعه يحتاج الى ضربة
ثالثة لتخليلها ومن عجز عن ذلك كالمريض جاز ان يتيممه غيره بضربات ثلث
للوجه ولليمنى واليسرى قهستاني ولكن لا بد له من نيته للعبادة فانها شرط
لصحته ولا بد لصحته من الشرط الآخر وهو ان يضرب على كل طاهر مطهر
فلا يجوز على مكان وقع فيه نجس فصار يابسا مع جواز الصلوة عليه من جنس
الارض وهو ما لا ينطبع ولا يترمد بالاحراق كالتراب والرمل والحجر بانواعه

كلها ولو عقيقا او زبرجدا وفي المرجان خلاف والصواب الجواز به كما في عامة الكتب
الفقهية وان لم يكن عليه اي على الحجر نقع اي غبار وعند ابي يوسف رح لا يجوز
الا على التراب والرمل واقتصر الشافعي على التراب لا غير ويجوز عليه وحده ولو مع
قدرته على الصعيد اي جنس الارض لانه تراب رقيق فلو نكس دارا او هدم
حائطا او كال حنطة فاصاب غبار وجهه وذراعيه وهو عاجز عن الماء فامر
يده على ذلك بنية التيمم لاداء الصلوة اجزاءه واذا شرط فيه جنس الارض
لا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمنطبع كفضة وزجاج
ولا بمترمد بالاحتراق لعدم كونهما من جنسها ويجوز برماد الحجر كحجر مدقوق
او مغسول او حائط مطين او مجصص وبمعادن مختلطة بالتراب في محالها
لكونها من جنسها واعلم انه شرط لصحة التيمم في اداء المكتوبة ان ينوي
عبادة اتفاقا وانما الخلاف في ان يشترط عند الاعظم ومحمد نية عبادة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة وعند ابي يوسف نية عبادة مطلقة فان تيمم العاجز
للجنازة او سجدة التلاوة جاز اداء المكتوبات بهذا التيمم اتفاقا ما دام

عجزه باقيا وان تيمم لدخول المسجد ولمس المصحف لا يجوز ذلك به عندهما
لعدم كونهما عبادة مقصودة خلافا لابي يوسف لكن يحل به دخول المسجد واللبث
فيه اتفاقا ولو قادرا على الماء اما مس المصحف به فلا يجوز الا عند الخوف عنه
فلا يجوز اداء المكتوبة بتيمم كافر لاسلامه لانه ليس من اهل النية وجاز اداؤها
بوضوئه او غسله لاسلامه ولو بلا نية الصلوة خلافا للشافعي فان النية عنده
شرط مطلقا ويصح التيمم في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فانه عنده
خلف ضروري فلا يجوز الا في الوقت واما عندنا فخلف مطلق لقوله عم التراب
طهور المسلم اي عند العجز عن الماء ولو الى عشر حجج اي سنين فيجوز مطلقا
وان لاكثر من فرض واحد ويجوز بعد طلبه من رفيق له ماء ومنعه اتفاقا وقبل طلبه
منه اما جاز عنده خلافا لهما فلا يتيمم قبله عندهما وهو ظاهر الرواية
لان الماء مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط فعلى هذا يجب طلب الدلو
والحبل والانتظار لو وعد به ويصلي به اي بتيمم واحد ما شاء من فرض
او نفل ما بقي عجزه وينقضه كل شيء هو ناقض الوضوء لانه اصله وقدرته

عَلَى مَاءٍ كَافٍ لِطَهَارَتِهِ وَلَوْ مَرَّةً مَرَّةً وَلَوْ بِطَرِيقِ الْإِبَاحَةِ لَا تَنْقُضُهُ رِدَّتُهُ

وَنُدِبَ لِرَاجِيهِ أَيِ الْمَاءِ رَجَاءً قَوِيًّا أَنْ يُؤَدِّيَ صَلٰوتَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ

وَلَوْ لَمْ يَقُمْ خَرَجَ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى جَازَ وَيَجِبُ أَيْ يُفْتَرَضُ طَلَبُهُ وَلَوْ بِرَسُولٍ قَدْرَ غَلْوَةٍ أَيْ

ثَلٰثُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لَوْ ظَنَّهُ قَرِيبًا بِأَمَارَةٍ أَوْ إِخْبَارِ عَدْلٍ وَإِلَّا يَغْلِبْ عَلَى

ظَنِّهِ قُرْبُهُ فَلَا يَجِبُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ ذَهَبَ إِلَى

جَانِبِهِ فَتَوَضَّأَ بِهِ تَذْهَبُ الْقَافِلَةُ وَتَغِيبُ عَنْ بَصَرِهِ كَانَ بَعِيدًا وَجَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ

قَالَ فِي الْمُحِيطِ هٰذَا حَسَنٌ جِدًّا وَلَوْ نَسِيَ مُسَافِرٌ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ وَصَلَّى تَيَمُّمًا ثُمَّ ذَكَرَهُ

فِي الْوَقْتِ لَمْ يُعِدِ الصَّلٰوةَ إِلَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رح فَيُعِيدُهَا عِنْدَهُ وَلَوْ ظَنَّ فَنَاءَ الْمَاءِ

فَصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ أَعَادَهَا اتِّفَاقًا وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَانِعَ عَنِ الْوُضُوءِ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ

كَأَسِيرٍ مُنِعَ عَنِ الْوُضُوءِ وَقِيلَ لَهُ إِنْ تَوَضَّأْتَ قَتَلْنَاكَ أَوْ مَحْبُوسٍ فِي السِّجْنِ وَجَبَ

عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ فَإِنْ زَالَ مَانِعُهُ أَعَادَهَا وَإِنْ دَامَ تَحَرَّزَهُ إِلَى الْمَوْتِ فَلَا

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

اِعْلَمْ أَنَّ شَرْطَ مَسْحِهِ ثَلٰثَةٌ الْأَوَّلُ كَوْنُهُ سَاتِرًا لِلْقَدَمِ مَعَ اللَّعْبَيْنِ حَتَّى لَوْ ظَهَرَ

منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا يجوز فانه بمنزلة الخرق الكبير المانع
ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث
حتى لو كان واسعا فمسح على زائد لا يقدم القدم اليه لا يجوز الثالث كونه مما يمر
متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا او الكثر فلم يجز على منخذ من خشب او حديد وجاز
المسح فالغسل افضل لانه اشق الا لتهمة ان الروافض والخوارج لا يرونه
فالمسح افضل وهو ثابت بالسنة المشهورة فمنكره مبتدع وعلى راعي الثاني
كفر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر وانه اكثر من ثمانين صحابيا
منهم العشرة الذين بشرهم النبي عم بالجنة للحديث اي للمتوضي ولو امرأة
دون من وجب عليه الغسل وظاهره جواز مسح مغتسل النفل وليس الامر كذلك فالاحسن
ان يقال للمتوضي دون المغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يده مفرجة قليلا
من قبل اصابع الرجل الى اصل الساق هذا على وجه المسنون فلو لم يفرج ومسح مقدار تلك
اصابع جاز ومحل على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك وسئل محمد عن صفة مسح
الخفين قال هي ان تضع اصابع يديك على مقدم خفيك وتجافي بطن كفيك وتمدهما الى الساق او تضع

كفيك

كفيك مع الاصابع وتمدهما جملة فلو مسح برؤس الاصابع وجافى اصولها والكف
لا يجوز الا ان يبل من الخف عند وضع الاصابع مقدار ثلث اصابع كذا فى المحيط
ولو مسح بظهر الكف او ابتداء من طرف الساق جاز ولكن السنة ببطنها من طرف
الاصابع ولو نسى المسح فاصاب المطر على ظاهر خفيه حصل المسح وكذا لو مشى
فى الحشيش فابتل ظاهرهما ولو بالطل وهو الصحيح ويجوز المسح على جرموقيه
اذا كانا من اديم سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين فان الجرموق ما يلبس
فوق الخف لوقايته من الطين والنجاسة الا اذا لبسهما بعد الحدث فلا يجوز
مطلقا وكذا ان كانا من الكرباس واما لبس الخف فوق الكرباس فيجوز اتفاقا
سواء كان لفافة او مخيطا قال فى البحر وهو الحق ولا اعتبار بما فى فتاوى الشاذى
من التفصيل بينهما لانه رجل مجهول فى المذهب فلا يعتمد على كلامه ولا يقلد
فيما خالف المنقول شامية ويجوز المسح على جوربيه الثخينين اى الغليظين الصليبين
بحيث يمشى فرسخا ويثبت على الساق بنفسه بلا شد ولو من غزل او شعر عندهما
والى قولهما رجع الامام قبل موته ثلثة ايام قيل سبعة وبه يفتى اما اذا كانا

رَقِيقَيْنِ فَلَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا مُتَخَلِّلَيْنِ اَیْ مَا جُعِلَ عَلَى اَسْفَلِهِ جِلْدَةٌ اَوْ مُجَلَّدَيْنِ اَیْ مَا جُعِلَ
عَلَى اَعْلَاهُ وَاَسْفَلِهِ الْجِلْدُ وَاِنَّمَا جَازَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ اِذَا كَانَا مَلْبُوسَيْنِ عَلَى طُهْرٍ فَلَوْ لَبِسَهُمَا
بَعْدَ الْحَدَثِ لَا يَجُوزُ اَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا تَامٍّ فَخَرَجَ النَّاقِصُ حَقِيقَةً كَلُمْعَةٍ اَوْ مَعْنًى كَتَيَمُّمٍ وَ
مَعْذُورٍ فَاِنَّهُ يَمْسَحُ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ وَقْتَ الْحَدَثِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ تَامٍّ وَقْتَ اللُّبْسِ
كَمَا لَوْ تَوَضَّاَ وُضُوءًا غَيْرَ مُرَتَّبٍ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ بَاقِيَ الْاَعْضَاءِ
ثُمَّ اَحْدَثَ فَاِنْ تَوَضَّاَ بَعْدَهُ مَسَحَ وَكَذَا لَوْ تَوَضَّاَ مُرَتَّبًا وَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنٰى فَلَبِسَ الْخُفَّ
عَلَيْهَا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرٰى فَلَبِسَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ اَحْدَثَ فَاِنْ تَوَضَّاَ مَسَحَ فَاِنَّ فِي كِلْتَيِ
الصُّورَتَيْنِ لَهُ طَهَارَةً تَامَّةً وَقْتَ الْحَدَثِ وَاِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ وَقْتَ اللُّبْسِ وَلَا يُقَاسُ
عَلَى الرِّجْلَيْنِ سَائِرُ الْاَعْضَاءِ فَاِنَّ مَسْحَهُمَا مَقْصُورٌ عَلَى مُرُورِ دَسْتِهِ عَلَيْهِمَا فَلَا يَجُوزُ اَنْ يَمْسَحَ
عَلَى عِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوَةٍ فِي مَقَامِ مَسْحِ الرَّاْسِ وَلَا عَلَى بُرْقُعٍ فِي مَقَامِ غَسْلِ الْوَجْهِ فَاِنَّهُ
مَا يَسْتُرُ بِهِ الْوَجْهَ وَلَا عَلَى قُفَّازَيْنِ فِي مَقَامِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فَاِنَّ الْقُفَّازَ بِضَمِّ الْقَافِ
وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ مَا يُلْبَسُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَفَرْضُهُ عَمَلًا قَدْرُ ثَلٰثِ اَصَابِعَ مِنْ اَصَابِعِ الْيَدِ صُغْرٰى
طُولًا وَعَرْضًا مِنْ كُلِّ رِجْلٍ فَاِنَّ مَسْحَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خُطُوطًا بِثَلٰثِ اَصَابِعَ

دون الكعب فعلم ان ما زاد على قدرها بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي قدرها
ولا يفرض شيء غيرها كالنية ونحوها ومدته اى المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس حتى لو لبس
في وقت ظهر اليوم مثلا فاحدث بعد العشاء فمدته الى ما بعدها في الغد لا الى
وقت ظهره فقط فاحفظ وقد خبط فيه كثير من الناس وينقضه ناقض الوضوء
لانه بعضه ونزع الخف لان الحدث السابق سرى به الى القدم وانما كفى
بلفظ الواحد لان نزع احدهما ناقض الآخر فيه يجب غسل الرجلين معا اذ لا يجوز
الجمع بين الغسل والمسح وكذا لو دخل الماء في احد خفيه حتى صارت الرجل كلها
او اكثرها مغسولة وينقضه مضي المدة وان لم يمسح اصلا ولكن بعد احد هذين
اى مضيها او نزع الخف يجب على المتوضي اى ذي الوضوء غسل رجليه فحسب
لحلول الحدث السابق عليهما لا غير وينبغي ان يغسل باقي الاعضاء ايضا مراعاة
للولاء المستحب وخروجا من خلاف مالك رح وخروج اكثر قدميه من الخف الشرعي
الى الساق وكذا اخراجه اليه نزع في الاصح فيجب غسلهما اعتبارا للاكثر ولا عبرة

بخروج عقبه ودخوله عند المشي لسعة الخف فانه لا ينقض اجماعا وما روي
من النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا نوى النزع فلا منافاة بينهما ويمنعه اي
المسح خرق كبير اذا كان على خف واحد وهو ما يبدو اي يظهر منه قدر
ثلث اصابع الرجل اصغرها بكمالها لا يمنعه ما دونها من خرق صغير او
قدرها على خفين وانما قيد بالبدو حتى لو كان الخرق طويلا بحيث لو ادخلت
ثلث اصابع فيه دخلت ولكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح وانما قال
خرق خف حتى لو كان هذا الخرق على خفين لا يمنعه اتفاقا ولهذا قال ويجمع
خروق على خف واحد لا على خفين حتى لو كان على الخف خروق كثيرة بحيث
لو جمعت وصلت الى هذا المقدار يمنعه ولو على الخفين جاز المسح واصغر خرق
يجمع ليمنع المسح ما يدخل فيه الابرة العظيمة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز
ولو مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح الى تمام ثلثة ايام
ولياليها لانه صار مسافرا قبل تمام المدة ولو سافر بعد تمامها نزع الخف
وغسل ولو اقام مسافر بعده نزع في الحال والا يتما اتمهما لانه صار مقيما

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى جَبِيرَةٍ وَهِيَ عِيدَانٌ يُجْبَرُ بِهَا الْكَسْرُ وَلَوْ كَانَتْ مَشْدُودَةً عَلَى مَحَلِّ
بَلْ عَلَى جَنْبِ الْجَرْحِ وَمِثْلُهَا خِرْقَةٌ قُرِحَةٌ وَمَوْضِعُ فَصْدٍ فَإِنَّ مَسْحَهَا كَغَسْلِ مَا تَحْتَهَا
فَيَكُونُ فَرْضًا عَمَلِيًّا لِثُبُوتِهِ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ وَهَذَا قَوْلُهُمَا وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْإِمَامُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى
وَاعْلَمْ أَنَّ مَسْحَهَا مَشْرُوطٌ بِالْعَجْزِ عَنْ غَسْلِ الْمَحَلِّ اتِّفَاقًا حَتَّى لَوْ قَدَرَ عَلَى غَسْلِهِ وَلَوْ بِمَاءٍ
حَارٍّ غَسَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يَضُرَّهُ الْمَاءُ أَوْ حَلَّ الْجَبِيرَةَ مَسَحَ الْمَحَلَّ وَإِنْ
ضَرَّهُ مَسْحُهُ مَسَحَ الْجَبِيرَةَ وَإِنْ ضَرَّهُ مَسْحُهَا تَرَكَهُ لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ
وَلِهَذَا لَوْ كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ شُقَاقٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غَسْلِهِ أَمَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ
عَجَزَ عَنْهُ أَيْضًا مَسَحَهُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ غَسَلَ مَا حَوْلَهُ وَتَرَكَهُ وَلَوْ كَانَ الشُّقَاقُ عَلَى يَدَيْهِ
حَتَّى يَعْجِزَ عَنِ الْوُضُوءِ اسْتَعَانَ بِالْغَيْرِ لِيُوَضِّيَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُعِينًا تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَوْ
وَضَعَ دَوَاءً عَلَى شُقَاقِ رِجْلِهِ فَأَمَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَسَقَطَ الدَّوَاءُ فَإِنْ سَقَطَ عَنْ بُرْءٍ
غَسَلَ الْمَحَلَّ وَإِلَّا لَا وَكَذَا فِي الْمُخْتَارِ فَإِنَّ مَسْحَ الْجَبِيرَةِ وَنَحْوِهَا لَا يُبْطِلُهُ سُقُوطُهَا إِلَّا
عَنْ بُرْءٍ فَلَا يُقَدَّرُ لَهُ مُدَّةٌ فَإِنَّهُ كَالْغَسْلِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي مَسْحِهَا اسْتِيعَابٌ وَتَكْرَارٌ
فِي الْأَصَحِّ فَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِهَا مَرَّةً بِهِ يُعْتَبَرُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ اتِّفَاقًا وَاعْلَمْ أَنَّ

الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ فِي مَسِّهَا وَنَحْوِهَا سَوَاءٌ اتِّفَاقًا وَصَلَّى اللهُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ بَابُ الْحَيْضِ يُوَبَّبُ بِهِ لِكَثْرَتِهِ
وَإِضَافَتِهِ وَإِلَّا فَفِيهِ ثَلَثَةُ حَيْضٍ وَنِفَاسٌ وَاسْتِحَاضَةٌ فَالْحَيْضُ لُغَةً هُوَ السَّيَلَانُ
وَشَرْعًا دَمٌ يَنْفُضُهُ إِيخْرُجُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ فَخَرَجَ مَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ دَمِ الْقُرُوحِ
وَالْجِرَاحَاتِ بِالِغَةٍ بِنْتٍ لِتِسْعِ سِنِينَ فَخَرَجَ دَمُ صَغِيرَةٍ وَلَوْ بِنْتَ ثَمَانٍ عَلَى الْأَصَحِّ
سَلِيمَةٍ عَنْ دَاءٍ فَخَرَجَ الِاسْتِحَاضَةُ وَالنِّفَاسُ لِأَنَّ النُّفَسَاءَ فِي حُكْمِ الْمَرِيضَةِ وَلِهٰذَا
لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ قَيْدَ الْوِلَادَةِ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى سِنِّ الْإِيَاسِ وَهُوَ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً
عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَقِيلَ الْفَتْوَى عَلَى خَمْسِينَ نَهْرٌ قَالَ الْقُهُسْتَانِيُّ بِهِ يُفْتَى
الْيَوْمَ كَمَا فِي الْمُفَاتِيحِ شَامِيَهٌ فَمَا رَأَتْهُ بَعْدَهَا لَا يَكُونُ حَيْضًا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ
وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَمًا قَوِيًّا كَالْأَحْمَرِ الْقَانِي وَالْأَسْوَدِ فَحَيْضٌ وَإِلَّا كَالصُّفْرَةِ وَ
وَخُضْرَةٍ وَتُرْبِيَةٍ فَاسْتِحَاضَةٌ وَأَقَلُّهُ ثَلَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا الثَّلَثُ وَالْكَثِيرُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ
وَلَيَالِيهَا لِقَوْلِهِ ﷺ أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَالْكَثِيرُ
عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَسَبَبُهُ ابْتِدَاءُ ابْتِلَاءِ اللهِ تَعَالَى لِحَوَّاءَ لِأَكْلِهَا مِنَ الشَّجَرَةِ الْمَنْهِيَّةِ

وركنه خروج الدم من الرحم الى الفرج الخارج فاذا لم يصل الدم اليه بحيلولة
الكرسف لا تقطع الصلوة الا عند تحقق الخروج برفع الكرسف وكذا الحكم في الاستحاضة
والبول ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في حال الحيض وللثيب في كل حال ويجب
عند البكارة ويكره في الفرج الداخل فان الفرج كالفم وموضع البكارة كالاسنان
والفرج الداخل كباطنها والخارج كباطن الشفة فالطاهرة اذا وضعته في اقل
الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن ثبت حكم الحيض فتقطع الصلوة
والصوم من الآن والحائض اذا وضعته في اول الليل فحين اصبحت لم تر
عليه اثر الدم يحكم بطهارتها من وقت الوضع فتقضي ما مضى من الصلوات
واعلم ان الطهر المتخلل بين الدمين في مدته المعتادة ان كان اقل من ثلثة
ايام فهو حيض اجماعا لان العبرة اوله واخره وان كان خمسة عشر او اكثر فليس
بحيض اتفاقا وان كان بين ذلك ففيه اختلاف المشائخ فانظر في الشرح واما
ما رأت الحائض فيها اي في مدته من اي لون كان سوى البياض الخالص
فهو حيض واعلم ان الوان الحيض ستة الحمرة والسواد وهما حيض اجماعا

وكذا الصفرة المستبعة في الأصح والصفرة الصعيفة والخضرة والكدرة والتربية
حيض عندنا وأما البياض الخالص فليس بحيض اجماعا ثم ذكر احكام الحيض بقوله
يمنع الصلوة مطلقا ولو سجدة تلاوة والصوم ولو نفلا ولكن يقضي هواى الصوم
إذ ليس في قضائه حرج فانه لا يجب الا شهرا واحدا في كل سنة والحيض فيه
لا يكون الا مرة عادة بخلاف الصلوة لان في قضائها حرجا عظيما لانها متكررة
في كل يوم خمس مرات والحيض في كل شهر مرة ولهذا لا يقضي هي لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت في اثنائهما قضتهما
معا لزوما خلافا لما زعمه صدر الشريعة من قضاء الصلوة دون الصيام بحر
ثم المعتبر عندنا اخر وقت الصلوة فان حاضت في اخره سقطت وان طهرت
في اخره وجبت وان كان الباقي من الوقت لمجة اذا طهرت بعد عشرة ايام
وان طهرت قبلها فاطرفان بقي وقت يسع الغسل والتحريمة وجبت والا
لا وان طهرت في نهار رمضان يجب عليها امساك باقيه لحرمته وان لم يصح
صوم ذلك اليوم وان طهرت في الليل فاطرفان بعد العشرة حتى صوم غدها

وان

وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ لَمْحَةً وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَإِنْ قَبْلَهَا لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْهُ

مِقْدَارُ وَقْتٍ يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ وَيُمْنَعُ حَلَّ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ مم فَإِنِّي لَا أَحِلُّ

الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَجُنُبٍ وَحِلُّ الطَّوَافِ وَلَوْ بَعْدَ دُخُولِهَا الْمَسْجِدَ وَشُرُوعِهَا فِيهِ

وَيُمْنَعُ اسْتِمْتَاعُ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ يَعْنِي مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ وَحِلُّ مَا عَدَاهُ

مُطْلَقًا وَلَا يُكْرَهُ طِبْخُهَا وَلَا اسْتِعْمَالُ مَا مَسَّتْهُ مِنَ الْعَجِينِ وَالْمَاءِ وَنَحْوِهِمَا وَلَا يَنْبَغِي

أَنْ يَعْزِلَ الزَّوْجُ عَنْ فِرَاشِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ فِعْلَ الْيَهُودِ بِحَرٍّ وَتَحِلُّ الْقُبْلَةُ وَا

مُلَامَسَةُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَتَّقِي شِعَارَ الدَّمِ أَيْ مَوْضِعَ الْفَرْجِ

فَقَطْ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَلَوْ دُونَ آيَةٍ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ

وَنُفَسَاءَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدُوا الْقِرَاءَةَ كَمَا إِذَا قَرَؤُوا الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِقَصْدِ الشُّكْرِ

وَالتَّسْمِيَةِ بِقَصْدِ الِابْتِدَاءِ بِهَا فَلَا بَأْسَ اتِّفَاقًا وَأَمَّا الْمُعَلِّمَةُ فَإِذَا حَاضَتْ تَعَلَّمُ

كَلِمَةً وَكَلِمَةً وَتَقْطَعُ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ وَيَجُوزُ لَهَا التَّهَجِّي بِالْقُرْآنِ وَلَا بَأْسَ لَهُمْ بِقِرَاءَةِ

ذِكْرٍ وَتَسْبِيحٍ وَأَدْعِيَةٍ وَلَوْ دُعَاءَ الْقُنُوتِ عَلَى الْأَصَحِّ وَأَمَّا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ لِغَةً

الْمَضْمَضَةِ وَغَسْلِ الْيَدِ فَجَائِزٌ لَهُمْ وَأَمَّا قَبْلَهُمَا فَيُكْرَهُ لِجُنُبٍ دُونَ غَيْرِهِ

بخلاف المحدث اى من لا وضوء له فانه يجوز له قراءة القرآن مطلقا وان لم
يكن له ثواب ولا يمس هؤلاء اى المحدث وغيره مصحفا ولو آية مكتوبة
فى ورقة او لوح او حائط فلا ينبغى ان تكتب اية على حجر لوح القبر لخافة
مس المحدث واجنب بل الكافر الا لغلاف متجاف اى منفصل عنه فيجوز
مسه به واما كتابة المصحف فاذا وضع على لوح بحيث لا يمس المكتوب به
فعند ابى يوسف يجوز وعند محمد لا وعليه الفتوى الا عند الضرورة وكره
مسه بالكم وصححه فى الهداية وهو احوط وعند الجمهور لا يكره تيسيرا لكذا
فى الدرر ولا يمسون درهما فيه اية او سورة الا بصرة اى ما يكتب فيه دراهم
ودنانير فانها كغلاف متجاف وحل وطى من انقطع دمها لتمام اكثر مدة الحيض
وهو عشرة ايام واكثر النفاس وهو اربعون يوما ولو قبل الغسل فان انقطاعه
يتعين لكن يندب دون وطى من انقطع دمها لاقل منه اى من اكثر مدتهما بيقين
اقل من العشرة فى الحيض ومن الاربعين فى النفاس فلا يحل وطيها الا اذا
اغتسلت او مضى وقت يسع الغسل والتحريمة اقامة لوقت مقام الاغتسال

وإنما شرط هذا لمخافة إعادة الدم حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد للحل لو
أن يمضي وقت الظهر كما في السراج ويكفر مستحل وطء الحائض كما جزم به غير
واحد وكذا مستحل وطء دبرها عند الجمهور محتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين
وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لأنه حرام لغيره ولما سيأتي في باب المرتد
أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو
عامدا مختارا عالما بالحرمة فتلزمه التوبة والاستغفار ويندب تصدقه بدينار
أو نصفه ومصرفه كالزكوة وأقل الطهر بين الحيضتين أو بين النفاس والحيض
خمسة عشر يوما وليلتها إجماعا لقوله ﷺ أقل ما بين الحيضتين خمسة عشر
فأجمع الصحابة رض عليه هداية ولأحد لا لكثرة وإن استغرق العمر الا عند الاجتباح
إلى نصب عادة لها إذا استمر بها الدم فتجد لأجل العدة بشهرين وبه يفتى
سواء كانت مبتدأة أو معتادة أو متحيرة أي ناسية عادتها وما أي الدم الذي
نقص عن أقل مدة الحيض وهو ثلثة أيام أو زاد على الكثر مدته وهو عشرة أيام
أو على الكثر مدة النفاس وهو أربعون يوما فهو استحاضة وهذا لمن لا عادة

مَعْرُوفَةٌ لَهَا فِيهِمَا وَأَمَّا مَنْ لَهَا الْعَادَةُ فَيُبَيِّنُ حُكْمَهَا بِقَوْلِهِ أَوْ مَا زَادَ عَلَى
عَادَةٍ عُرِفَتْ بِحَيْضٍ كَسَبْعَةِ أَيَّامٍ مَثَلًا وَفِي مَرَّةٍ جَاوَزَ مِنَ الْعَشَرَةِ إِلَى أَحَدَ عَشَرَ أَوْ
أَكْثَرَ وَعَلَى عَادَةٍ عُرِفَتْ بِنِفَاسٍ كَثَلَاثِينَ يَوْمًا مَثَلًا وَفِي مَرَّةٍ جَاوَزَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى
أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ أَوْ أَكْثَرَ فَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فِي الصُّورَتَيْنِ مَا بَقِيَ عَلَى عَادَتِهَا وَمَا جَاوَزَ
عَنْهَا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِمُجَاوَزَةِ الْعَشَرَةِ أَوِ الْأَرْبَعِينَ حَتَّى لَوْ زَادَ عَلَى
عَادَتِهَا وَلَكِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا فَالْكُلُّ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ اتِّفَاقًا وَذَلِكَ لِأَنَّ عَادَتَهَا
مُتَحَوِّلَةٌ وَيَكْفِي فِي تَحَوُّلِهَا مَرَّةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مُطْلَقًا وَبِهِ يُفْتَى بِرَجَنْدَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى
خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُمَا لِلْمُبْتَدَاةِ مَرَّةٌ وَلِغَيْرِهَا مَرَّتَانِ ثُمَّ يُبَيِّنُ حُكْمَ مَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً
بِقَوْلِهِ أَوْ زَادَ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامِ حَيْضٍ مَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً يَعْنِي إِذَا بَلَغَتْ فَاسْتَمَرَّ
عَلَيْهَا الدَّمُ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضُهَا عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ أَوْ زَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ
يَوْمًا نِفَاسِ الْمُسْتَمِرَّةِ الدَّمِ فَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ وَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ أَوْ مَا رَأَتِ الْحَامِلُ
وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِ أَقَلِّ الْوَلَدِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ فَتَوَضَّأْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنْ قَدَرَتْ
وَإِلَّا تَيَمَّمَ وَتُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ وَلَا تُؤَخِّرُهَا فِيمَا عَدَا الصَّحِيحَ الْقَادِرَ عَلَى تَأْخِيرِهَا

منع عن المحبي وكذا ما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد ثم يتبين حكم دم الاستحاضة
بقوله لا يمنع صلوة وصوما ولو نفلا لقوله ﷺ لام سلمة توضئي وصلي وان
قطر الدم على الحصير ولا وطيا ولا قراءة القرآن ومسه واعلم ان كل من لم يمنعه
عليه وقت صلوة فرض الا وبه حدث تبتلى به حتى لا يجد في جميع وقتها ماء
يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث فهو معذور وسواء كان عذره من استحاضة
منكورة او رعاف او سلس بول لا يقدر على امساكه او استطلاق بطن او
انفلات ريح او جرح لا يمسك دمه او قرحة به يسيل قيحه وصديده دائما او
نحوها وحكمه ان يتوضأ لوقت كل صلوة وما دام الوقت باقيا يصلي به فيه ما شاء
من فرض وواجب وسنة ونفل وتلاوة القرآن وصلوة جنازة ونحوها من
كل عبادة خلافا للشافعي اذ عنده لا يجوز به الا الفرض وسنته التابعة له
وينقضه خروج الوقت اي به يظهر الحدث السابق لا ينقضه دخوله فيصلي من
اي معذور توضأ قبل الزوال ولو لعيد او صلوة ضحى بوضوئه ما شاء الى
اخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر اذ عندهما ينقضه دخول الوقت

فَلَا يُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ الظُّهْرَ وَلَا يُصَلِّي وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُصْحَفِ بَعْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَهُ لِأَنَّ حَدَثَهُ يَظْهَرُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَجْرِ خِلَافًا لِزُفَرَ إِذْ
عِنْدَهُ لَا يَنْقُضُهُ خُرُوجُهُ وَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ لَا يُصَلِّي بِهِ الْعَصْرَ اتِّفَاقًا
لِوُجُودِ خُرُوجِهِ وَدُخُولِهِ وَالْمَعْذُورُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا تَبْقَى طَهَارَتُهُ فِي الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَطْرَأْ
عَلَيْهِ حَدَثٌ آخَرُ وَأَمَّا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ حَدَثٌ آخَرُ فَلَا تَبْقَى طَهَارَتُهُ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ
ثَوْبَ الْمَعْذُورِ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ غَسَلَهُ تَنَجَّسَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ جَازَ أَنْ
لَا يَغْسِلَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ ذَلِكَ يَجِبُ غَسْلُهُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى وَالنِّفَاسُ لُغَةً
وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ وَشَرْعًا دَمٌ يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ وَيَعْقُبُ أَيْ يَتْبَعُ الْوَلَدَ وَحُكْمُهُ
كَالْحَيْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي سَبْعَةٍ وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَأَصْلُ الْخِلَافِ عَلَى أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ فَإِنَّ
أَكْثَرَ النِّفَاسِ أَرْبَعَةُ أَمْثَالِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ عِنْدَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَلَا بُدَّ لِأَكْثَرِ النِّفَاسِ
مِنْ سِتِّينَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَنَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَهُوَ لِأُمِّ التَّوْأَمَيْنِ أَيِ الْوَلَدَيْنِ
فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ وَالْمُدَّةُ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ فَيَصِيرُ نِفَاسُ الْمَرْأَةِ

بعد الثاني إن كان في الأربعين فمن نفاس الأول والا فاستحاضة خلافا لمحمد
فانه عنده من الثاني فلا تصير بالأول نفساء وانقضاء العدة من الثاني اجماعا لتعلقه
بفراغ الرحم تنبيه ان ما خرج من التوأمين متأخرا كالدرو السابق اصغر واكثر
الناس عاكسون في هذا واما سقط مثلث السن اي سائقط يرى بعض خلقه كيد
ورجل وشعر ولا يرى الا بعد مائة وعشرين يوما فهو ولد حكما فصيرورته هي اي
امه نفساء ولو كانت الامة صارت به ام ولد ويقع به الطلاق المعلق بولادة
الولد كقوله ان ولدت فانت طالق واذا اعتدت تنقضي العدة به فان سقط
قبل مائة وعشرين يوما ولم يظهر له شيء من خلقه فليس بولد حكما فلا يكتب
به شيء من الاحكام المذكورة فالمرئي بعده حيض ان دام ثلثة ايام والا فاستحاضة
فوضاء وتصلي ولا توجرها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وشرعا يختص بالحقيقي
يجب ان يطهر بدن المصلي كله وثوبه والمراد به ما يصلي معه ولو خفا او منديلا ومكانه عن
نجس مرئي له جرم لغائط بزوال عينه وان بقي اثره منه يشق زواله كريح اما ازالته فبغير ماء

ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع اى سائل طاهر مزيل النجاسة حيث ينعصر
بالعصر كخل ونحوه حتى الريق فتطهر اصبع تنجس بلحس ثلث مرات بخلاف نحو
لبن فانه لا ينعصر به فلا يجوز ازالته به ويطهر كل منها عما لم ير اثره ولم يكن
له جرم كبول وخمر بغسله فى الماء ثلثا وبعصره فى كل مرة مبالغة ان امكن
العصر والا يمكن كلبد وحصير فيغسل مرة ويترك الى عدم القطران ثم
يفعل كذا ثم هكذا ويطهر خفه ونحوه كنعل عن نجس ذى جرم جف كغائط
بدلك على الارض حتى يزول اثره وجوزه ابو يوسف فى رطبه اذا بالغ وبه
يفتى وعما لا جرم له كبول بالغسل فقط ويطهر الثوب او الجسد عن المنى بغسله
مطلقا او بفرك يابسه اذا طهر العضو كالاستنجاء بماء بلا فرق بين منيه
ومنيها ولا بين ثوب وبدن على ظاهر المذهب وفى رواية لا يطهر البدن
بالفرك ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته
بغير ماء ويطهر السيف ونحوه من قدر ومرآة وظفر وعظم وزجاج
وآنية مدهونة بالمسح سواء مسحه على التراب او بخرقة او غيرهما حتى اذا زال

اثر

اثر النجاسة طهر ولو كانت النجاسة رطبة لا جرم لها به يفتى لانها لا تسري
فيه ويطهر البساط الكبير بجري الماء عليه الى زوال نجاسته ولو يوما وليلة
ويطهر الارض والاجر والحجر المفروش فيها باليبس وذهاب الاثر اي
الريح واللون لاداء الصلوة عليها لان شرطها الطهارة ولا تطهر للتيمم
لان شرطه الطهورية وكذا اي كالارض الخص وهو في الاصل بيت من القصب
والمراد هنا سترة مفروشة على السطح او على الارض سواء كان من القصب
او من الخشب لانه اذا فرش على الارض فحكمه مثلها وكذا كل مفروش في الارض
ونظيره شجر وكلاء قائم في الارض لانه لو تنجس ثم جف طهر حتى يصلى عليه
وهو المختار وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها واما ما قطع
منهما فلا يطهر الا بغسله لا غير لعدم اخذ حكمها لانفصاله عنها ولما ذكر
تطهير الانجاس اراد تفصيل المعفو منها فقال وقدر درهم شرعي من نجس
غليظ عفو ولو كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وما فوقه مبطل
فيفرض كبول آدمي وغائطه ولو من رضيع وكذا كل ناقض الوضوء كقيح وصديد

وقيء ملأ الفم ودم مسفوح ولو من حيوان اما غيره فطاهر كدم بقي في لحم وكبد
وطحال ودم قلب وكذا خمر وخرء دجاج اهلي وبط واوز وبول كل ما لا يؤكل
كبغل وحمار وهرة وكلب اجماعا وكذا خرءهما واما بول الفارة وخرءها فعفو
في غير الماء لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى واما في الماء فيفسده واما
روث الحمار والبغل ونحوهما وخثي البقرة والشاة ونحوهما فنجس غليظ ايضا
عنده وقالا خفيف وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا
للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه نجس غليظ وخفيف جعل الخفيف تبعا
للغليظ احتياطا كما في الظهيرية واما ما دون ربع جميع بدن او ثوب ولو كبيرا
وقيل ربع ما اصابه النجس كيد وكم وعليه الفتوى حقائق وقدره ابو يوسف
بشبر في شبر وهو حسن جدا مما خف من النجس كبول فرس اجماعا وبول كل ما
يؤكل لحمه كبقر وخرء طير لا يؤكل لحمه كصقر وبغاث فهو عفو وان كره فينبغي غسله
وان زاد على الربع لا يعفى عنه فيجب غسله ثم اعلم ان الخفة انما تظهر في
غير الماء فليحفظ واما خرء طير يؤكل لحمه كحمامة وعصفور فطاهر وان وقع

في الماء

فِي الْمَاءِ لِتَعَذُّرِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ وَاعْتُبِرَ وَزْنُ الدِّرْهَمِ الشَّرْعِيِّ بِقَدْرِ مِثْقَالٍ فِي النَّجَسِ
الْكَثِيفِ كَغَائِطٍ وَاعْتُبِرَ مَسَاحَتُهُ أَيْ عَرْضُهُ بِقَدْرِ عَرْضِ مَقْعَرِ الْكَفِّ وَهُوَ دَاخِلُ
مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ فِي النَّجَسِ الرَّقِيقِ كَبَوْلٍ وَاعْلَمْ أَنَّ دَمَ السَّمَكِ لَيْسَ بِنَجِسٍ وَكَذَا
دَمُ قُمَّلٍ وَبَرَغُوثٍ وَبَقٍّ وَكَيْتَانٍ وَأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا فِي الْبَحْرِ وَالْمُنْيَةِ وَلُعَابُ الْبَغْلِ
وَالْحِمَارِ لَا يَنَجَّسُ مَاءً طَاهِرًا لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فَلَا تَزُولُ طَهَارَتُهُ بِالشَّكِّ وَبَوْلٌ
يُنْضَحُ أَيْ تَرَشُّشٌ مِثْلُ رُءُوسِ الْإِبَرِ أَوْ صُولُهَا وَإِنْ كَثُرَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَيُعْفَى عَنْهُ
لِلضَّرُورَةِ لَكِنْ لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَجَّسَهُ فِي الْأَصَحِّ جَوْهَرَةٌ وَكَدَمٍ انْتَضَحَ عَلَى
ثَوْبِ الْقَصَّابِ وَمَاءٌ وَرَدَ أَيْ جَرَى عَلَى نَجَسٍ نَجَّسَ إِذَا وَرَدَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ
وَلَوْ وَرَدَ أَقَلُّهُ لَا يَتَنَجَّسُ كَخُفَّةٍ فِي نَهْرٍ لَعَكَسَهُ أَيْ إِذَا وَرَدَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْمَاءِ
تَنَجَّسَ الْمَاءُ إِجْمَاعًا لَا يَكُونُ نَجَسًا رَمَادٌ قَذِرٌ وَلَوْ رَمَادَ عُذْرَةٍ بَحْرٌ وَلَا قَذِرٌ
وَقَعَ فِي الْبِئْرِ فَصَارَ حَمْأَةً وَكَذَا مِلْحٌ كَانَ حَمَادًا أَوْ خَنْزِيرًا لَمَّا إِذَا وَقَعَ فِي قِدْرِ الْمِلْحِ
فَطُبِخَ فِيهِ حَتَّى صَارَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ مُنْتَشِرًا فِي الْمِلْحِ فَالْمِلْحُ لَا يَكُونُ نَجَسًا لِانْقِلَابِ
الْعَيْنِ وَبِهِ يُفْتَى وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى ثَوْبٍ بِطَانَتُهُ نَجِسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا خِيَاطَةٌ

وإلا فلا وتجوز الصلوة على بساط كبير طرف آخر منه نجس سواء تحرك احد
طرفيه بتحريك الآخر أو لا قيل انما تجوز اذا لم يتحرك به وتجوز على ثوب طاهر
ظهر فيه بدوة ثوب رطب نجس لف فيه بحيث لو عصر الثوب الظاهر
لا يقطر ولو قطر لا تجوز وتجوز بثوب وضع رطبا على ما اي جدار طين
فيه سرقين اي نجاسة ويبس او بثوب تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا
آخر منه ولو بلا تحر وهو المختار وكذا لو تنجس بدنه فنسي محله لحظة بال عليها
حمر جمع حمار ندوسها اي تطئها اما خصها لان بولها نجس غليظ اتفاقا
فقسم او وهب بعضها او غسل او بيع فيطهر ما بقي من الحظة وكذا القسم
الاخير لاحتمال ان يقع النجس في كل منهما واما لبن وعسل ودهن فاذا
تنجست طهرت بغلي ثلث مرات واللحم الذي طبخ بحكم طهر بغلي وتبريد
ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة في الماء العالي للنتف قبل شقها واخراج ما في
بطنها فتح وكذا البط والاوز لان خرئهما كخرء دجاجة في كونه غليظا
كما مر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

وَفَصْلٌ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ وَهُوَ لُغَةً طَلَبُ النَّجْوَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ لِزَيْلِهِ
وَشَرْعًا اِزَالَةُ كُلِّ حَدَثٍ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلَيْنِ غَيْرِ النَّوْمِ وَالرِّيحِ وَالْفَصْدِ فَلَا يُسَنُّ
مِنْهَا بِحَجَرٍ مَا هُوَ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ قَالِعَةٌ لِاِقَامَةٍ لَهَا كَمَدَرٍ يَمْسَحُهُ اَيْ مَحَلَّهُ بِهِ حَتَّى
يُنَقِّيَهُ اَيْ يُطَهِّرَهُ بِلَا عَدَدٍ مَسْنُونٍ عِنْدَنَا لِاَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَنْقِيَةُ الْمَخْرَجِ فَحَسْبُ
الْاَبْلَغُ الْاَسْلَمُ مِنَ التَّلْوِيثِ وَلَا يَتَقَيَّدُ بِاِقْبَالٍ وَاِدْبَارٍ شِتَاءً وَصَيْفًا فَهُوَ سُنَّةٌ
مُطْلَقًا قِيلَ يَدْبُرُ الرَّجُلُ بِالْحَجَرِ الْاَوَّلِ اَيْ يَذْهَبُ بِهِ اِلَى جَانِبِ الدُّبُرِ وَيُقْبِلُ
بِالثَّانِي اَيْ يَذْهَبُ بِهِ اِلَى جَانِبِ الْقُبُلِ وَيُدْبِرُ بِالثَّالِثِ صَيْفًا لِاَنَّ خَصِيَّتَهُ
فِيهِ مُدْلَاةٌ فَلَا يُقْبِلُ بِالْاَوَّلِ اِحْتِرَازًا عَنْ تَلْوِيثِهَا وَيُقْبِلُ بِالْاَوَّلِ وَالثَّالِثِ
وَيُدْبِرُ بِالثَّانِي شِتَاءً لِاَنَّهَا فِيهِ غَيْرُ مُدْلَاةٍ فَيُقْبِلُ بِالْاَوَّلِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْقِيَةِ
وَلِهٰذَا تُقْبِلُ الْمَرْاَةُ اَبَدًا اَيْ شِتَاءً وَصَيْفًا بِهِمَا اَيْ بِالْاَوَّلِ وَالثَّالِثِ وَاَمَّا
غَسْلُهُ بِالْمَاءِ اِلَى اَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ اَنَّهُ يُطَهِّرُهَا لَمْ يَكُنْ مُوَسْوَسًا اَمَّا هُوَ فَيُقَدِّرُ لَهُ
بِثَلٰثٍ بَعْدَ الْحَجَرِ فَاَدَبٌ قَالَ فِي دُرَرِ الْبِحَارِ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مُطْلَقًا وَبِهِ يُفْتَى
سِرَاجٌ اه فَلَا يَكْشِفُ لَهُ عَوْرَتَهُ عِنْدَ اَحَدٍ اَمَّا مَعَهُ فَيَتْرُكُهُ لِاَنَّهُ اَدَبٌ اَوْ سُنَّةٌ

وستر العورة فرض فلو كشفها له عند أحد صار فاسقا لا لو كشفها للمطر

وأما كيفيته فإن يغسل يديه أولا ثم يرخص المخرج مبالغة إلا صائما فيأتي

لا يبالغ خوف فساد الصوم ويغسله بطين أصبع أو أصبعين أو ثلث

لا برؤسها فإنه مكروه ثم يغسل يديه ثانيا ويجب أي يفرض غسله في تحبس

جاز المخرج بحيث كان الكثر من درهم شرعي فيما وراءه فإن ما عليه ساقط

شرعا وإن كثر ولهذا لا يكره الصلوة معه خلافا لمحمد رح فإنه اعتبر ما تجاوز

المخرج مع ما عليه فإن كان ذلك معه الكثر من درهم وجب غسله ولا يستنجي

بعظم لإنه طعام الجن كما في الحديث ولا بروث يابس لإنه تحبس ولا بآجر

وخزف وزجاج لإضرارها المقعدة ولا بشيء له قيمة لتضييع المال كخرقة

ديباج فينبغي أن يتصدق بها وكره الاستنجاء بهذه الأشياء تحريما

كما كره تحريما بيمين لقوله ص اليمين للوجه واليسار للمقعد وكره تحريما

استقبال القبلة واستدبارها لبول وغائط وتذكرها للاستنجاء بخرق لو

في الخلاء والبنيان لإطلاق النهي خلافا للشافعي رح فإنه إنما كره ذلك

فى الصحراء فإن فعل غافلا ثم ذكره انحرف ندبا بقوله عليه السلام من جلس يبول
قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له
ولذا يكره للمراءة أن توجه رضيعها إلى جهتها عند بوله أو غائطه وكره مد
الرجل إليها ولو خارجا المسجد وكره بول وغائط فى ماء ولو جاريا فى الأصح
وعلى جانب نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجر مثمر أو بجنب مسجد ومصلى
عيد وفى مقابر وبين دواب وفى طريق العوام وفى ثقب فارة أو حية أو نمل
وكره أن يبول قائما أو مضطجعا أو مجردا من ثوبه بلا عذر أو فى مسجة أى موضع
التوضى أو الاغتسال فروع يجب الاستبراء بين البول والاستنجاء يمشى أو
عصرا أو تنحنح أو نوم على شقه الأيسر ويختلف بطباع الناس وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين كتاب الصلوة هذا
شروع فى المقصود بعد الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل من آدم عم
إلى نبينا صلعم وهى لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهى
فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت فى ليلة الاسراء وكانت قبله

صَلٰوتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا شُمِّيَ فَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا وَيُحْبَسُ تَارِكُهَا
عَمْدًا كَاسِلًا حَتّٰى يَتُوبَ وَيُصَلِّيَ وَقِيلَ يُضْرَبُ حَتّٰى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
يُقْتَلُ بِصَلٰوةٍ وَاحِدَةٍ حَدًّا وَقِيلَ كُفْرًا وَهِيَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ فَلَا نِيَابَةَ
لَهَا صَلٰوةٌ وَسَبَبُهَا الْوَقْتُ إِنْ أَدَّاهَا وَبَعْدَ خُرُوجِهِ يُضَافُ إِلٰى جُمْلَتِهِ
لِيَثْبُتَ الْوَاجِبُ بِصِفَةِ الْكَمَالِ وَإِنَّهُ الْأَصْلُ حَتّٰى يَلْزَمَهُمُ الْقَضَاءُ فِي وَقْتٍ
كَامِلٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ اِعْلَمْ أَنَّ الْوَقْتَ لِصَلٰوةِ الْفَجْرِ مِنْ أَوَّلِ الصُّبْحِ الصَّادِقِ
وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُنْتَشِرُ الْمُعْتَرِضُ فِي أَطْرَافِ السَّمَاءِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَاحْتَرَزَ بِهِ
عَنِ الْبَيَاضِ الَّذِي يَبْدُو طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ كَذَنَبِ الذِّئْبِ ثُمَّ يَعْقُبُهُ الظَّلَامُ
وَيُسَمّٰى الصُّبْحَ الْكَاذِبَ إِلٰى طُلُوعِ ذُكَاءَ بِضَمِّ الذَّالِ اسْمُ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا قَدَّمَ
ذِكْرَهُ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي طَرَفَيْهِ وَلِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ صَلّٰى آدَمُ وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ الْخَمْسِ
وُجُوبًا وَالْوَقْتُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِهَا أَيْ مَيْلِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلٰى
بُلُوغِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرٰى عَنْهُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَزُفَرَ وَالْأَئِمَّةِ
الثَّلٰثَةِ وَفِي الْفَيْضِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ وَبِهِ يُفْتٰى سِوٰى فِي الزَّوَالِ وَهُوَ الظِّلُّ

عند الاستواء وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان شتاء وصيفا وفي معرفته
روايات أصحها أن يغرز عود مستقيم في أرض مستوية في الضحوة الكبرى فلينظر
فان كان الظل ينقص تدريجة علم ان الشمس لا تزال وان كان يزيد تدريجة
علم انها زالت فالوقت الذي ينتهي اليه نقصان الظل ويبتدئ منه زيادته
هو وقت فيء الزوال وهو وقت الاستواء والا ليسر معرفته ما روي عن محمد
من ان يقوم الرجل مستقبلا للمغرب مستقيما فاذا صارت الشمس بين يديه
فقد زالت ططاوي والوقت للعصر مبتدأ منه اي من اخر وقت الظهر
على الروايتين وينبغي ان لا يؤخر الظهر الى وقت الخلاف وهو ما بعد المثل
ولا يقدم العصر اليه الى غيبة شعاعها في الافق وهي الصلوة الوسطى على المذهب
والوقت للمغرب منه اي من غيبتها الى ان يغيب الشفق وهو حمرة عندهما
وبه يفتى تيسيرا للناس وبه قالت الائمة الثلثة واليه رجع الامام كما في شرح
المجمع وغيرها فكان هو المذهب والوقت للعشاء منه اي من غيبة الشفق
وللوتر مما بعد اداء العشاء فلا يقدم عليها الى طلوع الفجر الثاني بلا خلاف بينهما

وللرجل يستحب لصلوة الفجر البداية مسفرا والختم به وهو المختار يحبث يمكن
تركيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته اى الفجر ان ظهر فساد وضوئه وقيل يؤخر
جدا لان الفساد فى الدين موهوم لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وذلك لان فى تاخيره تكثيرا لجماعة وهو عند الله افضل قلت فعلى هذا ندب
اداؤه فى اول الوقت زمان بحضور الناس فيه حتى لو اخر الى الاسفار كان فيه
تقليل الجماعة والله اعلم ويدل على هذا اختيار اكثر الحنفيين اقتداء الشافعى
فى فجر رمضان فى الحرمين فينبغى اعتبار حال المصلين كما روى عن احمد انه
يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا
كان التغليس افضل ميزان الكبرى الا للحاج فى فجر مزدلفة فان التغليس
فيه افضل لتكثير نسك الحج اما المراءة فالتغليس لها افضل مطلقا لبناء حالهن
على الستر وهو فى الظلام اتم وفى غير الفجر الافضل لهن انتظار فراغ الجماعة
ويستحب تاخير ظهر الصيف بحيث يمشى فى الظل مطلقا ولكن يصلى قبل
مثله حتى لو اخر الى مثله دخل فى الوقت المكروه خزانة وطحطاوى والتاخير

للعصر مطلقا توسعة للنوافل ما لم تتغير الشمس بأن لا تحمر العين فيها في الأصح
والتأخير للعشاء شتاء الى ثلث الليل أما في الصيف فيندب تعجيلها ليقل
تثقيل الجماعة خانية والتأخير للوتر الى آخره اى الليل لقوله ﷺ اجعلوا آخر
صلوتكم من الليل وترا ولان الملائكة قد حضروا قراءة القرآن في آخره
لكن لمن وثق بالانتباه فحسب والا فقبل النوم فان أوتر قبله ثم استيقظ في الليل
وصلى نوافل لا يكره بل يندب ولا يعيد الوتر شامية ويستحب تعجيل ظهر الشتاء
ويلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل المغرب مطلقا اى شتاء وصيفا
والمراد بالتعجيل اداؤه عند دخول الوقت بلا مكث ولذا يكره تأخيره قدر ركعتين
تنزيها والى كثرة النجوم تحريما الا لعذر كسفر ويوم غيم يعجل اداء العصر والعشا
ليلا يقع العصر في تغير الشمس وتقل جماعة في العشاء لخوف المطر وفيه يؤخر
غيرهما من الفجر والظهر والمغرب لانه اقرب الى الاحتياط وعن الاعظم
ان التأخير في الكل احوط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا
في الهداية ولا يجوز اى مع كره تحريما صلوة مطلقا ولو قضاء الفوائت

أَوْ سَجْدَةُ تِلَاوَةٍ وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ عِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَّا الْعَوَامَّ فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ
صَلَاةِ الصُّبْحِ لِأَنَّهُمْ لَوْ مُنِعُوا التَّرَكُوهَا وَالْأَدَاءُ الْجَائِزُ عِنْدَ الْبَعْضِ أَوْلَى مِنَ التَّرْكِ
كَمَا فِي الْقُنْيَةِ وَغَيْرِهَا وَعِنْدَ قِيَامِهَا أَيْ اسْتِوَائِهَا إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى قَوْلِ الثَّانِي
الْمُصَحَّحِ الْمُعْتَمَدِ وَكَذَا فِي الْأَشْبَاهِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَقَالَ الْقَاضِي خَانْ عِنْدَ احْمِرَارِهَا
إِلَى أَنْ تَغِيبَ بِخِلَافِ الْعَصْرِ يَوْمِهِ فَيَجُوزُ أَدَاؤُهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ لِأَنَّهُ ذُكِرَ فِي كُتُبِ
أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْجُزْءَ الْمُقَارِنَ لِلْأَدَاءِ مِنَ الْوَقْتِ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ
وَآخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَقْتٌ نَاقِصٌ لِأَنَّهُ وَقْتُ عِبَادَةِ الشَّمْسِ فَوَجَبَ نَاقِصًا فَيُؤَدَّى
كَمَا وَجَبَ فَإِذَا عَرَضَ الْفَسَادُ بِالْغُرُوبِ لَا يُفْسِدُ بِخِلَافِ الْفَجْرِ فَإِنَّ كُلَّ وَقْتِهِ
وَقْتٌ كَامِلٌ لِأَنَّ الشَّمْسَ لَا تُعْبَدُ قَبْلَ طُلُوعِهَا فَوَجَبَ كَامِلًا فَإِذَا عَرَضَ الْفَسَادُ
بِالطُّلُوعِ تَفْسُدُ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّهَا كَمَا وَجَبَ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا الْفَرْقُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ
ﷺ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ الطُّلُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ وَمَنْ أَدْرَكَ
رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ قُلْنَا لَمَّا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ
هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ رَجَّحْنَا

إلى القياس لما هو حكم التعارض وخصنا حكم هذا الحديث في العصر وحكم النهي
في الفجر لما مر كذا في شرح النقاية وانما نهى عن الصلوة فيها لان فيها
شبه قوم يعبدون الشمس كما اشار اليه قوله ﷺ ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وكره صلوة النفل اذا احرم
الامام او الخطيب لخطبة الجمعة ونحوها ولو قضاء فوائت الا قضاء فجر يومها
لصاحب الترتيب وكرهت بعد طلوع الصبح الصادق الى طلوع الشمس الا سنة
الشغل الوقت به تقديرا وكذا بعد اداء العصر الى اداء المغرب فلا يتنفل قبله
وكذا عند اقامة الجماعة الا سنة فجر ان لم يخف فوتها ولو بادرك
تشهدها فان خاف تركها اصلا وكذا عند مدافعة البول او الغائط او
الريح وصح قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين
الوقتين اى بعد الصبح والعصر ولا يجمع فرضان كظهر وعصر او مغرب
وعشاء في وقت واحد ولو بعذر كسفر او مطر او مرض خلافا للشافعي

لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا عِنْدَهُ جَائِزٌ بِالْعُذْرِ الْمَذْكُورِ الْآتِي فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ
وَمُزْدَلِفَةَ كَمَا سَيَأْتِي فَمَنْ طَهُرَتْ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فِي وَقْتِ عَصْرٍ أَوْ عِشَاءٍ
صَلَّتْهُمَا فَقَطْ دُونَ ظُهْرٍ وَمَغْرِبٍ أَمَّا عِنْدَهُ فَصَلَّتِ الظُّهْرَ أَيْضًا فِي وَقْتِ
الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ وَمَنْ هُوَ أَهْلُ فَرْضٍ فِي آخِرِ وَقْتِهِ كَمَا يَبْلُغُ
صَبِيٌّ أَوْ يُسْلِمُ كَافِرٌ فِيهِ يَقْضِيهِ وُجُوبًا وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ
لَا يَقْضِيهِ مَنْ حَاضَتْ فِيهِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْوُجُوبِ وَالسُّقُوطِ آخِرُ الْوَقْتِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ بَابُ الْأَذَانِ
عَلَى وَزْنِ سَلَامٍ اسْمُ مَصْدَرٍ أَذَّنَ بِمَعْنَى أَعْلَمَ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ
وَأَمَّا لِلنِّسَاءِ فَمَكْرُوهٌ وَفِي مَكَانٍ عَالٍ وَقِيلَ وَاجِبٌ وَلِهَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ
بَلْدَةٍ عَلَى تَرْكِهِ قَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَكَهُ أَحَدٌ ضَرَبْتُهُ وَحَصَّتْهُ لِلْفَرَائِضِ وَالْجُمُعَةِ
فَحَسْبُ فَلَا يُسَنُّ لِغَيْرِهَا كَعِيدَيْنِ فِي وَقْتِهَا إِنْ أُدِّيَتْ فَيُعَادُ لَهُ أَذَانٌ قَبْلَهُ
وَكَذَا الْإِقَامَةُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُهُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ
وَإِنْ قُضِيَتْ فَالْأَذَانُ فِي وَقْتِ قَضَائِهَا سُنَّةٌ أَيْضًا لِقَوْلِهِ ﷺ إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ

صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ويؤذن المؤذن عالما
بالاوقات المستحبة لينال الثواب الذي وعده النبي عم بقوله المؤذنون اطول
الناس اعناقا يوم القيمة مستقبلا للقبلة لانه سنة فتركه مكروه واصبعاه في
صماخ اذنيه ندبا لقصد رفع صوته فلا باس بتركه ويترسل اي يفصل بين
كل كلمتين فيه بسكتة ويكره تركه فيعاد ندبا بلا لحن اي بلا تغن بغير
كلماته فانه لا يحل فعله ولا سماعه كالتغني بالقرآن فلا يزيد بين حروفه
وحركاته وسكناته ومدّاته شيئا ولا ينقص شيئا منها امّا مجرد تحسين الصوت
بلا تغيير شيء فحسن ولا ترجيع في الشهادتين فانه مكروه ملتقى وهو ان
يخفض صوته بهما ثم يرجّع فيرفعه بهما ويحوّل وجهه لا صدره ولا قدمه
في الحيعلتين يمنة بالصلوة ويسرة بالفلاح ولو وحده او مولودا لانه سنة
للاذان مطلقا ويستدير في صومعته اي المنارة ان لم يمكن الاعلام
بالتحويل وجهه مع الثبات في مكانه ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول
حي على الصلوة مرتين ثم يذهب ويخرجه من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح

مَرَّتَيْنِ وَيَقُولُ نَدْبًا بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لِأَذَانِ الْفَجْرِ الصَّلٰوةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ لِأَنَّهُ

وَقْتُ نَوْمٍ وَالْإِقَامَةُ كَالْأَذَانِ فِيمَا مَرَّ خِلَافًا لِلْأَئِمَّةِ الثَّلٰثَةِ فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ فُرَادٰى

فِيمَا سِوٰى قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ لِكَنْ يُحْدُرُ اى يُسْرِعُ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يُفْصَلُ بَيْنَ كَلِمٍ

كَلِمَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ وَيَقُولُ بَعْدَ فَلَاحِهَا قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ مَرَّتَيْنِ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي

اثْنَائِهِمَا اَصْلًا وَلَوْ رَدَّ سَلَامًا فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ فَإِنَّ التَّكَلُّمَ فِيهِمَا مَكْرُوهٌ

تَحْرِيمًا لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ تَكَلَّمَ فِي وَقْتِ الْأَذَانِ خِيفَ عَلَيْهِ زَوَالُ الْإِيمَانِ لِكَنْزِ الْعِبَادِ

وَاسْتَحْسَنَ الْمُتَأَخِّرُونَ التَّثْوِيبَ اى الْإِعْلَامَ بَعْدَ الْإِعْلَامِ بِأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ

لِلصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِمَا تَعَارَفُوهُ لِظُهُورِ التَّوَانِي فِي أُمُورِ الدِّينِ وَيَجْلِسُ الْمُؤَذِّنُ

بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمُلَازِمُونَ الْجَمَاعَةَ اِلَّا فِي الْمَغْرِبِ فَيَسْكُتُ قَائِمًا قَدْرَ

ثَلٰثِ آيَاتٍ قِصَارٍ وَيُكْرَهُ الْوَصْلُ بَيْنَهُمَا جَمَاعًا وَلَيْسَ اَنْ يُؤَذِّنَ لِقَضَاءِ فَائِتَةٍ

وَاحِدَةٍ وَيُقِيمُ رَافِعًا صَوْتَهُ لَوْ جَمَاعَةً اَوْ صَحْرَاءَ لَا بَيْتٍ مُنْفَرِدًا وَكَذَا يُسَنَّانِ

لِأُولَى الصَّلَوَاتِ الْفَوَائِتِ لَا فَاسِدَةً اِذَا اُعِيدَتْ فِي الْوَقْتِ وَاِلَّا كَانَتْ

فَائِتَةً وَيُخَيَّرُ لِكُلِّ مِنَ الْبَوَاقِي مِنْهَا بِاَنْ يَاْتِيَ بِهِمَا مَعًا وَهُمَا اَوْلٰى اَوْ بِهَا وَحْدَهَا

جَمَاعَةً فَيُكْرَهُ تَرْكُهَا وَلَا يَسْتَأْنِفَانِ فِيمَا تُصَلِّيهِ الْمِسْيَاءُ أَدَاءً وَقَضَاءً وَلَوْ بِجَمَاعَةٍ وَجَازَ

أَذَانُ الْمُحْدِثِ وَكُرِهَ إِقَامَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَمْ يُعَادَا وَكُرِهَ أَذَانُ الْجُنُبِ وَإِقَامَتُهُ

وَلَا تُعَادُ هِيَ بَلْ يُعَادُ هُوَ لِمَشْرُوعِيَّةِ تَكْرَارِهِ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ دُونَ الْإِقَامَةِ لِأَنَّهَا

لِإِعْلَامِ الْحَاضِرِينَ فَيَكْفِي وَاحِدَةٌ بِخِلَافِ الْأَذَانِ فَإِنَّهُ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِ فَيَحْتَمِلُ

أَنْ يَسْتَمِعَ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ فَتَكْرَارُهُ مُفِيدٌ مَا يُكْرَهُ أَذَانُ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى

وَالسَّكْرَانِ وَالْمَعْتُوهِ وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ أَذَانِهِمْ لَا إِقَامَتُهُمْ

لِمَا مَرَّ أَمَّا أَذَانُ مُرَاهِقٍ وَعَبْدٍ وَأَعْمَى وَوَلَدِ زِنًا وَأَعْرَابِيٍّ فَجَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ

وَيَأْتِي بِهِمَا أَيْ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الْمُسَافِرُ وَلَوْ مُنْفَرِدًا وَكَذَا الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ

جَمَاعَةً أَمَّا الْمُصَلِّي فِيهِ مُنْفَرِدًا بَعْدَهَا فَيُكْرَهُ فِعْلُهُمَا وَتَكْرَارُ الْجَمَاعَةِ لِمَا

رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رض أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلعم كَانُوا إِذَا فَاتَتْهُمُ الْجَمَاعَةُ

فِي الْمَسْجِدِ صَلَّوْا فِيهِ فُرَادَى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلِأَنَّ التَّكْرَارَ يُؤَدِّي

إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا لَمْ تُتْرَكِ الْجَمَاعَةُ

الثَّانِيَةُ عَلَى هَيْئَةِ الْأُولَى لَمْ يُكْرَهْ تَكْرَارُهَا وَبِالْعُدُولِ عَنِ الْمِحْرَابِ تَخْتَلِفُ

الهيئة كذا في البزازية او المصلي في بيته في مصر وحده منفردا وكره تركهما
اي الاذان والاقامة معا للاول لكن اي المصلي في المسجد جماعة وللمسافر
لكن يجوز له الاكتفاء بالاقامة لحضور الرفقة لا للثالث اي المصلي في بيته
ولو بجماعة بموضع اذن في مسجد حيه اذ اذان الحي يكفيه لقول ابن مسعود
اذان الحي يكفينا هذا اذا اذن واقيم في مسجد الحي والا فحكمه كالمسافر
ويجيب ندبا من سمع الاذان ولو جنبا بان يقول كمقالة المؤذن الا في
الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان وفي الصلوة
خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويجيب الاقامة كاذان ويقول عند
قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني
تتمة يستحب ان يقول عند سماع المرة الاولى من اشهد ان محمدا رسول الله
في الاذان صلى الله عليك يا رسول الله وعند الثانية منه قرت عيني
بك يا رسول الله ثم يقول اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفري الابهامين
على العينين فانه يقودة الى الجنة كذا في كنز العباد ويندب القيام عند

عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْجُلُوسُ عِنْدَ سَمَاعِ الْإِقَامَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِفَّ الْإِمَامُ الْقَوْمَ
أَوَّلًا وَيُجْلِسَ كُلًّا مِنْهُمْ فِي مَقَامِهِ ثُمَّ يَقُومُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ عِنْدَهُ
حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ خِلَافًا لِزُفَرَ فَعِنْدَهُ يَقُومُونَ عِنْدَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ دُرَّ الْمُخْتَارِ وَتُسَنُّ
الْإِمَامُ عِنْدَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَوْ آخَرَهُ حَتَّى أَتَمَّ الْمُؤَذِّنُ الْإِقَامَةَ لَا بَأْسَ بِهِ
إِجْمَاعًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ كَمَا فِي شَرْحِ
الْمَجْمَعِ لِمُصَنِّفِهِ وَفِي الْفِهْسْتَانِيِّ مُعَرِّبًا لِلْخُلَاصَةِ إِنَّهُ الْأَصَحُّ دُرَّ الْمُخْتَارِ لِأَنَّ فِيهِ
مُحَافَظَةً عَلَى فَضِيلَةِ مُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ وَإِعَانَةً لَهُ عَلَى الشُّرُوعِ مَعَ الْإِمَامِ شَامِيَّةٌ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
جَمْعُ شَرْطٍ وَهُوَ لُغَةً عَلَامَةٌ لَازِمَةٌ وَشَرْعًا مَا يُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ
وَهِيَ سِتَّةٌ الْأَوَّلُ طَهَارَةُ بَدَنِ الْمُصَلِّي مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ وَمِنْ خُبْثٍ أَيْ نَجَسٍ
غَلِيظٍ وَخَفِيفٍ وَالثَّانِي طَهَارَةُ ثَوْبِهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالثَّالِثُ طَهَارَةُ مَكَانِهِ الَّذِي
يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْهُ أَيْضًا لِقَوْلِهِ ﷺ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ فَدَنَّهُ وَمَكَانُهُ أَوْلَى لِأَنَّهُمَا
اللَّزِمُ وَالرَّابِعُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ وَوُجُوبُهُ عَامٌّ وَلَوْ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ وَلَوْ فِي الْخَلْوَةِ عَلَى الصَّحِيحِ

الا لغرض صحيح وله لبس ثوب حبس في غير صلوة والخامس استقبال القبلة حقيقة
او حكما لعاجز لانه شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو اعتقد ان يسجد
للكعبة لغز فللملي اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها واما قبلة اهل الصين
فهو ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فما دام يصلي متوجها الى
ما بينهما جاز واذا وقع خارجا عنهما لا يجوز اتفاقا واصوبها ما بين ثلثي
الجانب الايمن وثلث الايسر شامية وصورتها هكذا

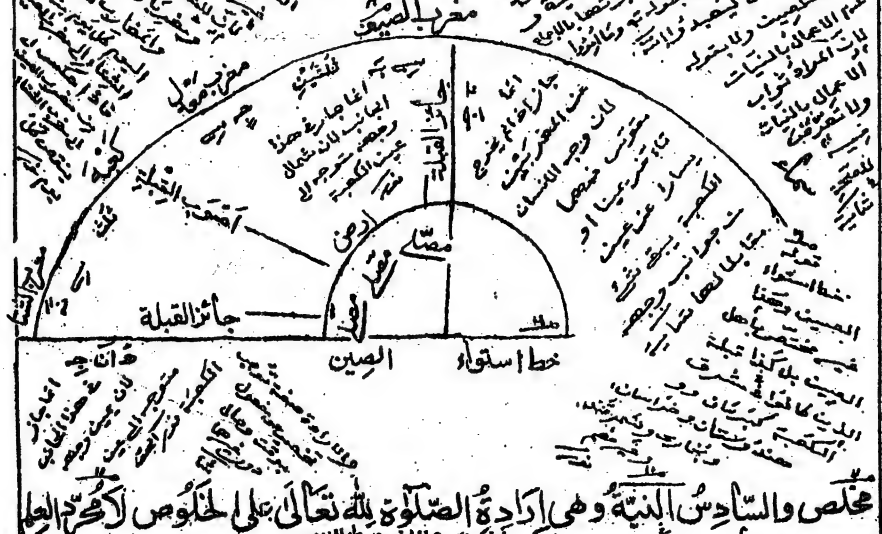

مخلص والسادس النية وهي ارادة الصلوة لله تعالى على الخلوص لاكرم العلم

والمعتبر فيها نية القلب وهي أن يعلم عند الإرادة بداهة أي صلوة يصلي
فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز وأما التلفظ بها فمستحب وهو المختار وقيل سنة
وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا در المختار اعلم أن الفارسية لأهل العصر أولى
بشهرتها عندهم بخلاف العربية ولا بد من تعيين فلان فرض عند النية
ولو لم يميز بين الفرائض جاز أن ينوي في كل فرض الوقت مع بقائه وان لم
يبق لا يجوز فمن شك فيه نوى ظهر اليوم مثلا فانه جائز مطلقا لصحة القضاء
بنية الاداء كعكسه وهو المختار فلما كان في العورة والقبلة والنية تفاصيل
كثيرة اعاد المصنف ذكرها فقال والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت
ركبتيه فهما من العورة دون السرة وهي للامة مثله فهي لها من السرة
الى الركبة ايضا مع زيادة ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما وللحرة
ولو خصي جميع بدنها كله حتى شعرها النازل في الاصح الا الوجه والكفين
والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وقيل انه عورة وتمنع المرأة الشابة
من كشف الوجه بين رجال يخاف الفتنة ولا يجوز النظر اليه كوجه امرد

فإنه يحرم النظر إلى وجهها وجه الأمرد لشهوة وإلا فمباح كما علم
الكمال وفي السراج لا عورة للصغيرة جدا ثم ما دام لم يشته فعورته قبل و
دبر ثم تغلظ إلى عشر سنين ثم كالبالغ وفي الأشباه تتداخل بين النساء إلى
خمس عشرة سنة فحسب واعلم أن كشف ربع عضو هو عورة قدر أداء ركن
مثل ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها وكشف ربع ذكره
أو ربع الخصيتين يمنع جواز الصلوة والشرط ستر ما عن غيره لا عن نفسه
ثم يفتي فلو رأها من زنقه لم تفسد صلوته وإن كره وعاد مشى مزيل النجس
صلى معه وإذا وجده بعد الصلوة لم يعدها فإن صلى عاريا والحال أن ربع
ثوبه طاهر أو خبر فيجب أن يصلي به وفي ثوب أقل من ربعه طاهر أو كله
نجس كان الأفضل صلوته فيه وإن جاز ت عاريا وجلس يحرك لبسه واستحسن
في الإسراء وبه قالت الثلثة ومن عدم رقيا يستر العورة به فإن صلى قائما
بركوع وسجود أو بإيماء جاز ولكن إن صلى قاعدا كما في التشهد مؤميا ركوع
وسجود يندب وهو أفضل من صلوته قاعدا يركع ويسجد أو قائما بهما لأن الستر

إهم من الاركان وقبلة العاجز عنها لمرض وإن وجد معينا عند الاعظم
خلافا لهما وخائف عدو يمنعه عن الاستقبال جهة قدرته ولو مضطجعا
بايماء يخوف رؤية العدو واذا زال المانع لم يعد الصلوة لان الطاعة
بحسب الطاقة فان جهلها اى القبلة في موضع وعدم من يسأله عنها تحرى
اى بذل المجهود لنيلها ولم يعد الصلوة إن علم بعدها أن اخطاء في التحري
لما مر وان علم به اى بالخطاء مصليا او تحول رأيه الى جهة اخرى استدار
فيها وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز وان شرع بلا تحر لم يجز وان صادف
لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيدها اتفاقا فان
صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة واشتبه عليهم القبلة وتحرى كل منهم جهة
فتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فكل رجل كان يؤم خالف يكون جهة الامام
بلا علم حال امامهم ولكن تيقنوا بانهم خلفه حال صلوتهم لصحة الاقتداء ولا
تجوز لمن علم حال امامه ومع ذلك تعمد مخالفته في الجهة او تقدم عليه
لاعتقاده خطاء امامه ولترك فرض المقام وينبغي ان يصل قصد قلبه صلوة

بتحريمتها هذا تفسير النية ولو قدمه عليها جاز ما لم يحدث بينهما فعلا
مخالفا للصلوة وشرط الشافعي مقارنته بها فيندب عندنا ولا عبرة
بالتقدم بزمن يسير بنية متاخرة عن التحريمة على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع ويكفي للنفل
والتراويح وسائر السنة نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه كظهر مثلا
لا تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطاء في عددها وللمقتدي
نية الاقتداء ايضا لا للامام نية الامامة ولكن ان نواها فله ثواب ولا نية
استقبال القبلة مطلقا ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
لانه فيها واجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت كذا في درر المختار وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - باب صفة الصلوة
هذا بيان الشروط هي لغة جالبة ثابتة في الموصوف وشرعا كيفية مشتملة
على فرض وواجب وسنة ومندوب وفرضها سبعة الاول تكبيرة التحريمة
وهي الله اكبرا وما يقوم مقامه وهي شرط عندنا في غير جنازة به يفتى لقوله
وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن وامام رفع اليدين لها فسنة

اتفاقا

اتفاقا والثاني القيام في فرض وواجب وسنة فجر في الاصح دون نفل ويكره القيام
على احدى القدمين فيها بلا عذر وينبغي ان يكون بينهما مقدار اربع اصابع اليد
لانه اقرب الى الخشوع والثالث القراءة مطلقا لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والرابع الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه والخامس السجود بالجبهة والانف
وهو قولهما وبه اخذ وبه يفتى وشرط فيه وضع اصابع القدمين على الارض
والسادس القعدة الاخيرة قدر قراءة التشهد الى عبده ورسوله على الاصح
وقيل قدر ما يأتي فيه بالشهادتين والسابع الخروج اي خروج المصلي بصنعه
من صلوته عند الامام الاعظم خاصة والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا
قاله الزيلعي وغيره وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز
المفروض عن غيره وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود
الاخير على ما قبله ومتابعة الامامة في الفروض اي في الركوع والسجود وغيرهما
در المختار وواجبها اثنا عشر وحكمه لا تفسد الصلوة بتركه ولو عمدا او سهوا
ولم يسجد له ولكن تعاد فيهما وجوبا وكذا كل صلوة اديت مع كراهة التحريم

حتى لو لم يعدها صار فاسقا اثما فالاول قراءة الفاتحة فيسجد للسهو بتركه
اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى بترك اية منها وهو اولى لانها بتمامها واجبة
والثاني ضم اقصر سورة منها كالكوثر او ما يقوم مقامها وهو ثلث ايات
قصار او اية طويلة تعدلها في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر
والسنة والنفل وتقديم الفاتحة على السورة واجب ايضا والثالث رعاية الترتيب
فيما تكرر في كل ركعة كسجدتين اما فيما لا يتكرر فيها كالقيام والركوع فرعايته
بينهما فرض كما مر بيانه والرابع القعدة الاولى ولو في السنة والنفل في الاصح
وكذا ترك الزيادة فيها على تشهد الفرض والخامس التشهد اى تشهد
القعدة الاولى وتشهد الاخيرة وفي الهداية ان الاولى
سنة لكنه ضعيف لان قوله ﷺ لابن مسعود رض قل التحيات لله لا يوجب
الفرق بينهما بل يوجب الوجوب في كليهما والسادس لفظ السلام مرتين
فالثاني واجب ايضا على الاصح برهان دون عليكم ويقضي الافتداء بالاول
قبل عليكم على المشهور عندنا والسابع قراءة قنوت الوتر لكن الواجب مطلق الدعاء

يحصل بأي دعاء كان وأما خصوص اللهم انا نستعينك الخ فسنة حتى لو أتى
بغيره جاز إجماعا نهر وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي والثاني من
تكبيرات العيدين وهي ستة في كل ركعة ثلثة وكذا تكبير ركوع الثانية
كلفظ التكبير في افتتاحه ولكن الأشبه وجوبه في افتتاح كل صلوة بحر فليحفظ
والتاسع تعيين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض على المذهب حتى
لو قرأ في الأخريين منه جاز ولكن يسجد للسهو لترك واجب للتعيين والعاشر
تعديل اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الأركان اي الركوع والسجود وكذا
في الرفع منهما على ما اختاره الكمال وعند أبي يوسف الأربعة فرض
وهو المختار قال في الفيض انه أحوط والحادي عشر الجهر في القراءة للإمام
فيما يجهر فيه من صلوة الفجر والأوليين من المغرب والعشاء والمنفرد فيهما
بالخيار ان شاء جهر وان شاء اخفى والثاني عشر الإخفاء للكل فيما يخفي فيه
من صلوة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء
وسن غيرهما اي ما عدا الفرائض والواجبات ويندب اعلم ان ترك السنة

لا يوجب فسادا ولا سهوا بل إساءة لو عامدا غير مستخف ولو مستخفا كفر إمّا
سننها على ما ذكره في التنوير والكنز فثلثة وعشرون الاول رفع اليدين
للتحريمة والثاني نشر الاصابع وان لا يطاطئ رأسه عندها والثالث ضم
الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع
والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والرابع الثناء والخامس التعوذ
والسادس التسمية والسابع التاء مين للكل والثامن كونهن سرا والتاسع وضع
يمينه على يساره والعاشر وضعهما تحت سرته للرجال اما النساء فوضعهما
على الصدر والحادي عشر تكبير الركوع والثاني عشر الرفع منه بحيث يستوي
قائما والثالث عشر التسبيح فيه ثلث مرات والرابع عشر اخذ ركبتيه بيديه
في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في
السجود والخامس عشر تكبير السجود والسادس عشر الرفع منه بحيث يستوي
جالسا والسابع عشر التسبيح فيه ثلثا والثامن عشر وضع يديه وركبتيه
على الارض فيه واما وضع القدمين فيه فرخص اتفاقا والتاسع عشر

افتراش الرجل رجله اليسرى والجلوس عليها في القعود مع نصب اليمنى امّا
المرأة فتضع رجليها في جانبها الايمن وتجلس على الاليسر والعشرون القومة
بين الركوع والسجود والحادي والعشرون الجلسة بين السجدتين ووضع يديه
فيها على فخذيه كما في التشهد للتوارث والثاني والعشرون الصلوة على النبي
في القعدة الاخيرة وفرض لشافعي قولي اللهم صل على محمد والثالث والعشرون
الدعاء قبل السلام وامّا آدابها فهي ستة الاول نظره الى موضع سجوده
حالة القيام والى ظهر قدميه حالة الركوع والى انبته انفه حالة السجود
والى حجره حالة القعود والى منكبه الايمن عند التسليمة الاولى والى الايسر
عند الثانية وهذه صفة الخاشعين فيها والثاني امساك فمه عند التثاؤب
ولو بعض شفته السفلى فان لم يقدر غطاه بيده او كمّه والثالث اخراج
كفيه من كمّه عند التحريمة للرجل الا لضرورة كبرد شديد والرابع دفع
السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد للصلوة والخامس القيام عند
حيّ على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حيّ على الصلوة والسادس شروع الامام

فِي الصَّلٰوةِ مُنْذُ قِيلَ قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ عِنْدَهُمَا وَقَالَ اَبُو يُوسُفَ يَشْرَعُ اِذَا فَرَغَ
مِنَ الْاِقَامَةِ شَرْحُ كَنْزٍ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى اٰلِهٖ وَاَصْحَابِهٖ اَجْمَعِيْنَ

فَصْلٌ فِي الشُّرُوْعِ فِي الصَّلٰوةِ وَاِذَا اَرَادَ الشُّرُوْعَ فِيْهَا كَبَّرَ اَيْ قَالَ اللّٰهُ

اَكْبَرُ لِلْاِفْتِتَاحِ جَاذِفًا لِلْمَدَّاتِ فِي هَمْزَةِ اللّٰهِ وَاَكْبَرَ اِذْ مَدُّ اَحَدِ الْهَمْزَتَيْنِ
مُفْسِدُهَا وَتَجِبُّهُ كُفْرٌ وَكَذَا مَدُّ الْبَاءِ فِي الْاَصَحِّ بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ وَقِيْلَ مَعَهُ
وَالْقَوْلَانِ مُصَحَّحَانِ غَيْرَ مُفْرِجٍ اَصَابِعَهُ وَلَا ضَامٍّ بَلْ يَتْرُكُهَا عَلٰى حَالِهَا مَادًّا
بِهَا مَنْكِبَيْهِ بِحَيْثُ اُذُنَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ بِكَفَّيْهِ الْقِبْلَةَ وَقِيْلَ خَدَّيْهِ وَالْمَرْاَةُ تَرْفَعُ يَدَيْهَا
بِحَيْثُ يَكُوْنُ رُءُوْسُ اَصَابِعِهَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا وَكَذَا الرَّجُلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَاِذَا
بَدَّلَ التَّكْبِيْرَ بِقَوْلِهِ اَللّٰهُ اَجَلُّ اَوِ اللّٰهُ اَعْظَمُ اَوِ الرَّحْمٰنُ اَكْبَرُ اَوْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ اَوْ
بِالْفَارِسِيَّةِ بِاَنْ قَالَ خُدَاىِ بُزُرْگْتَرْ اَسْتْ اَوْ قَرَاءَ بِهَا بِعُذْرٍ جَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ
اَوْ ذَبَحَ وَسَمّٰى بِهَا جَازَ ذٰلِكَ لٰكِنْ مَعَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيْمِ لِاَنَّ الشَّرْعَ بِالتَّكْبِيْرِ
وَاجِبٌ وَخَصَّهُ اَبُو يُوْسُفَ رح بِاَكْبَرَ اَوْ كَبِيْرٍ وَاِنْ بَدَّلَهُ بِالدُّعَاءِ نَحْوُ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ
لَا يَكُوْنُ اِفْتِتَاحًا فَاِنَّهُ مَخْلُوْطٌ بِحَاجَتِهِ وَكَذَا الذِّكْرُ بِهٖ بِخِلَافِ اَللّٰهُمَّ وَحْدَهُ فَاِنَّهُ

يجوز فيهما في الاصح كيا الله ويضع الرجل بعد الفراغ من التكبير يمينه على شماله
تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه كما يفعل حالة القنوت وصلوة
الجنازة هكذا وتضع المراءة الكف على الكف على صدرها وكذا الرجل عند الشافعي
ويرسل يديه في قومة الركوع لعدم القرار وكذا بين تكبيرات العيدين
لعدم الذكر والحاصل ان كل قيام فيه قرار وذكر مسنون فالوضع فيه سنة
والا فالارسال فيه سنة فعلى هذا يضع يديه في قومة صلوة التسابيح
طحطاوي ثم يثني اي يقرأ سبحانك اللهم الخ تاركا وجل ثناؤك الا اذا
شرع الامام في القراءة فانه لا يثني اصلا وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه
راكعا ولا يوجه اي لا يقرأ اني وجهت وجهي بعد التحريمة اما قبلها فيقرأه
عند ابي حنيفة قبل النية كافي ويتعوذ لتبع القراءة لا للثناء فيقوله المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لانه يقرأ فيه ولا يثني ولا يقوله المؤتم لانه
يثني ولا يقرأ ويؤخره اي التعوذ عن تكبيرات العيدين ليوصله بالقراءة
لا بالثناء فينبغي ان يثني بعد التحريمة ويضع يديه فيه ثم يأتي بالتكبيرات

ويرسلهما بينهما ثم يتعوذ ثم يقرأ فمن جعل التعوذ تبعا للثناء فالحكم عنده
بالعكس فيقدمه على التكبيرات بعد الثناء ويقولها المؤتم دون المسبوق
ويسمي الإمام والمنفرد دون المؤتم في أول كل ركعة ولو جهرية لا لسنن
بين الفاتحة والسورة ولو سرية ولا تكره اتفاقا ويسرهن اي الثناء
والتعوذ والتسمية ويجهر الشافعي التسمية في الجهرية بناء على انها عنده
اية من الفاتحة او السورة اما عندنا فاية من القرآن انزلت لفصل بين
سورتين فليست من الفاتحة ولا من السورة مع ان كتبا من الاحاديث الصحاح
وارد في ان النبي عم والخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العالمين
ثم يقرأ غير المؤتم الفاتحة ويؤمن اي يقرأ امين بعد ولا الضالين سرا
كالمؤتم فانه يقرأه سرا ايضا ولو في السر يجهر اذا سمعه خلفا للشافعي فانهم
عنده يجهرون به برفع اصواتهم ثم يقرأ وجوبا سورة او ثلث ايات
والسورة افضل ثم يكبر للركوع خافضا ولا يكره وصل القراءة بتكبيره
ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه بسطا ظهره بحيث لو سوي به

مع تحرزه غير رافع رأسه ولا منكس رأسه ويسن أن ينصب ساقيه ويجافي
عضديه وهذا كله للرجل أما المرأة فبخلافه فيه فلا تتجافى ولا تنبسط ولا تنصب
ولا تجافي لأن ذلك أستر لها مجتبى ويسبح فيه اي في الركوع ثلثا وهو أدناه
فلو زاد ندب ولو نقص كره تنزيها ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده
رافعا رأسه وفي الولوالجية لو أبدل الثون لاما يفسد صلوته وهل يقيد
بجزم او تحريك قولان والثاني أفضل شامية ويكتفي به الامام وبالتحميد
اي ربنا لك الحمد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد والمنفرد يجمع بينهما
فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر من انه سنة او واجب وفرض
ثم يكبر خافضا ويسجد واضعا ركبتيه على الارض أولا ثم يديه ثم جبهته
الا لعذر ثم وجهه معتمدا ناعته بين كفيه جاعلا إبهامي يديه حذاء أذنيه
لما في حالة التحريمة اعتبارا للاخر للركعة بأولها فالمراة تجعلهما حذاء
منكبيها لحطاوي ضاما اصابع يديه ليتوجه الى القبلة مبديا اي مظهرا
ضبعيه اي عضديه بحيث لا يبسطهما على الارض مجافيا اي مباعدا

بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويكره
إن لم يفعل ذلك ويسبح فيه ثلثا لما مر وإن سجد على كور أي دور عمامته
أو على فاضل أي طرف ثوبه أو على شيء يجد حجمه أي صلبه ويستقر جبهته
عليه جاز بالكراهة والا يجزه حجمه لا يجوز ولذا جاز لو سجد للزحام على ظهر
من يصلي صلوته لا يجوز على ظهر من لا يصليها أو لا يصلي أصلا والمراءة
في السجود تخالف الرجل حتى تخفض أعضاءها فلا تبدي عضديها وتلزق
بطنها بفخذيها لانه أستر ثم يرفع رأسه من السجود مكبرا ويجلس بأن ينثني
مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد ويكبر خافضا ويسجد ثانية
مطمئنا ويكبر للقيام ويرفع فيه رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم
على صدور قدميه بلا اعتماد على الارض ولا قعود استراحة ولو فعل
لا بأس به ويكره تقديم احدى رجليه عند القيام والركعة الثانية كالاولى
فيما مر لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها إذ لم تشرع الا مرة فاذا
أتمها أي الركعة الثانية افترش الرجل رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا

يمناه موجها اصابعها نحو القبلة هو سنة في الفرض والنفل واضعا يديه على
فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة بان يجعل رؤوسها عند ركبتيه ولا يأخذهم
ليحصل الترجه ويجعلها منبسوطة لا منعقدة خلافا للشافعي فانه عنده
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند
التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا المتأخرين ايضا وفي المحيط
انها سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وكثرت به الآثار والاخبار فالعمل به اولى اهـ شامية وحاصلها ان فيه
عندنا خلافا في الصلوة قيل لا يشير وقيل لا ولكن الاشارة مقارنة عقد الاصابع
فمن اشار عقد اصابعه وان بسطها فلا يشير اما الاشارة مع بسطها فجهل
كما في الشامية واما في خارجها فالاشارة سنة في ثلثة مواضع عند عرض
الاسلام للكافر وعند عرض التوبة للعاصي وعند تلقين الشهادة للميت
وعليه الفتوى حلبي ويتشهد كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله
الى ورسوله ولا يزيد عليه اي على تشهده في العقدة الاولى من الفرض

إجماعا فإن زاد عامدا كره فتجب إعادة الصلوة وإن زاد ساهيا وجب عليه
سجود السهو إذا قال اللهم صل على محمد فقط لتأخير القيام فلو فرغ المؤتم
من التشهد قبل إمامه سكت اتفاقا ولو زاد عليه ساهيا لا يسجد للسهو
لوجوب موافقة الإمام وأما المسبوق فيكرر التشهد تين أو يترسل في التشهد
حتى يفرغ منه عند سلام إمامه تنبيه اعلم أنه لو رفع الإمام رأسه
من الركوع او السجود قبل اتمام المؤتم تسبيحاتهما وجب عليه متابعته وكذا
عكسه ولو قام الإمام إلى ثالثة قبل اتمامه التشهد لا يتابعه بل يتمه لوجوب
وكذا سلامه قبل اتمامه بخلاف ما لو سلم الإمام قبل اتمام المؤتم الصلوات
او الدعاء فانه يتابعه وجوبا فليحفظ ويقراء المفترض فيما بعد الاوليين
الفاتحة فقط وهي افضل فانها سنة على الظاهر وصح في العيني وجوبها
ولو ضم سورة لا باس به اتفاقا وإن سبح فيه ثلث مرات او سكت بقدرها
جاز بلا اساءة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب شرح درر بقوله عم
المصلي بالخيار في الاخريين إن شاء قراء وان شاء سبح وإن شاء سكت

أمّا في الواجب والسنّة فيضمّ السورة في الكلّ ويقعد في القعدة الأخيرة
كالأولى وفيها خلاف الشافعيّ فإنّها عنده كقعود المرأة ويبيّنه بقوله
والمرأة تجلس على أليتها اليسرى مخرجة رجليها من جانبها الأيمن فيهما
أي في كلتي القعدتين ويتشهّد أيضا كما مرّ ويصلّي على النبيّ عم وندب
ذكر سيّدنا لأنّ زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل
من تركه درّ المختار وهي فرض مرّة في العمر وواجبة على السامع كلّما ذكر
على الصحيح وسنّة في القعود الأخير من الفرض وفي الجنازة أمّا في النفل
ففي كلّ قعود ومستحبّة في كلّ الأوقات ومكروهة في صلوة سوى القعود
الأخير وحرام عند فتح التاجر متاعه ونحوه من كلّ مكان ليس فيه تعظيم
ويدعو لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
بما يشبه القرآن أو الماثور لا بما يشبه كلام الناس فلا يسأل شيئا
ممّا يسأل من الناس نحو اللهمّ زوّجني فلانة واضطرب فيه كلامهم والمختار
أنّ كلّ ما هو في القرآن أو الحديث لا يفسد مطلقا وما ليس في أحدهما

إن استحال طلبه من الناس لا يفسد وإلا لا يفسد فلا تفسد سؤال المغفرة مطلقا
ولو لعمي أو لعمرو در المختار ثم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن بنية
من ثمة من النشر والملك ثم يسلم عن يساره كذلك إجابة الأيمن وسن
أن يجعل الإمام تأنيه أخفض من أوله والمؤتم يسوي في تسليمه أمامه أيضا
فإن كان في جانبه الأيمن ففي الأول وإن كان في يساره ففي الثاني وفيهما إن
حاذاه والإمام يسوي بخطابه فيهما السلام على القوم والحفظة والمنفرد
يسوي الملك فقط ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد أحد يسوي
شيئا إلا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تأخير السنة إلا بقدر قراءة اللهم أنت
السلام الخ ويستحب للإمام التحول إلى يمين القبلة يعني يسار المصلي لأداء السنة
أما للورد والدعاء فتحويل الوجه إلى جانب المنبر أولى كما في ملا في الفلاح
وفي الجوهرة ويكره للإمام التنفل في مكانه لا للقوم وقيل يستحب لهم كسر
الصفوف وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا وإماما وخلفا وذهابه
إلى بيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة رجال ما لم يكن بحذائه

مُصَلٍّ وَلَوْ مُعِيدًا عَلَى الْمَذْهَبِ دُرَّ الْمُخْتَارِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ بَعْدَ
كُلِّ صَلٰوةٍ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ وَيَقْرَؤُنَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَسُورَةَ إِخْلَاصٍ ثَلٰثَ مِائَاتٍ
وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً ثُمَّ يُسَبِّحُونَ ثَلٰثًا وَثَلٰثِينَ وَيَحْمَدُونَ ثَلٰثًا وَثَلٰثِينَ وَيُكَبِّرُونَ ثَلٰثًا
وَثَلٰثِينَ وَذٰلِكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ثُمَّ يَقُولُونَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَرَّةً حَتّٰى يَتِمَّ الْمِائَةَ
ثُمَّ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ وَيَخْتِمُونَ دُعَاءَهُمْ سُبْحَانَ
رَبِّكَ وَيَمْسَحُونَ بِأَيْدِيهِمْ وُجُوهَهُمْ فِي آخِرِ الدُّعَاءِ انْتَهٰى مُلَقَّطًا الْفَلَاحُ وَكَذَا
فِي الدُّرِّ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

فَصْلٌ فِي الْقِرَاءَةِ يُجْهَرُ الْإِمَامُ وُجُوبًا بِحَسَبِ الْجَمَاعَةِ فَإِنْ زَادَ عَلَيْنَا أَسَاءَ

فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ إِدَاءً وَفِي الْفَجْرِ وَأَوَّلَيَيِ الْعِشَائَيْنِ أَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
فَفِيهِ تَغْلِيبُ إِدَاءٍ وَقَضَاءٍ وَيُجْهَرُ أَيْضًا فِي التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ بَعْدَهَا فِي رَمَضَانَ
لِلتَّوَارُثِ لَا يُجْهَرُ فِي غَيْرِهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ فِي الْكُلِّ ثُمَّ تَرَكَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
لِدَفْعِ أَذَى الْكُفَّارِ كَمَا فِي الْمُنْتَقٰى فِي النَّهَارِ فَإِنَّهُ يُسِرُّ وَالْمُنْفَرِدُ مُخَيَّرٌ فِي الْجَهْرِ بِهِ

إِنْ أَدَّى وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ وَيَكْتَفِي بِأَدْنَاهُ لِمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ وَخَافَتَ حَتْمًا أَيْ وُجُوبًا
إِنْ قَضَى الْجَهْرِيَّةَ فِي وَقْتِ الْمُخَافَتَةِ وَأَدْنَى الْجَهْرِ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ مِنَ الْقَوْمِ كُلِّهِمْ
أَوِ الْكَثِيرِ وَلَوْ لِأَعْلَاهُ وَأَدْنَى الْمُخَافَتَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ وَأَعْلَاهَا إِسْمَاعُ مَنْ بِقُرْبِهِ
فَلَوْ سَمِعَ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ فِي السِّرِّيَّةِ فَلَيْسَ بِجَهْرٍ وَالْجَهْرُ أَنْ يُسْمِعَ الْكُلَّ خِلَافَهُ
وَهُوَ الصَّحِيحُ قِيلَ إِنَّ أَدْنَى الْجَهْرِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ وَأَدْنَى الْمُخَافَتَةِ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ
أَمَّا مُجَرَّدُ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِلَا تَصْحِيحِ الْحُرُوفِ فَلَا يُسَمَّى قِرَاءَةً فَلَا تَصِحُّ اتِّفَاقًا
خِزَانَةٌ وَكَذَا أَيْ مِثْلُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ
وَالِاسْتِثْنَاءِ أَيْ قَوْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَغَيْرِهَا كَتَسْمِيَةٍ عَلَى ذَبِيحَةٍ وَوُجُوبِ سَجْدَةِ
تِلَاوَةٍ حَتَّى لَوْ سَمَّى عَلَى ذَبِيحَةٍ بِحَيْثُ صَحَّ الْحُرُوفُ وَلَكِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ لَا تَصِحُّ
وَلَوْ حَلَفَ أَوْ طَلَّقَ جَهْرًا وَوَصَلَ بِهِ الِاسْتِثْنَاءَ خُفْيَةً فَإِنْ أَسْمَعَ نَفْسَهُ صَحَّ فَلَا يَقَعَانِ
وَإِلَّا فَيَقَعَانِ فَإِنْ تَرَكَ سُورَةً أَوْ لَيْلَى الْعِشَاءِ مَثَلًا وَلَوْ عَمْدًا قَرَأَهَا وُجُوبًا
وَقِيلَ نَدْبًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي أُخْرَيَيْهِ جَهَرَ بِهِمَا وُجُوبًا إِنْ أَمَّ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ الْجَهْرِ
وَالْمُخَافَتَةِ وَلَوْ تَرَكَ فَاتِحَتَهُمَا أَيِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يُعِدْهَا اتِّفَاقًا فِي الْأَحْسَنَيْنِ

إذ لو أعادها لزم تكرارها وهو غير مشروع ولو تذكرها قبل الركوع قرأها وأعاد
السورة وفرض القراءة آية واحدة وهي لغة علامة وشرعا طائفة من القرآن
وأقلها ستة أحرف ولو تقديرا نحو لم يلد والمكتفى بها جائز لكنه مسيئ لترك
الواجبين وحفظها فرض عين على كل مسلم مكلف وحفظ الفاتحة وسورة واجب
عليه وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين فهو أفضل من التنفل
وتعلم الفقه أفضل منهما درر المختار فينبغي للمعلم أن يأمر المتعلم بتعلم الفقه
بعد حفظ الفاتحة وبعض السور وسنتها أي القراءة في السفر في حالة عجلة
ومخافة هي الفاتحة وأي سورة شاء وفي قرآن وأمنة هي الفاتحة ونحو سورة البروج
وسورة الشقت والمختار أنها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء مطلقا كذا في
درر المختار وسنتها في الحضر للإمام والمنفرد طوال المفصل وهو السبع السابع
من القرآن ويسمى به لكثرة فصله بالتسمية في الفجر والظهر وأوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وأما طوال المفصل فمن سورة الحجرات
إلى آخر سورة البروج وأما أوساطه فمنها أي البروج إلى آخر لم يكن وأما

قصارہ فيها اى لم يكن الى الاخر يعنى ليس في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبى
ولكن في الضرورة بقدر الحال اى حال الامام والقوم فينبغى للامام ان يقرأ
ما تيسر له من القرآن من مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم وهكذا
في الخلاصة وعمل الناس اليوم على ما اختاره في البدائع من عدم التقدير
وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر المثلث وقيل بالنصف ندبا فلو خشى
لا بأس به وقال محمد تطال اولى الكل حتى التراويح وعليه الفتوى ويكره اطالة
الثانية على الاولى بثلث آيات او اكثر وبأقل لا يكره لانه عم صلى الفجر
بالمعوذتين وكره توقيت اى تعيين سورة لصلوة بحيث يعتقد ان لا يجوز
فيها الا تلك السورة اما اذا لم يعتقد ذلك بل لتيسر ذلك عليه فيجوز اتفاقا
والمرتل لا يقراءة مطلقا فان قراءة كره تحريما بل يستمع اذا جهر الامام ونصت
اذا استمر لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقوله عم
اذا كبر الامام فكبروا واذا قراءة القرآن فانصتوا وان قراءة امامه اية
ترغيب كذكر الجنة او اية ترهيب اى تخويف كذكر النار وكذا حالة الخطبة

فيستمع وينصت وإن صلى الخطيب عليه عم وسلم إلا إذا قراء قوله تعالى صلوا
عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بأمرين صلوا وانصتوا
والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في وجوب الانصات تنبيه يجب استماع
قراءة القرآن والانصات لها مطلقا ولو خارج الصلوة يعموم قوله تعالى
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا حيث لم يقل واذا قرئ القرآن
في الصلوة فاستمعوا له وانصتوا لكن في درر المختار فالتحاور والتضاحك عند
قراءة القرآن في مجلس وضع لها قصدا حرام مؤبد بل خيف عليه الكفر لانه
يوجب استخفاف بكلام الله وهو كفر وأما الاستماع فنقل في الطحطاوي
ولو كان القارئ في المجلس واحدا يجب على المارين الاستماع وان كثر القراء
ووقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به إن كان ثمة بعض المستمعين
لانه فرض كفاية كرد السلام والافكره فيجب على القارئ احترامه بأن
لا يقرأ في الاسواق ومواضع الاشتغال فان قراء فيها كان هو المضيع لحرمته

فيكونَ الاثمُ عليه دونَ أهلِ الاشتغالِ وفيه تفصيلٌ كثيرٌ فانظرْ في الشامية

قلتُ على هذا لا ينبغي قراءةُ القرآنِ عندَ دفنِ الميتِ فانه موضعُ الاشتغالِ

بدفنه مع أنّ العوامَ منهم لا يحفظونَ آدابَ القراءةِ ويرفعونَ أصواتَهم

لأجلِه بكلامِ الدنيا ويتضاحكونَ واذا نُهوا عن ذلك لا ينتهوا ومع ذلك

كانتْ عادةُ الصينِ على قراءتِه في ذلك الوقتِ لشفاعةِ الميتِ والمخرجُ

عن هذه الورطةِ أنْ يحفضَ القارئونَ أصواتَهم حيثُ يسمعونَ أنفسَهم

أو يبعدوا مجلسَ القراءةِ عن أهلِ الاشتغالِ حتى لا يقعَ الفريقانِ في الجفاءِ

كما قالَ في بابِ الاحتسابِ قراءةُ القرآنِ عندَ القبورِ تكرهُ عندَ أبي حنيفةَ

لاشتغالِ الناسِ بدفنِ الميتِ وعندَ محمدٍ لا تكرهُ ومشايخُنا أخذوا بقولِ محمدٍ

لكن لا يقرأُ جهرًا اذا كانَ أهلُ المصيبةِ مشتغلينَ بدفنِ الميتِ فانّ القراءةَ

جهرًا عندَ قومٍ مشاغيلَ مكروهةٌ روحُ البيانِ فالأفضلُ أنْ يقرأَ بعدَ فراغِهم

عنِ الاشتغالِ كما هو عادةُ أهلِ الهندِ فيا إخواني اذا قُرئَ القرآنُ فاستمعوا

له وأنصتوا لعلكم تفلحونَ ولا تنظروا الى فعلِ العلماءِ السوءِ الذينَ يتجرّونَ

عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى التَّحَاوُرِ وَالتَّصَاحُكِ وَلَا يَبْلُغُونَ أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ
أَوْ حَرَامٌ وَلَا تَتَّبِعُوهُمْ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ سُمُّوا عُلَمَاءَ رَسْمًا لَكِنْ لَيْسُوا
بِعُلَمَاءَ فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ هُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ
كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
عَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ **فَصْلٌ فِي الْجَمَاعَةِ** الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ
لِلرِّجَالِ قَالَ الزَّاهِدِيُّ أَرَادُوا بِالتَّأْكِيدِ الْوُجُوبَ وَقِيلَ وَاجِبَةٌ وَعَلَيْهِ
عَامَّةُ مَشَايِخِنَا وَالْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ الْأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ إِنْ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ صِحَّةً
وَفَسَادًا وَلَكِنْ بِشَرْطِ اجْتِنَابِهِ عَنِ الْفَوَاحِشِ الظَّاهِرَةِ ثُمَّ الْأَقْرَأُ أَيِ الْأَحْسَنُ
تِلَاوَةً وَتَجْوِيدًا ثُمَّ الْأَوْرَعُ أَيِ الْأَكْثَرُ اتِّقَاءً لِلشُّبُهَاتِ ثُمَّ الْأَسَنُّ أَيِ الْأَكْبَرُ
سِنًّا فَإِنِ اسْتَوَوْا يَقْرَعُ أَوِ الْخِيَارُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِنِ اخْتَلَفُوا اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمْ
وَلَوْ قَدَّمُوا غَيْرَ الْأَوْلَى أَسَاءُوا بِلَا إِثْمٍ فَإِنْ أَمَّ عَبْدٌ أَوْ أَعْرَابِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ
أَوْ أَعْمَى أَوْ مُبْتَدِعٌ لَا يُكَفِّرُ بِهَا مُنْكِرُ رُؤْيَةِ اللَّهِ وَإِنْ كَفَّرَ بِهَا مُنْكِرُ الْحَشْرِ
فَلَا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ أَصْلًا أَوْ أُمٌّ وَلَدٌ نَاكِرَةٌ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُمْ وَإِلَّا

فلا كراهة بحر لما كره جماعة النساء وحدهن ولو في التراويح وتقف الإمام المؤم
وسطهن يوفعن ذلك وإنما لم يقل الإمامة لان لفظ الإمام يستوي فيه المذكر
والمؤنث ولما كره حضور الشابة كل جماعة وحضور العجوز الظهر والعصر لا
حضورها الصلوات الباقية وعلى المذهب المفتى به كره مطلقا كالشابة
لفساد الزمان در المختار وكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن
رجل غيره ولا محرم منه ولا زوجته أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر
أو أمهن في المسجد فلا يكره بحر ويصح أن يقتدي المتوضئ بالمتيمم إلا التيمم
خلف مطلق عندنا والغاسل بالماسح لان مسح الخف ثابت بحديث مشهور
بل بمتواتر فهو كالغسل والقائم بالقاعد فإنه عام كان يؤم الصحابة قاعدا
في أخر صلاته والمومي بالمومي لتساوي حالهما والمتنفل بالمفترض لا يصح
اقتداء رجل بامرأة ولو خنثى أو صبي ولو مراهقا لان الواجب تأخرهن
بالنص ولا اقتداء طاهر بمعذور ولا قارئ بأمي ولا لابس بعار ولا عريان
مومئ بمومئ ولا مفترض بمتنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز

ولا مفترض بمفترض فرضا آخر لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد ولا معتبر بالحروف
بالالتفات على الاصح لما في البحر وحرر الحلبي انه يعد بدل جهد دائما كالامي
ولا يؤم الا مثله ولا تصح صلوته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهدا
او وجد قدر الفرض مما لا التفات فيه وهذا هو الصحيح المختار في حكم الالتفات
والامام لا يطيلها اي القراءة لقوله ﷺ من ام قوما فليصل بهم اخفهم
فان فيهم مريضا وضعيفا وكبيرا وذا حاجة ولا يطيل قراءة الركعة الاولى
على الثانية الا في الفجر اما اطالة الثانية على الاولى فان كانت بثلث آيات
يكره اجماعا والا لا ولا بأس ان يقرأ سورة في الاولى فيعيدها في الثانية
وايضا لا بأس ان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة
ان كان بينهما اية او اكثر والا يكره ويكره الفصل بين السورتين بسورة
قصيرة لا بطويلة او سورتين واقل جماعة اثنان ولكن يقيم الامام مؤتما
تو يحد عن يمينه ولو صبيا ولو قامه عن يساره او خلفه كره لمخالفته السنة
الا اذا كان المؤتم امراة فتؤخر قط ويتقدم الامام ان زاد المؤتم ولكن

يكفيه خطوة وقيل يتأخر المؤتم ولكن ذلك أيسر من هذا ولو توسط اثنين
كره تنزيها وتحريما لو أكثر ولو قام واحد بجنبه وخلفه صف كره إجماعا درر المختار
وإن ظهر حدثه أي الإمام يعيد المؤتم صلوته أيضا لأن صلوة الإمام
متضمنة صلوته ففسادها يوجب فسادها ويصف الإمام الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء بأن يأمرهم بذلك قال الشمني وينبغي أن يأمرهم
بأن يتراصوا في الصف ويسووا مناكبهم ويسدوا الخلل أي الفرجة بين
الصف السابق لقوله عم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بأيديكم إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ولذا كره القيام في
صف متأخر إذا كانت في صف سابق فرجة قال عم من سد فرجة في الصف
غفر الله له فإن حاذته امرأة مشتهاة ولا حائل بينهما في صلوة مشتركة
تحريمة بأن يبنيا تحريمتهما على تحريمة الإمام وأداء بأن يكون لهما
إمام فيما يؤديانه فسدت صلوته إن نوى الإمام إمامتها وإلا ينوها
فسدت صلوتها لأنها بقيت بلا قراءة إذا لم ينو إمامتها ولو صلى أمي

اى جاهل القراءة بقارئ وامى آخر او استخلف القارئ فى الاخريين اميا
فسدت صلوة الكل اما فساد صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة
عليها واما صلوة الامى فلانه ترك القراءة التقديرية وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الحدث فى الصلوة

مصل سبقه فى الصلوة حدث سماوى لا اختيار للعبد فيه جاز له ان
توضأ واتم باقى الصلوة ولو بعد التشهد خلافا لهما فعندهما قد تمت
بعده والاستئناف افضل ولما ذكر حكما اجماليا لكل مصل اراد تفصيل حكم
كل منهم فقال والامام يجر آخر الى مكانه عند حدثه ثم يتوضأ ويتم الصلوة
ثمة اى حيث توضأ لان فيه تقليل المشى او يعود الى المكان الاول ليؤدى
الصلوة فى مكان واحد وكذا المنفرد فله خيار فى ذلك وانما كان للامام
الاول خيار ان فرغ امامه اى خليفته من الصلوة والا يفرغ منها عاد وجوبا
ليتمها خلف خليفته وكذا المقتدى فله خيار ان فرغ الامام والا عاد اعلم
ان بناء الصلوة انما جاز اذا كانت الحوادث غير نادرة كالرعاف والقئ

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ نَادِرَةً فَلَا يَجُوزُ لِعَدَمِ وُرُودِهَا عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ عم مَنْ قَاءَ
أَوْ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ
وَأَمَّا النَّادِرَةُ فَكَمَا لَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ نَامَ فِي الصَّلَاةِ فَاحْتَلَمَ أَوْ قَهْقَهَ
أَوْ أَحْدَثَ عَمْدًا أَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ كَثِيرٌ أَوْ شَجَّ رَأْسَهُ فَسَالَ الدَّمُ فَإِنَّ الْبِنَاءَ
فِي الْمَذْكُورَاتِ لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا لِنُدُورِهَا فَيَجِبُ الِاسْتِئْنَافُ أَوْ فِيمَا لَمْ يَكُنْ
نَادِرًا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ بَوْلٌ مَثَلًا حَتَّى أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِنْ
صَلَّى فِيهِ أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ إِنْ صَلَّى خَارِجَهُ ثُمَّ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ طَاهِرٌ طَهُرَ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِذْ فِيهِ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَلَوْ ظَنَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ لَمْ
يُجَاوِزِ الصُّفُوفَ فَظَهَرَ طُهْرُهُ بَنَى وَلَوْ أَحْدَثَ عَمْدًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَوْ عَمِلَ
عَمَلًا يَنْوِي فِيهَا تَمَّتْ إِجْمَاعًا لِوُجُودِ الْخُرُوجِ بِصُنْعِهِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رح
يُبْطِلُهَا بَعْدَهُ رُؤْيَةُ الْمُتَيَمِّمِ مَاءً وَنَزْعُ الْمَاسِحِ خُفَّيْهِ لِعَمَلٍ يَسِيرٍ فَلَوْ لِعَمَلٍ كَثِيرٍ
تَمَّتْ لِوُجُودِ الصُّنْعِ وَكَذَا مُضِيُّ مُدَّةِ مَسْحِهِ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ
يُفْسِدُ وُضُوءَهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ بِالصُّنْعِ وَيُبْطِلُهَا بَعْدَهُ أَيْضًا تَعَلُّمُ الْأُمِّيِّ

سورة

سُورَةً بَلْ آيَةً وَنَيْلِ لِعَارِي ثَوْبًا وَقُدْرَةِ الْمُؤَمِّي عَلَى أَدَاءِ الْأَرْكَانِ لَزَوَالِ
عَجْزِهِمْ وَكَذَا تَذَكُّرُ صَاحِبِ التَّرْتِيبِ فَائِتَةً لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ وَيُبْطِلُهَا تَقْدِيمُ
الْقَارِئِ أُمِّيًّا بَعُدَهُ وَطُلُوعُ ذُكَاءَ فِي الْفَجْرِ وَدُخُولُ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ
وَزَوَالُ عُذْرِ الْمَعْذُورِ وَسُقُوطُ الْجَبِيرَةِ عَنْ بُرْءٍ وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الِاثْنَتَيْ
عَشْرَ خِلَافٌ لَهُمَا فَإِنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَمَّتْ عِنْدَهُمَا فَإِنَّ الْخُرُوجَ بِالصُّنْعِ
لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَهُمَا وَفِي الشَّرَنْبُلَالِيَّةِ وَالْأَظْهَرُ قَوْلُهُمَا وَكَذَا قَهْقَهَةُ
الْإِمَامِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَحَدَثُهُ عَمْدًا يُبْطِلُ صَلَاةَ الْمَسْبُوقِ لَوُقُوعِهِ فِي خِلَالِ
صَلَاتِهِ لَا يُبْطِلُهَا كَلَامُهُ بَعْدَهُ وَلَوْ عَمْدًا أَوْ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُمَا مُتِمَّانِ
لِمُفْسِدَيْنِ وَإِمَامُ حَصْرَاءَ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَاسْتَخْلَفَ آخَرَ إِنْ لَمْ يَقْرَأْ مِقْدَارَ
مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ صَحَّ الِاسْتِخْلَافُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِلضَّرُورَةِ خِلَافًا لَهُمَا
وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ ذَلِكَ ثُمَّ حُصِرَ عَنْهَا فَلَا يَسْتَخْلِفُ اتِّفَاقًا بَلْ رَكَعَ وَلَوِ اسْتَخْلَفَ
تَفْسُدُ صَلَاتُهُ اتِّفَاقًا لِأَنَّ فِيهِ عَمَلًا كَثِيرًا وَكَذَا لَوْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ لَا يَسْتَخْلِفُ
إِجْمَاعًا لِأَنَّهُ صَارَ أُمِّيًّا لِمَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهُ مَسْبُوقًا مَعَ وُجُودِ الْمُدْرِكِ سِوَاءٌ حُصِرَ

عن قراءة الفرض او سبقه الحدث فيتم المسبوق صلوة الامام اولا
ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها وقام لقضاء ما فاته ففعل ما ينافي
الصلوة كقهقهته مثلا انما يضره ذلك المنافي والامام الاول لوقوعه في
خلال صلوتهما فتفسد الا عند فراغه اي الامام الاول عنها بان توضاء
ثم اتمها مع الخليفة فلا يضره كما لا يضر القوم فان صلوتهم قد تمت ومن
ركع او سجد فاحدث فيهما او ذكر فيهما انه يترك سجدة في الركعة الاولى
فسجدها قضاء يعيد ما احدث فيه ان توضاء وبنى حتما ويعيد ما ذكرها
اي السجدة المتروكة فيه ندبا وان ام واحدا فقط فاحدث الامام فالواحد
امام تعينا بلا نية ان صلح الامامة بانه كان رجلا قاريا والا يصلحها كصبي
قيل تفسد صلوته اي الامام لان الصبي صار اماما له والاصح لا تفسد
لبقائه اماما وتفسد صلوة الصبي اتفاقا لبقائه بلا امام وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو بحرف مفهم كع وق امرا

ولو سهوا او في نوم ويفسدها السلام عمدا لا ساهيا ورده مطلقا لانه من
الاذكار ففي العمد ورده يجعل كلاما وفي السهو ذكرا ويفسدها الانين هو
قوله آه بالقصر والتاؤه هو قوله آه بالمد والتأفيف اي اف تف والبكاء بصوت
يحصل به حروف من وجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه
عن انين وتأوه فانه لا يفسد لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب
وان حصل حروف للضرورة ويفسدها تنحنح بلا عذر اما به بان نشأ من
طبعه او بغرض صحيح فلا فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام بانه
في الصلوة فلا فساد على الصحيح ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله
ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التأمين بعد التشميت ويفسدها جواب
خبر سوء بالاسترجاع اي قول انا لله وانا اليه راجعون لانه بقصد الجواب
صار ككلام الناس وكذا جواب خبر سار بالحمدلة وجواب خبر عجيب بالسبحلة
او التهليل وكذا ما يقصد به الجواب او الخطاب فروع من سمع في الصلوة
اسم الله فقال جل جلاله او اسم النبي فصلى عليه او قراءة الامام فقال

صدق الله تفسد صلوته إن قصد به الجواب ولو ذكر الشيطان فقال
لعنه الله عليك تفسد وقيل لا ولو دعا لإحدا وعليه فقال أمن تفسد وعنا
أبي يوسف لا يفسد الكل والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم ويفسدها فتح
القراءة على غير امامه وكذا الاخذ بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد
مطلقا لفاتح ولا آخذ بكل حال اى سواء قراء الامام مما يجوز الصلوة أم
لا وانتقل الى اية اخرى أم لا وتكرار الفتح أم لا وهو الاصح بهر شامیه ويفسدها
قراته من مصحف اى ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما
قراءه منه بلا حمله اما اذا حمله وقراء منه وقلب الاوراق يفسد مطلقا
لان فيه عملا كثيرا ويفسدها سجوده على خبن وكذا القيام عليه بخلاف
وضع يديه وركبتيه عليه فانه لا يفسدها على الظاهر ويفسدها الدعاء
بما سأل عن الناس نحو اللهم زوجني فلانة واللهم اعطني دينارا ونحو ذلك
ويفسدها اكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا وكذا كل عمل كثير ليس من
اعمالها ولا لاصلاحها واختلف في تغييره قيل كل ما يحتاج الى اليدين فكثير

وما إلى يد فقليل وقيل هو ما يستكثره المصلي والا فقليل وقيل هو الحركات
الثلث المتوالية والا فقليل والاصح انه ما لا يشك الناظر في فاعله انه ليس
فيها وان شك انه فيها أم لا فقليل وعليه عامة المشايخ ويفسدها تحويل
صدره عن القبلة اتفاقا بلا عذر وكذا أداء ركن مع كشف عورة او مع نجاسة
ومن صلى ركعة من صلوة ثم شرع في أخرى بان نوى لها ويجدد التحريمة
ولو من غير رفع اليدين اتم الاخرى فليست الركعة السابقة محسوسة وان
شرع في الاولى فهي محسوسة فيتمها معها ولا يفسدها بكاوة ونحوه ولو بصوت
من ذكر الجنة او النار ولا العمل القليل وهو ضد العمل الكثير على الاختلاف السابق
ولا مرور أحد انسانا كان او غيره ولو كلبا بين يديه ولكن ياثم المار ان مر
في مسجده بفتح الجيم اي موضع سجوده هذا في الصحراء او في المسجد الكبير
اما في البيت او في المسجد الصغير فياثم المار مطلقا ولو الى حائط القبلة
لانه مكان واحد لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين خريفا وهذا اذا صلى على الارض بلا حائل اما اذا كان فلا ياثم

مُطلقًا وأمَّا إذا صلَّى على دكَّانٍ أو على سريرٍ أو على كلِّ مُرتفعٍ فإن حاذى بعضُ
الأعضاءِ للمارِّ بعضَ الأعضاءِ للمصلِّي أثِمَ المارُّ وإلَّا فلا ويُعزَّرُ نِدبًا الإمامُ
وكذا المنفردُ في الصحراءِ سُترةٌ بضمِّ السينِ ما يستترُ به والمرادُ هنا عودٌ
بقدرِ ذراعٍ طولًا وغلظٍ أصبعٍ ليظهرَ للناظرِ يقربُه دونَ ثلثةِ أذرعٍ
على حذاءِ أحدِ حاجبيه والأيمنُ أفضلُ ولا يكفي أن يوضعَ ولا يخطُّ ولو مرَّاحةً
يدرأُه أي يدفعُه بالتسبيحِ أو بالإشارةِ باليدِ لا يدفعُه بهما معًا فإنَّه
مكروهٌ إن عدِمَ السترةَ أو كانت ولكن مرَّ بينَه وبينَها وكفى سترةُ الإمامِ
للكلِّ وجازَ تركُها عندَ عدمِ المرورِ والطريقِ وفعلُها أولى ولما فرغَ من المفسداتِ
شرعَ في المكروهاتِ وهي تتمُّ التحريميةِ والتنزيهيةِ التي مرجعُها خلافُ الأولى
فقال وكرِهَ سدلُ ثوبِه أي إرسالُه بلا لبسٍ معتادٍ تحريمًا للنهيِ كإرسالِ
منديلٍ على كتفيه ولذا كفَّه أي رفعَه ولو لترابٍ كتشميرِ كمٍّ أو ذيلٍ
ولذا عبَّثَه به أي ثوبَه وبجسدِه للنهيِ وكرِهَ عقصُ شعرِه أي ضفرُه و
فتلُه بخطاوي والمرادُ به أن يلفَّ ذوائبَه حولَ رأسِه أو يجمعَ الشعرَ كلَّه

من قبل القفا وليشده بخيط او خرقة غاية البيان وهذا هو المراد مما في شرح
الوقاية من قوله في المغرب هو جمع الشعر على الرأس وقيل لبه وادخال اطراف
في اصوله اه ومثل هذا الفعل عند العظماء مكروه لانه هيئة عدم التعظيم
فهو عند الله استدراجة بل تحريمة لنهي النبي عليه السلام عن كف الشعر حيث قال
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا شرح المنية
والمراد بكفه مثل هذا الفعل واما ما روي في ملاقي الغلاح عنه من انه
مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر اي مشدود على القفا فقال عليه السلام دع
شعرك يسجد معك اه فمعناه لا تشد شعرك على قفاك كما يفهم من تفسيره
بل فرقه على كتفين ودعه في جانبي عنقك يسجد معك كما هو سنة ابراهيم
وهذا لن يدل على لقاء الذوائب على الظهر في الصلوة لانها اذا القيت
على الظهر لما تسجد مع المصلي واما قول الطحاوي اما ضفره مع ارساله
فلا يكره فمحمول على خارج الصلوة والا فهو مناقض قوله في تفسير عقص
شعره اي ضفره وفتله كما مر فان هذا التفسير صريح بان ضفره في الصلوة

مكروهة فلما كان الامر علينا اى على اهل الصين عسيرا اختار علماءنا المتقدمون
والمتأخرون اخفاء ذوائب الشعر تحت العمامة عند الصلوة واجمعوا عليه و
لم يخالف احد منهم ذلك قط لاظهار هيئة عدم الشعر لموافقة النبى ع
واصحابه ومسلمى العرب كلهم فانه ع كان يقصر شعره الى الاذنين ثم
يحلق كل الرأس بعد حج الوداع فاشبعوه ع م فى ذلك فالحق علينا ان نتبع
الرسول ع م ايضا فى حلق كل الرأس او تقصيره الى الاذنين لكن لا يمكن علينا
ذلك لان حكم سلطان الصين حلق بعض الشعر وابقاء بعضه مع صغر الذوائب
فاخترنا اخفاء ذوائبنا تحت عمائمنا عند الصلوة لاظهار هيئة عدم الشعر
والقينا ها على ظهورنا خارج صلوتنا للعمل بحكم السلطان ولهذا الاختيار
حسن جدا فاذا علمت هذا فقد تبين لك ان ما احدث الان فى بعض
بلاد الصين من القاء ذوائب الشعر على الظهر فى الصلوة كما فى خارجها
فذلك بدعة قبيحة عقلا وشرعا اما عقلا فلان ذلك موافق عاية الاصنام
فيها حيث القوا ذوائبهم على ظهورهم عند عبادة الاصنام فيجب علينا

أن نخالفهم في عبادة الله تعالى وأما شرعا فلان أحدا من الصحابة لم يروا أنه عليه السلام
والخلفاء الراشدين فعلوا هكذا ولا يرى أحد أن أحدا من مسلمي العرب يفعل
هكذا مع مخالفة اجماع علمائنا قال عليه السلام لا تجتمع أمتي على الضلالة فذلك بدعة
بلا ريب فان البدعة لا تكون الا ما خالف السنة والجماعة فلا تكن من المتمترين
واتبع السلف من العلماء الذين علومهم كالشمس لتسلم ولو سلم أن قول الطحاوي
اما صغره مع ارساله فلا يكره مطلق لما دل على ان ارسال الصغيرة في الصلوة
سنة أو مستحب بل انما يدل على انه رخصة فكيف يختار العاقل عليه مخالفة
السنة والجماعة واجماع العلماء فلا يختاره الا المعاندون الذين لهم
قلوب لا يفقهون بها ولهم اذان لا يسمعون بها ولهم اعين لا يبصرون بها
اولئك كالانعام بل هم اضل وكره فرقعة اصابعه للنهي وهو ان يغمزها
ويمدها حتى يصوت واما في خارجها فلا وكره التفاته الى البيرة ويمنة مع لي
عنقه واما النظر مؤخر عينيه بلا لي العنق فلا وكره قلب الحصى ليسجد الا
مرة فيرخص تركه أولى وكره تخصره اي وضع اليد على الخاصرة ومطلقه

اى تمدده واقعاؤه اى قعوده على اليتيه ناصبا ركبتيه وكره افتراش الرجل
ذراعيه على الارض فى السجود وتربعه لتركه الجلسة المسنونة بلا عذر اما به
فلا وكذا فى خارجها لانه مما قد يتربع مع اصحابه وكذا عمر رض وكره
التثاؤب ولو خارجها لانه من الشيطان والانبياء مخفوظون منه وتغميض
عينيه فيها وكره قيام الامام وحده فى طاق اى محراب المسجد حتى لو كان المحراب
كبيرا ومعه بعض القوم فيه لا يكره وقيل ان اشتبه حال الامام عليهم كره
مطلقا او قيامه على دكان وحده والقوم على الارض او قيامه على الارض
وحده والقوم على الدكان وقدر ارتفاعه بذراع ولا بأس بما دونه وقيل
ما يقع به الامتياز وهو الاوجه وهذا كله عند عدم العذر اما به فلا للضرورة
وكره القيام فى صف خلف صف وحده فيه فرجة وكذا القيام وحده وان لم يجد
فرجة بل يجذب احدا من الصف اليه لكن فى زماننا تركه اولى ولذا قال فى النهر
يكره القيام وحده الا اذا لم يجد فرجة وكره الصلوة فى مكان فيه صورة
حيوان سواء كانت امامه او بحذائه يمنة او يسرة او فى محل سجوده او فى السقف

أَوْ مُعَلَّقَةٍ فِي الْهَوَاءِ وَكَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ فِي بَيْتٍ فِيهِ
صُورَةٌ أَوْ آلَاتُ الْمِزْمَارِ أَوْ كَلْبٌ وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ خَلْفَهُ وَالْأَظْهَرُ الْكَرَاهَةُ
وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ أَوْ مَحَلِّ جُلُوسِهِ لَا يُكْرَهُ اتِّفَاقًا لِأَنَّهَا مُهَانَةٌ وَكَذَا إِذَا كَانَتْ
صُغْرَى أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ أَوْ مَا لَا رُوحَ لَهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ اسْتَأْذَنَ
مِنْهُ ﷺ فَقَالَ ادْخُلْ فَقَالَ كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ نَصَاوِيرُ فَإِنْ كُنْتَ
لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاقْطَعْ رُؤُوسَهَا أَوِ اصْنَعْ مِنْهَا وِسَائِدَ أَوِ اجْعَلْهَا بُسُطًا وَاعْلَمْ أَنَّ تَصْوِيرَ
الْحَيَوَانِ حَرَامٌ مُطْلَقًا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ فِيهِ مُشَابَهَةً بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى شَرْحُ مُسْلِمٍ فَعَلَى
هَذَا كُلُّ مَا حَدَثَ فِي الْآنِ مِنَ التَّصْوِيرِ بِالْمِرْآةِ الْمَصْنُوعَةِ بِالدَّوَاءِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ
لِقَوْلِهِ ﷺ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ
وَفِي الْخُلَاصَةِ لِمَنْ يَرَى صُورَةً فِي بَيْتِ غَيْرِهِ أَنْ يُزِيلَهَا وَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ وَكُرِهَ
صَلَاتُهُ جَاسِرًا رَأْسَهُ لِلتَّكَاسُلِ أَوْ لِلتَّهَاوُنِ بِهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِهَانَةً بِهَا
فَإِنَّهَا كُفْرٌ بَلِ الْمُرَادُ قِلَّةُ رِعَايَتِهَا وَلَا بَأْسَ بِهِ لِلتَّذَلُّلِ أَيِ التَّوَاضُعِ وَكُرِهَتْ
مَعَ مُدَافَعَةِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ وَكُرِهَتْ فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ أَيْ بَالِيَةٍ يَلْبَسُهَا

فِي بَيْتِهِ وَلَا يَذْهَبُ بِهَا إِلَى الْكُبَرَاءِ لِأَنَّ قَدْرَ الصَّلٰوةِ فَوْقَ الذَّهَابِ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ
لَهُ غَيْرُهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَنْزِيهِيَّةٌ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَكُرِهَ مَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنْ نَحْوِ التُّرَابِ فِيهَا
وَالنَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ وَالسُّجُودُ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ وَإِنْ صَحَّ بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ أَمَّا إِذَا كَانَ
عَلَى رَأْسِهِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ لِعَدَمِ السُّجُودِ عَلَى مَحَلِّهِ وَكُرِهَ عَدُّ الْآيِ وَالسُّوَرِ وَالتَّسْبِيحُ
بِالْيَدِ فِيهِمَا وَلَوْ نَفْلًا أَمَّا خَارِجَهَا فَلَا يُكْرَهُ كَعَدِّهِ بِقَلْبِهِ وَبِعَمْرِ أَنَامِلِهِ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا جَاءَ
فِي الْخَبَرِ مِنْ صَلٰوةِ التَّسْبِيحِ وَلَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ السُّبْحَةِ لِغَيْرِ رِيَاءٍ كَمَا بُسِطَ فِي الْبَحْرِ وَكُرِهَ لُبْسُ
ثَوْبٍ ذِي صُورَةِ حَيَوَانٍ أَوْ زُرُورٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ وَلَوْ خَارِجَهَا لِأَنَّهُ يُشْبِهُ حَامِلَ
الصَّنَمِ وَكُرِهَ تَحْرِيمًا الْوَطْءُ وَالْبَوْلُ وَالتَّخَلِّي أَيِ التَّغَوُّطُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ وَعُلِّقَ بَابُهُ عِنْدَ الصَّلٰوةِ
لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمَنْعَ عَنْهَا لَا يُكْرَهُ نَقْشُهُ بِالْجِصِّ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الذَّهَبِ لَا الْأَحْمَرِ بِهِ فَيُكْرَهُ لِأَنَّهُ يُلْهِي
الْمُصَلِّيَ وَيُكْرَهُ التَّكَلُّفُ بِدَقَائِقِ النُّقُوشِ وَنَحْوِهَا خُصُوصًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ قَالَهُ الْحَلَبِيُّ هٰذَا إِذَا
كَانَ بِمَالِهِ أَمَّا إِنْ صُرِفَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَهُوَ حَرَامٌ وَضَمِنَ مُتَوَلِّيهِ شَرْحُ دُرِّ الْمُخْتَارِ وَكَافِي فَعَلَى
هٰذَا يُكْرَهُ مَا اعْتَادَهُ أَهْلُ الصِّينِ مِنْ صُنْعِ مِحْرَابِ مَسَاجِدِهِمْ بِخَشَبٍ وَحَجَرٍ مُزَيَّنٍ وَتَزْيِينِهِمْ أَنْوَاعَ
الزِّينَةِ وَنَقْشِهِ بِمَاءِ الذَّهَبِ بَلْ يُحَرَّمُ لِأَنَّ فِيهِ إِسْرَافَ مَالِ الْوَقْفِ لَا سِيَّمَا أَنَّ بَعْضَ الْجُهَلَاءِ لِشِدَّةِ

جهلهم لعلهم يعتقدونه هيكل الله سبحانه لانه شبه هياكل المشركين ولهذا كان المسلمون
في سائر الاقاليم لا يزينون محراب مسجدهم ولا يكره قيامه اي الامام فيه اي في المسجد ساجدا
في طاقه ولا صلوته اي المصلي موجها الى ظهر قاعد وان يتحدث ولا على بساط ذي صورة
اذا لم يسجد عليها ولا في مكان فيه صورة صغيرة لا تبدو للناظر او صورة غير حيوان
او محي رأسه قد سبق تفصيله ولا يكره قتل حية وعقرب فيها ويباح قطعها لقتلهما ولا
البول ونحوه فوق بيت جعل فيه مسجد اي موضع الصلوة وان وضع له محراب لانه
ليس بمسجد شرعا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الوتر والنوافل

وكل سنة نافلة ولا عكس الوتر فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا
وبهذا وفقوا بين الروايات وهو ثلث ركعات وجب عند ابي حنيفة وعندهما سنة
سلام واحد كالمغرب حتى لو نسي القعود الاول لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد ولكنه
يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة احتياطا والسنة سور ثلث الاعلى والكافرون واخلاص
ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه كما مر ثم يضع يمينه على يساره ويقنت فيه مخافتا
على الاصح ابدا ولو في الايام العشرة الاخيرة من رمضان لحديث خير الدعاء الخفي

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ الْمَشْهُورُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهِ يُفْتَى فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَمَنْ عَجَزَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي
ثَلٰثَ مَرَّاتٍ أَوْ يَا رَبِّ سَبْعًا طَحْطَاوِي دُونَ غَيْرِهِ أَيْ لَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ أَصْلًا
عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ
فَإِنَّهُ يَقْنُتُ أَيْضًا فِي الْوِتْرِ فِيهِ لٰكِنْ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَجَازَ أَنْ يُتَابِعَ الْإِمَامُ الْقَانِتَ
بَعْدَ رُكُوعِ الْوِتْرِ فِي قُنُوتِهِ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ لَا الْقَانِتَ فِي الْفَجْرِ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بَلْ
يَسْكُتُ قَائِمًا عَلَى الْأَظْهَرِ مُرْسَلًا يَدَيْهِ وَلَوْ نَسِيَ الْقُنُوتَ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ
لَا يَقْنُتُ فِيهِ وَلَا يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ لِأَنَّ فِيهِ رَفْضَ الْفَرْضِ لِلْوَاجِبِ بَلْ يَسْجُدُ
لِلسَّهْوِ وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ لِلْقُنُوتِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى الرُّكُوعِ لَمْ تَفْسُدْ صَلٰوتُهُ لٰكِنْ رُكُوعُهُ
بَعْدَ قِرَاءَةٍ تَامَّةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ أَيْضًا لِزَوَالِهِ عَنْ مَحَلِّهِ وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ
الْمُقْتَدِي مِنَ الْقُنُوتِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهُ وَيُتَابِعَهُ دُرُّ الْمُخْتَارِ وَسُنَّ مُؤَكَّدًا
قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَانِ وَسُنَّ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ فَلَوْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَمْ تَتَنَفَّلْ عَنِ السُّنَّةِ إِنَّمَا

شرعت السنة البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان وليسن
تحية المسجد وهي ركعتان وأداء الفرض أو غيره ينوب عنها بلا نية وتكفيه
لكل يوم مرة إلا إذا دخل فيه في أوقات مكروهة فإنه يسبح ويهلل ويصلي
على النبي ﷺ ثلث مرات فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد واعلم أنه لو تكلم بين
والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل يأتي في التحرمة
على الأصح فتنبه ويستحب أربع ركعات قبل العصر والعشاء وفي القهستاني
الأربع قبل العصر أفضل مما قبل العشاء لقوله ﷺ من صلى أربع ركعات قبل
العصر لم تمسه النار نورا لايضاح ولقوله ﷺ رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر
مصابيح وأربع بعدها أي العشاء وإن شاء صلى ركعتين وكذا بعد الظهر
ويستحب ست بعد سنة المغرب بتسليمة أو ثنتين أو ثلث والأول أدون
وأشق وآكد السنن سنة الفجر اتفاقا قيل بوجوبها فلا يجوز أداؤها قاعدا
اتفاقا بلا عذر وتقضى إذا فاتت مع خلاف الباقي ثم الأربع قبل الظهر
على الأصح لحديث من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء

وكره مزيد النفل على أربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان بتسليمة ليلا لانه لم يرد
عنه ﷺ انه زاد على ذلك والافضل في الملوين اي الليل والنهار رباع بتسليمة
ويصلي على النبي ﷺ في القعود الاول منها لان كل شفع من النفل صلوة اما
في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها فلان انها لتاكدها اشبهت الفريضة
حتى لو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شئ وقيل لا يصلي في الكل وصححه
في القنية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل الجفاف وصلوة الضحى من ارتفاع
الشمس الى الزوال والمختار وقت الضحى وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها
اثنتا عشرة واوسطها ثمان وهو افضلها وافضل الصلوة بعد الفريضة
صلوة الليل ولو ركعتين قبل النوم بعد العشاء والسنة فيها ثمان ركعات
باربع تسليمات ولو جعل الليل اثلاثا فالاوسط افضل ولو نصفين فالاخير
افضل ويكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر ومن المندوبات ركعتا السفر
والقدوم منه واحياء ليلتي العيدين وليلة البرات وليالي العشر الاخير
من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون الاحياء بكل عبادة ثم الليل

أَوْ أَكْثَرَ وَمِنْهَا رَكْعَتَا الْاِسْتِخَارَةِ وَأَرْبَعُ صَلٰوةِ التَّسْبِيحِ بِثَلٰثِمِائَةِ مَرَّةٍ سُبْحَانَ اللّٰهِ
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللّٰهِ يَقُولُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسًا وَسَبْعِينَ مَرَّةً فَقَبْلَ الْفَاتِحَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ
ثُمَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَفِي كُلٍّ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي الْجَلْسَةِ
بَيْنَهُمَا عَشْرًا عَشْرًا بَعْدَ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهٰذِهِ الْكَيْفِيَّةُ رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ
وَلَهَا فَضْلٌ عَظِيمٌ وَمِنْهَا أَرْبَعُ صَلٰوةِ الْحَاجَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَقِيلَ رَكْعَتَانِ وَتُقْرَأُ
الْقِرَاءَةُ عَمَلًا فِي رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ مُطْلَقًا وَفِي كُلِّ الْوِتْرِ وَالسُّنَنِ وَالنَّفْلِ لِأَنَّ
كُلَّ شَفْعٍ صَلٰوةٌ وَلُزُومًا تَمَامُ مُنْفَلٍ شَرَعَ فِيهِ قَصْدًا وَلَوْ عِنْدَ الطُّلُوعِ أَوِ الْغُرُوبِ
أَوِ الْاِسْتِوَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ وَحَرُمَ إِفْسَادُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ فَإِنْ أَفْسَدَهُ قَضَاهُ وَلَوْ وَجَبَ
قَضَاؤُهُ وَلٰكِنْ لَوْ شَرَعَ فِي أَرْبَعٍ مِنْهُ فَأَفْسَدَ قَضَى رَكْعَتَيْنِ لَوْ نَقَضَ فِي الشَّفْعِ
الْأَوَّلِ وَحْدَهُ وَفِي الثَّانِي وَحْدَهُ كَمَا لَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ شَفْعِهِ أَوْ قِرَاءَةَ الشَّفْعِ
الْأَوَّلِ وَحْدَهُ أَوِ الثَّانِي وَحْدَهُ أَوْ تَرَكَهَا فِي إِحْدَى الثَّانِي أَوْ فِي إِحْدَى
الْأَوَّلِ أَوْ فِي كُلِّ الْأَوَّلِ وَفِي إِحْدَى الثَّانِي لَا غَيْرُ لِأَنَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ لَمَّا بَطَلَ

لم يصح بناء الثاني عليه بفساد التحريمة وقضى أربع ركعات لو ترك القراءة في إحدى

كل شفع أو في كل الشفع الثاني وإحدى الأول واعلم أن الأصل عند أبي حنيفة

أن ترك القراءة في ركعتي الشفع الأول يبطل التحريمة لا في ركعة وعند محمد

يبطلها مطلقا وعند أبي يوسف لا مطلقا وكلها ثماني مسائل ففي أربع منها

قضاء ركعتين بالإجماع وفي أربع اختلاف فانظر في هذه الصورة

الشفع الأول		الشفع الثاني	
ق	ق	ت	ت
ت	ت	ق	ق
ق	ق	ق/ت	ق/ت
ق/ت	ق	ق	ق

وفي هذه الأربع تقضي ركعتان إجماعا

الشفع الأول		الشفع الثاني	
ت	ت	ت	ت
ت	ت	ت/ق	ت/ق
ق/ت	ق/ت	ت	ت
ق/ت	ق/ت	ت/ق	ت/ق

وفي هذه الأربع أربع عند أبي يوسف وركعتان عند محمد

ولا قضاء لو نوى أربعا وقعد قدر تشهد ثم نقض لأنه لم يشرع في الشفع الثاني

أَوْ شَرَعَ فِي فَرْضٍ ظَانًّا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَذَكَرَ أَدَاءَهُ فَصَارَ نَفْلًا وَلَوْ نَقَضَ
لِاقْتِضَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ قَصْدًا أَوْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ الْوِتْرَ وَلَمْ يَقْعُدْ فِي وَسَطِهِ أَيِ الْقَعْدَةَ
الْأُولَى وَالْقِيَاسُ أَنْ يَفْسُدَ الشَّفْعُ الْأَوَّلُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنَ النَّفْلِ صَلٰوةٌ
وَلٰكِنْ لَا يَفْسُدُ اسْتِحْسَانًا لِمُوَافَقَةِ الْفَرْضِ فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ
قَاعِدًا لَا مُضْطَجِعًا إِلَّا بِعُذْرٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ ابْتِدَاءً وَكُرِهَ بِنَاءُ الْأَبْعُدِ
وَلٰكِنْ لَهُ نِصْفُ الثَّوَابِ لِقَوْلِهِ ﷺ صَلٰوةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلٰوةِ الْقَائِمِ
وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا مُؤْمِيًا وَلَوْ مُقِيمًا خَارِجَ الْمِصْرِ مُتَوَجِّهًا إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ
وَلَوْ غَيْرَ الْقِبْلَةِ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ بِالْمَاءِ مُتَوَجِّهًا إِلَى جِهَةِ خَيْبَرَ وَلَمَّا كَانَ
هٰذَا مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ اقْتُصِرَ عَلَى مَوْرِدِهِ فَلَوِ افْتَتَحَهُ أَيِ النَّفْلَ رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ بَنَى لِأَنَّهُ
يُؤَدِّيهِ أَكْمَلَ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ وَبِعَكْسِهِ فَسَدَ لِأَنَّهُ الْتَحَقَ التَّحْرِيمَةَ مُوحِيَةً
لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَا يَجُوزُ إِيمَاؤُهُ عَلَى الدَّابَّةِ وَسُنَّ التَّرَاوِيحُ مُؤَكَّدَةً لِمُوَاظَبَةِ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِجْمَاعًا وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ
مِنْ رَمَضَانَ وَحِكْمَتُهُ مَسَاوَاةُ الْمُكْمِلِ لِلْمُكَمِّلِ وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ

إلى الفجر قبل الوتر وجازت بعده في الأصح فلو فاتته بعضها وقام الإمام
إلى الوتر أو ترمعه ثم صلى ما فاته وهي بعشر تسليمات لأنها خمس ترويحات
وكل ترويحة تسليمتان لأن الترويحة في الأصل بمعنى استراحة والمراد بها
هنا كل أربع ركعات منها ويندب جلسة بعد هما أي بعد كل تسليمتين
بقدر ترويحة ويخيرون بين تسبيح وقراءة وصلوة فرادى والسنة فيها أن يختم
القرآن مرة ولا يترك الإمام ختمه لكسل القوم لكن في الاختيار الأفضل في
زماننا قدر ما لا يثقل عليهم وفي فضائل رمضان للزاهدي أفتى أبو الفضل
الكرماني بأنه لو قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يعلم
بحال أهل زمانه فهو جاهل والجماعة فيها سنة كفاية في الأصح فلو تركها
أهل مسجد كلهم أثموا لا لو تركها بعضهم ويأتي الإمام والقوم بالثناء
في كل شفع والصلوات والدعاء فإن ملل القوم يكتفي باللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وارب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ولا تقضى إذا فاتت أصلا
في الأصح فإن قضاها كانت نفلا لا ترويحة لسنة مغرب وعشاء ويجتنب المنكر

أَيْ سُرْعَةِ الْقِرَاءَةِ وَتَرْكِ أَعُوذُ وَتَسْمِيَةٍ وَطُمَأْنِينَةٍ وَتَسْبِيحٍ وَاسْتِرَاحَةٍ وَلَا يُوتِرُ
أَيْ لَا يُصَلِّي الْوِتْرَ وَلَا سَائِرَ التَّطَوُّعِ بِجَمَاعَةٍ خَارِجَ رَمَضَانَ أَيْ يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ
عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي بِأَنْ يَقْتَدِيَ أَرْبَعَةٌ بِوَاحِدٍ وَلَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ
إِذْ لَا مَانِعَ نَهْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى التَّدَاعِي بِأَنْ يَقْتَدِيَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ
فَلَا يُكْرَهُ وَأَمَّا اقْتِدَاءُ ثَلَاثَةٍ بِهِ فَفِيهِ خِلَافٌ بَحْرٌ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ بَابُ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ مَنْ شَرَعَ
فِيهَا أَدَاءً مُنْفَرِدًا فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا قَطَعَهَا
بِأَنْ يَأْتِيَ بِتَسْلِيمَةٍ قَائِمًا وَلَوْ فِي الرُّكُوعِ وَاقْتَدَى لِيَنَالَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ
أَوْ سَجَدَ لَهَا وَهُوَ فِي غَيْرِ الرُّبَاعِيِّ يَعْنِي فِي الثُّنَائِيِّ أَوِ الثُّلَاثِيِّ فَلَا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ
يَقْطَعْ فَصَلَّى مَعَهَا رَكْعَةً أُخْرَى ثَمَّتْ فَرِيضَتُهُ فِي الثُّنَائِيِّ وَوَجَدَ الْأَكْثَرَ فِي الثُّلَاثِيِّ
وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ فَيَفُوتُهُ الْجَمَاعَةُ أَوْ سَجَدَ لِلْأُولَى وَهُوَ فِيهِ أَيْ فِي الرُّبَاعِيِّ
وَضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى وُجُوبًا حَتَّى تَصِيرَ رَكْعَتَانِ نَافِلَةً قَطَعَ وَاقْتَدَى لِيَنَالَ الْفَضِيلَتَيْنِ
لِلنَّفْلِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْقَطْعُ وَإِنْ كَانَ إِبْطَالًا لِلْعَمَلِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ﷺ

لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ لَكِنَّهُ هُنَا لَقَضَاءِ الْإِكْمَالِ فَلَيْسَ بِإِبْطَالٍ بَلْ عَيْنُ الْإِصْلَاحِ
كَنَقْضِ مَسْجِدٍ لِلْإِصْلَاحِ وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيِّ فَلَهُ وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا مِنْهُ
يُتِمُّهُ مُنْفَرِدًا إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ الْكُلَّ ثُمَّ يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ مُتَنَفِّلًا إِلَّا فِي الْعَصْرِ
فَلَا يَقْتَدِي لِكَرَاهَةِ النَّفْلِ بَعْدَهُ وَكَذَا إِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ لَكِنْ لَا يَقْتَدِي
بَعْدَهُ أَصْلًا لِأَنَّ النَّفْلَ بِالثَّلَاثِ مَكْرُوهٌ وَفِي جَعْلِهَا أَرْبَعًا مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ وَ
كَذَا بَعْدَ الْفَجْرِ لِأَنَّ النَّفْلَ بَعْدَهُ مَكْرُوهٌ وَأَمَّا الشَّارِعُ فِي النَّفْلِ فَلَا يَقْطَعُ مُطْلَقًا
بَلْ يُتِمُّهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ وَكَذَا سُنَّةُ الظُّهْرِ إِذَا أُقِيمَتْ وَكَذَا
سُنَّةُ الْجُمُعَةِ إِذَا خُطِبَ عَلَى الرَّاجِحِ لِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَهُمَا عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ
يُمْكِنُ قَضَاؤُهُمَا بَعْدَ الْفَرْضِ وَلَا إِبْطَالَ بِالتَّسْلِيمِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَا يَفُوتُ
اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَأَدَاءُ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ شَامِيَةٌ وَكُرِهَ تَحْرِيمًا
لِلنَّهْيِ خُرُوجُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ سَوَاءٌ أُذِّنَ فِيهِ
أَوْلَا إِلَّا لِمُقِيمٍ جَمَاعَةً أُخْرَى الَّذِي يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُهَا حَيْثُ يَتَعَرَّقُ النَّاسُ
أَوْ يَقِلُّونَ بِغَيْبَتِهِ فَلَا يُكْرَهُ خُرُوجُهُ وَإِنْ أُقِيمَتْ وَلِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ

مُنْفَرِدًا مَرَّةً فَلَا يُكْرَهُ خُرُوجُهُ أَيْضًا إِلَّا عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ فَيُكْرَهُ مُطْلَقًا إِلَّا
بِتَيَمُّمٍ لِمُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ بِلَا عُذْرٍ بَلْ يَقْتَدِي مُتَنَفِّلًا حَتَّى يُحْرِزَ فَضِيلَةَ مُوَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ
وَثَوَابَ النَّافِلَةِ وَأَمَّا مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ أَوِ الْعَصْرَ أَوِ الْمَغْرِبَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ يَخْرُجُ مُطْلَقًا
وَإِنْ أُقِيمَتْ لِمَا مَرَّ مِنْ كَرَاهَةِ النَّفْلِ بَعْدَ الْأَوَّلَيْنِ وَفِي الْمَغْرِبِ أَحَدُ الْمَحْظُورَيْنِ
الِابْتِدَاءُ أَوِ الْمُخَالَفَةُ بِالْإِتْمَامِ فَيَجِبُ خُرُوجُهُ لِأَنَّ كَرَاهَةَ مَكْثِهِ فِي الْمَسْجِدِ
بِلَا جَمَاعَةٍ اشْتَدَّ وَإِذَا خَافَ فَوْتَ رَكْعَتَيْ فَرْضِ الْفَجْرِ لِاشْتِغَالِهِ بِسُنَّتِهَا تَرَكَهَا لِلَّوْنِ
الْجَمَاعَةِ أَكْمَلُ وَإِلَّا يَخَفْ فَوْتَهُمَا بِأَنْ يَرْجُوَ إِدْرَاكَ رَكْعَةٍ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ
لَا يَتْرُكُهَا بَلْ يُصَلِّيهَا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ إِنْ وَجَدَ مَكَانًا وَإِلَّا تَرَكَهَا لِأَنَّ تَرْكَ الْمَكْرُوهِ
مُقَدَّمٌ عَلَى فِعْلِ السُّنَّةِ دُرَّ الْمُخْتَارِ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ كَانَ مُتَنَفِّلًا فِيهِ
عِنْدَ اشْتِغَالِ الْإِمَامِ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعٌ
لِلصَّلَاةِ صَلَّاهَا فِيهِ خَلْفَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيهِ وَاشْتَدَّ كَرَاهَةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا
مُخَالِطًا لِلصَّفِّ مُخَالِفًا لِلْجَمَاعَةِ وَالَّذِي يَلِي ذَلِكَ خَلْفَ الصَّفِّ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ
شَامِيَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَهَا خَلْفَ السَّارِيَةِ أَوْ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ بَعِيدًا عَنِ الصُّفُوفِ

فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ وَمَا قِيلَ مِنْ انَّهُ يَشْرَعُ فِيهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلْفَرِيضَةِ وَيَشْرَعُ فِيهَا ثُمَّ يَقْطَعُهَا
ثُمَّ يَقْضِيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَمَرْدُودٌ بِاَنَّ دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ
طَحْطَاوِي وَلَا يَقْضِيهَا الَّا تَبَعًا لِقَضَاءِ فَرْضِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ الَى الزَّوَالِ لَا بَعْدَهُ
فِي الْاَصَحِّ وَاِنْ مَعَ الْفَرْضِ لِوُرُودِ الْخَبَرِ بِقَضَائِهَا فِي الْوَقْتِ الْمُهْمَلِ وَهُوَ مَا رُوِيَ
انَّهُ ﷺ لَمَّا فَاتَتْهُ الْفَجْرُ لَيْلَةَ التَّعْرِيسِ قَضَاهَا مَعَ الْفَرْضِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ
فَهٰذَا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَلَا يُقَاسُ الْقَضَاءُ بِدُونِ الْفَرْضِ اَوْ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ
الْمُهْمَلِ عَلَيْهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تُقْضَى قَبْلَ الزَّوَالِ وَاِنْ فَاتَتْ بِدُونِ الْفَرْضِ وَيُتْرَكُ
سُنَّةُ الظُّهْرِ وَكَذَا سُنَّةُ الْجُمُعَةِ فِي الْحَالَيْنِ اَيْ حَالَةِ ادْرَاكِ الْجَمَاعَةِ اِنْ اَدَّاهَا
وَحَالَةَ عَدَمِهِ وَيَقْتَدِي لِاِحْرَازِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ يَقْضِيهَا فِي وَقْتِهِ قَبْلَ شُفْعِهِ
اَيْ رَكْعَتَيْهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبِهِ يُفْتَى جَوْهَرَةٌ وَاَمَّا غَيْرُهُمَا مِمَّا قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ
فَمَنْدُوبٌ لَا يُقْضَى اَصْلًا وَاعْلَمْ اَنَّ مُدْرِكَ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلٰوةِ كَالظُّهْرِ وَالْفَجْرِ
غَيْرُ مُصَلٍّ جَمَاعَةً اتِّفَاقًا لِاَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِبَعْضِهَا بَلْ اِنَّمَا هُوَ مُدْرِكُ فَضِيلَتِهَا وَلَوْ
بِاِدْرَاكِ التَّشَهُّدِ اتِّفَاقًا لٰكِنَّ ثَوَابَهُ دُونَ الْمُدْرِكِ لِفَوَاتِ التَّكْبِيرَةِ الْاُولٰى

وكذا مدرك التشهد على الأظهر وكل آتٍ مسجدٍ صلى فيه بجماعة فهو يتطوع
ما شاء قبل الفرض فيأتي بالسنن الرواتب ولو صلى منفردًا فإنه يتم مواظبها
إلا عند ضيق الوقت فيتركها ويؤدي الفرض احترازًا عن تفويته حتى لو اشتغل
بها فخرج الوقت حرم ومن اقتدى بإمام راكع فوقف للتحرمة حتى رفع الإمام
رأسه لم يدرك الركعة لأن المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيلغو
مسبوقًا فيها فيقضيها عند فراغ الإمام بخلاف ما لو كبر قائمًا فاقتدى به
في الركوع فإنها محسوبة لوجود المشاركة فيه ولذا من ركع قبل الإمام
فلحقه إمامه فيه أي في الركوع صح ركوعه وإن حرم ذلك وإن رفع رأسه
قبل ركوع الإمام لا يصح لعدم المشاركة فيه وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين **باب قضاء الفوائت** من لم يقل المتروكات
ظنًا بالمسلم خيرًا إذ تأخير الصلوة بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل
بالتوبة أو الحج وفرض رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وبين الوتر عند
أبي حنيفة أداءً أو قضاءً على صاحب الترتيب فائتًا كلها أو بعضها

وَمَادَامَ لَمْ يَقْضِ الْفَائِتَةَ لَمْ يَجُزْ وَقْتِيَّتُهُ فَلَمْ يَجُزْ فَجْرٌ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ خِلَافًا
لَهُمَا وَيُعِيدُ الْعِشَاءَ وَالسُّنَّةَ لَا الْوِتْرَ مَنْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلٰوةِ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ بِلَا
وُضُوءٍ وَصَلَّى الْأُخْرَيَيْنِ أَيِ السُّنَّةَ وَالْوِتْرَ بِهِ أَيْ بِالْوُضُوءِ لِأَنَّ السُّنَّةَ وَإِنْ أَدَّاهَا
بِهِ لِكَوْنِهَا تَبَعًا لِلْفَرْضِ فَلَا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا بِخِلَافِ الْوِتْرِ فَإِنَّهُ صَلٰوةٌ مُسْتَقِلَّةٌ عِنْدَهُ
فَلَمْ يَتْبَعْهُ فَصَحَّ أَدَاؤُهُ أَمَّا التَّرْتِيبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ فَرْضًا بَيْنَهُ وَالْعِشَاءِ لَكِنَّهُ
زَعِمَ فِي وَقْتِ أَدَائِهِ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ فَسَقَطَ خِلَافًا لَهُمَا أَيْضًا لِأَنَّهُ عِنْدَهُمَا سُنَّةٌ
فَيُعِيدُهُ أَيْضًا إِلَّا اسْتِثْنَاءً مِنْ فَرْضِ التَّرْتِيبِ فَلَا يُفْتَرَضُ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ
عَنِ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ الْوَقْتِ بِحَيْثُ يَسَعُ بَعْضَ الْفَوَائِتِ
مَعَ الْوَقْتِيَّةِ يَقْضِي ذٰلِكَ الْبَعْضَ فَيُؤَدِّي الْوَقْتِيَّةَ كَمَا إِذَا فَاتَتِ الْعِشَاءُ وَالْوِتْرُ
وَلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الْفَجْرِ إِلَّا مَا يَسَعُ خَمْسَ رَكَعَاتٍ يَقْضِي الْوِتْرَ وَيُؤَدِّي الْفَجْرَ
وَإِنْ فَاتَتِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَّا مَا يَسَعُ سَبْعًا يَقْضِي الظُّهْرَ
وَيُؤَدِّي الْمَغْرِبَ أَوْ نُسِّيَتِ الْفَائِتَةُ عِنْدَ الْأَدَاءِ إِلَى تَمَامِ الْوَقْتِيَّةِ حَتّٰى لَوْ تَذَكَّرَهَا
فِيهَا فَسَدَتْ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ أَوَّلًا فَيُعِيدُ الْوَقْتِيَّةَ وَإِنَّمَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ

بالنسيان

بالنسيان لانه عذر وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره
جماعة من ائمة بخارى فعلى هذا لو بلغ صبي وقت الفجر ولم يصله فصلى الظهر
مع ذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر او فاتت ست صلوات سوى الوتر
بخروج وقت السادسة وانما سقط الترتيب بها لدخولها في حد التكرار المفضي
للحرج حد يثبت كانت هذه الست او قديمة فيصح وقتي من ترك صلوة الشهر
مثلا فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا فانه اذا ادى الوقتيات صار
فوائت الشهر قديمة مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا جاز مع ذكره اداء وقته
بعده سواء قلت الفوائت بعد الكثرة بالقضاء او لا فيصح وقتي من قضى صلوة
الشهر القائمة الا فرضا او فرضين فان الترتيب لا يعود بعد سقوطه بكثرة
الفوائت الا اذا قضى كلها وقيل ان قلت بعد الكثرة بالقضاء الى ما دون الست
يعود الترتيب والمختار الاول وعليه الفتوى فاذا قضى كلها عاد الترتيب اجماعا
فمن ترك كثيرا من الصلوة ولو عشر سنين او اكثر فان قضى كلها وجب عليه الترتيب
فليحفظ وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بالنسيان او ضيق الوقت الا اذا

قضى ما نسيه أو يدرك تضييقه ومن صلى خمسا ذاكرا فائتة واحدة فسدت

هذه الخمس عندهما مسادا غير موقوف وهو القياس لوجوب الترتيب وعنه

فسادا موقوفا فان أدى سادسة صح الكل فان الخمس الفاسدة المؤداة

مع الفائتة صارت ستا يسقط الترتيب بها وان قضى الفائتة في وقت الخامسة

بطل فرضية الخمس لا أصلها بل صارت نفلا وفي هذه المسئلة

يقال صلوته تصح خمسا وأخرى تفسد خمسا فانظر

صورة صيرورة المؤدات صحيحة في الصورة وصورة صيرورتها فاسدة

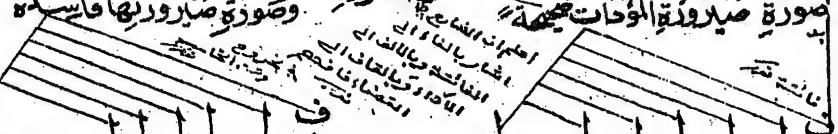

علم ان مكلفا لو مات وعليه صلوات فائتة وجب عليه ان يوصي من تلث ماله ورثته

الكفارة حتى يعطوا عنه لكل صلوة نصف صاع من بر كالفطرة ولذا الوتر وصوم كل

يوم كصلوة ولو لم يوص وتبرع عنه وارثه او اجنبي جاز ولو لم يترك ما لا يستقرض

وارثه نصف صاع او قيمة ذلك يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم قدر الكل

اعلم ان الاستقراض والوارث ليس بقيد حتى لو دفع الوارث من ماله او دفع غير الوارث

وكذا لا يكون دفع الفقير لوارثه بقيد ايضا حتى لو دفعه لاخر ثم الاخر ثالث
ثم وثم حتى يدوروه صح كما قال في نور الايضاح فما يفعل الان من تدوير الكفارة
بين الحاضرين وكل منهم يقول لاخر وهبتك هذه الدراهم لاسقاط ما على
ذمة فلان من صلوة فائتة او صوم فائت ويقبله الاخر ثم يهبها من بعده
هكذا فهو صحيح ثم لو اخذها احدهم عند قبضها ولم يكفها لغيره واستقل وحده
بها فاز بها على الظاهر والاولى بعد تدويرها ان يتساووا فيها لانهم
انما حضروا ليعطوا منها ففوسهم متشوقة للاخذ منها لا سيما المساكين
منهم طحطاوي ولو قضى ورثته عنه صلوته او صومه ولو بامره لم يجز لانها
عبادة بدنية فلا تقبل النيابة بخلاف الحج لانه عبادة مركبة من بدن ومال
فيقبلها ولو ادى الى فقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز
ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم لان الفدية عنه تصح
للفاني اعلم ان الصاع الشرعي ثمانية ارطال وكل رطل تسع اواق ومثقال
فكل صاع مئتان وسبعون اوقية وثمانية مثاقيل ونصف صاع ست وثلثون

أوقية وأربعة مثاقيل ودفع قيمة ذلك أفضل لأنه أدفع لحاجة الفقير
وعليها الفتوى ملتقى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب سجود السهو

يجب له أي للسهو بعد تشهد وسلام واحد عن يمينه
سجدتان لقوله ﷺ من سها في الصلوة فليسجد سجدتين ويجب أيضا إعادة تشهد
لإن سجود السهو يرفع التشهد الأول وسلام التحليل بعد الصلوات والدعاء
وإنما يجب السهو بترك واجب من واجباتها سهوا فلا سجود في العمد لركوع قبل
القراءة لوجوب تقديمها عليه وكنا نخير القيام إلى الركعة الثالثة بزيادة على التشهد
بقدر أداء ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الأصح باللهم صل على محمد ولركوعين
في ركعة لإن تكراره غير مشروع وكذا ثلث سجدات فيها وكالجهر فيما يخافت
فيه لكل مصل وعكسه للإمام فقط قيل كل هذه يؤول إلى ترك الواجب ولكن
لا يجب السجود بسهو المؤتم لأنه لو سجد وحده خالف الإمام ولو تابعه الإمام
خالف الوضع بل يجب على المنفرد بسهوه وعلى المؤتم بسهو إمامه إن سجد الإمام
له لوجوب المتابعة وإلا فلا والمسبوق يسجد مع إمامه وإن وقع السهو قبل

اقتدائه ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا ومن سهى عن القعدة الاولى
من الفرض ولو عمليا اما في النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكرها وهو
اقرب اليها عاد اليها وتشهد ولا سهو عليه في الاصح والا بان يقرب
من القيام قام ولا يعود اليها لاشتغاله بفرض القيام ويسجد للسهو لتركه
الواجب فلو عاد الى القعود بعد تمام القيام تفسد صلوته لرفض الفرض
للواجب وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه مسيء ويسجد لتاخير الفرض
وهو الا شبه لما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم
فيعود حتما لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة مراج وان سهى عن القعدة
الاخيرة كلها او بعضها عاد ما لم يقيد الركعة التي قام اليها بسجدة لان
ما دون الركعة محل الرفض ويسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة
تحول فرضه نفلا برفع الراس منها عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء باخره
وضم اليها سادسة ولو في العصر او رابعة في الفجر ان شاء لانه نفل لم يشرع
فيه قصدا فلم يجب اتمامه وفي المغرب لم يضم حتما لان النفل لم يشرع خمس

ركعات ولا يجب للسهو في الأصح لأن النقصان بالفساد لا يجبر وإن قعد
للأخيرة قدر التشهد ثم قام سهوا عاد ما لم يستتم الخامسة وسلم ولو سلم
قائما ندب ثم الأصح أن القوم ينتظرونه فإن عاد تعود في السلام وإن يجد
لها أتى بالخامسة سلموا لأنه تم فرضهم إذ لم يبق عليه إلا السلام وضم إليها سادسة
ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان
له نفلا وانضم هنا كد ولهذا لم يقيده بقوله إن شاء ولكن لا قضاء لو قطع
ولا بأس بإتمامه في وقت الكراهة على المعتمد لاختصاص الكراهة والإثم
بالقصد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام في الأولى
وبتركه في الثانية والركعتان هما لا تنوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض
في الأصح لأن مواظبته عليهما إنما كانت بتحريمة مبتدأة ومن قتل
أي بالإمام فيهما هبلاهما فقط ولو أفسدهما المقتدي قضاهما لأنه شرع
فيهما مقتديا هذا عند أبي يوسف به يفتى نقاية وأما عند محمد رحمه الله فيصلي
المقتدي فيهما ستا ولو أفسدهما لا يقضي اعتبارا بالإمام ومن ترك القعود

الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا لانه كما شرع في ركعتين شرع
في اربع ايضا ومن تنفل ركعتين وسهى فسجد له لا يبني الاخريين عليهما فان
بنى صح ولكن كره تحريما لانه يبطل سجود السهو بلا ضرورة فيعيده على المختار
واعلم ان سلام من عليه سجود السهو يخرجه عنها اي عن الصلوة خروجا موقوفا
حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية
الاقامة ان سجد بعده اي بعد السلام للسهو والا يسجد له فلا يصح الاقتداء
ولا يبطل وضوءه ولا يصير فرضه اربعا بنيتها ومن سهى وسلم بنية القطع
بطل نيته لان نية تغيير المشروع لغو فيسجد للسهو ما لم يتحول عن القبلة ولم
يتكلم ولو سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين لتوهم اتمامها اتمها اربعا
وسجد للسهو في آخرها لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه
والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتاخرين
عدمه في الاوليين لدفع الفتنة در المختار واذا شك من لم يكن ذلك عادة
له في صلوته اول مرة انه كم ركعة صلى استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا

أَوْلَى لِأَنَّهُ الْمُحَلِّلُ وَإِنْ كَثُرَ شَكُّهُ وَحَصَلَتِ الْكَثْرَةُ بِمَرَّةٍ ثَانِيَةٍ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ

أَخَذَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لِأَنَّ فِي الِاسْتِئْنَافِ مَرَّاتٍ حَرَجًا وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ شَيْءٌ

عَلَى ظَنِّهِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ لِتَيَقُّنِهِ وَقَعَدَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَوَهَّمَ آخِرَ صَلَاتِهِ كَمَا إِذَا

شَكَّ فِي أَنَّهَا ثَلَاثٌ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٌ أَخَذَ بِالثَّلَاثِ لَكِنْ يَقْعُدُ بَعْدَهَا لِاحْتِمَالِ

الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُصَلِّي أُخْرَى لِاحْتِمَالِ الثَّلَاثِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِأَنَّ مَا شَكَّ فِيهِ إِنْ كَانَ

ثَلَاثًا آخِرُ الْقِيَامِ وَإِنْ كَانَ أَرْبَعًا آخِرُ السَّلَامِ وَعَلَى كُلِّ وَجْهٍ يَجِبُ السَّهْوُ وَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

مَنْ تَعَذَّرَ الْقِيَامُ كُلُّهُ عَلَيْهِ لِمَرَضٍ حَدَثَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا وَلَوْ حُكْمِيًّا كَخَوْفِ

زِيَادَتِهِ أَوْ بُطْءِ بُرْئِهِ بِقِيَامِهِ أَرْدَ وَإِنْ دَأَسَهُ أَوْ نَحْوُهَا صَلَّى قَاعِدًا وَلَوْ مُسْتَنِدًا

إِلَى وِسَادَةٍ أَوْ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَارِ كَيْفَ شَاءَ عَلَى الْمَذْهَبِ

لِأَنَّ الْمَرَضَ أَسْقَطَ عَنْهُ الْأَرْكَانَ فَالْهَيْئَاتُ أَوْلَى بِالسُّقُوطِ وَقَالَ رُكُوعُ التَّشَهُّدِ

قِيلَ وَبِهِ يُفْتَى يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَإِنْ تَعَذَّرَا أَوْمَى بِرَأْسِهِ قَاعِدًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ

أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ لُزُومًا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ

تحريما وإن تعذر القعود ولو حكما أومى مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى جهة
القبلة لكنه ينصب ركبتيه للإراهة مد الرجلين إليها ويرفع رأسه يسيرا ليصير
وجهه إليها أو مضطجعا على جنبه الأيمن أو الأيسر ووجهه إليها والأول أي
الإيماء مستلقيا أولى على المعتمد لأن إيماءه يقع على هواء الكعبة وهو قبلة أيضا
بخلاف إيماء المضطجع فإنه على قدميه وإن تعذر الإيماء برأسه أخرت الصلاة
ولا يومي بعينه وحاجبه وقلبه وفيه إشارة إلى أنها لا تسقط أصلا هداية
وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام أومى قاعدا وهو أفضل من الإيماء قائما
لقربه من السجود وهو المقصود ولو عرض له مرض في صلوته يتم ما قدر على المعتاد
ومؤم صح في الصلوة استأنف ومصل قاعدا بركوع وسجود فصح فيها بنى قائما
وإن صلى الفريضة قاعدا في فلك جار ولو بلا عذر صح لقلبة الخجر وأساء
وقالا لا يصح إلا بعذر وهو الأظهر برهان وفي الفلك المربوط لا يصح إلا بعذر
فإن كان الريح يحركه شديدا صح وإلا لا ويلزم استقبال القبلة في الفلك مطلقا
فإن لم يمكنه الاستقبال أخرت إلى وقت الإمكان ومن جن أو أغمي عليه يوما

وليلة قضى ما فات من الخمس وإن زاد ساعة من غد لا يقضي عند أبي يوسف
للحرج وعند محمد إن استوعب ذلك وقت ست صلوات لا يقضي وإلا قضى
وهو الأصح وإن زال عقله بأكل بنج أو خمر أو دواء لزمه القضاء اتفاقا وإن
طالت مدته لأنه بصنع العباد كالنوم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين باب سجود التلاوة وهو سجدة بين تكبيرتين
بشروط الصلوة المتقدمة بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام وفيها تسبيح السجود
ويجب على من وجبت عليه الصلوة إذا تلا آية أي لبعضها مع حرف السجدة
من أربع عشرة آية سواء تعمد تلاوتها أو سمعها وإن لم يقصده لقوله ع م
على من سمعها وعلى من تلاها فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض
ونفساء سواء تلوا أو سمعوا لأن الصلوة لا تجب عليهم ولكن بتلاوتهم تجب
على من سمعها منهم ما الآية الأربع عشرة ففي آخر سورة الأعراف وفي
سورة الرعد والنحل وبني إسرائيل وهذه الأربع في النصف الأول وأما
العشر الباقية ففي الأخير في سورة مريم ومنها أولى سورة الحج لأن آيتها

وهي قوله تعالى اركعوا واسجدوا وفيها صلوتية لاقترانها بالركوع وعند الشا
كلتاهما تلاوية وفي سورة الفرقان وفي النمل وفي الم السجدة وفي سورة
ص خلافا للشافعي اذ عنده لا سجدة فيها مع اثبات ثانية الحج كما مر فيه
اربع عشرة سجدة ايضا وفي حم السجدة واختلفت في موضعها فانه عند علي رض
في قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي رح وعند ابن مسعود رض
في قوله تعالى وهم لا يسأمون وبهذا اخذنا احتياطا فانه متأخرو تاخير السجدة
جائز لفاقا لا تقديمها وفي سورة النجم وفي انشقت وفي اقرأ فان تلاها
اي اية السجدة الامام ليسجد المؤتم معه للمتابعة وان لم يسمعها وان تلاها
المؤتم لم يسجد هو ولا من معه اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها لان قراءته
منهي عنها ولكن يسجد السامع الخارج عن صلوته سواء كان مصليا منفردا
او في جماعة اخرى او غير مصل اصلا لان النهي انما ثبت للمصلين معه دون
غيرهم ولو سمعها المصلي ممن ليس معه سجد بعدها اي الصلوة ولو سجد فيها
اعادها بعدها لانها ناقصة للنهي فلا يتاءدى الكاملة بها لا يعيد الصلوة

لِأَنَّ السَّجْدَةَ لَا تَفْسُدُهَا وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْ إِمَامٍ فَاءَ تَقَدَّمَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ الْإِمَامُ
لَهَا سَجَدَ مَعَهُ وَلَوِ ائْتَمَّ بِهِ بَعْدَهُ لَا يَسْجُدُ أَصْلًا وَإِنِ ائْتَمَّ بِهِ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى
سَجَدَ بَعْدَهَا لَا فِيهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ صَلَوِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ أَصْلًا يَسْجُدُهَا وُجُوبًا
وَالسَّجْدَةُ الصَّلَوِيَّةُ وَجَبَ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا وَلَا تَقْضِي خَارِجَهَا إِلَّا إِذَا فَسَدَتْ
صَلَوِيَّتُهُ فَتَسْجُدُ خَارِجَهَا وَتُؤَدِّي بِرُكُوعِ صَلَوِيَّةٍ إِذَا كَانَ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ
أَوْ آيَتَيْنِ إِنْ نَوَاهُ وَيَسْجُدُهَا كَذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ دُرَّ الْمُخْتَارِ فَفِي مِثْلِ آخِرِ
قِرَاءَةٍ تُؤَدِّي بِهِمَا عَلَى الْأَوْلَى لِأَنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ بِلَا آيَةٍ وَإِنْ تَلَاهَا وَلَمْ يَسْجُدْ لَهَا
ثُمَّ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وَأَعَادَهَا فِيهَا كَفَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ الصَّلَوِيَّةَ أَقْوَى
فَتَسْتَتْبِعُ غَيْرَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَّحِدِ الْمَجْلِسُ وَإِنْ تَلَاهَا وَسَجَدَ لَهَا ثُمَّ شَرَعَ فِيهَا أَيْ
فِي الصَّلَاةِ وَأَعَادَهَا فِيهَا يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى لِأَنَّ الْخَارِجِيَّةَ لَا تَنُوبُ عَنِ
الصَّلَوِيَّةِ قَطُّ وَإِنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَفَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَفَعَلَهَا
بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى أَوْلَى قُنْيَةٌ وَفِي الْبَحْرِ لِلتَّاخِيرِ احْتِيَاطٌ وَالْأَصْلُ أَنَّ مَبْنَاهَا
عَلَى التَّدَاخُلِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَإِنْ بَدَّلَهَا أَيْ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي مَجْلِسٍ أَوْ بَدَّلَ

المجلس في آية لا تكفيه سجدة بل يجب تكرارها إن تداخل السجدات بشرط
اتحاد الآية والمجلس وإسداء الثوب ذاهبا وآيبا وانتقال من غصن شجرة
إلى غصن آخر بديل للمجلس أو الآية فتجب سجدة أخرى إن كرر رها للاحتياط
بخلاف زوايا مسجد أو بيت أو سفينة سائرة وفعل قليل كأكل لقمتين وقيام
ورد سلام فإنها لنسيت بتبديل فلا تجب أخرى كما تجب على السامع لو تبدل
مجلس السامع دون التالي لا تجب عليه في عكسه أي تبدل مجلس التالي
دونه على المفتى به وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لأن فيه قطع
نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به بدليل ومفاده
أن الكراهة تحريمية لا تكره عكسه أي قراءتها وترك الباقي ولكن ندب ضمها
آية أو آيتين قبلها أو بعدها معها لدفع وهم التفضيل إذ الكل من حيث أنه
كلام الله في رتبة وإن كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته
كسورة إخلاص واستحسن إخفاؤها عن سامع غير مهيئ للسجود لئلا تجب
عليه حتى لو كان في مجلس التهيئة له فالجهر بها أولى ليسجد السامعون

مته وبنا ليها التواب الا للضرورة بحر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه اجمعين باب صلوة المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته
قاصدا فمن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر الصلوة مسيرة ثلثة ايام
او ثلث ليال اذا سارها ولا يشترط سير كل يوم الى الليل بل الى الزوال
ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب وقدرها عامة المشائخ بها ثم اختلفوا
فقيل احد وعشرون وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على الثاني
لانه الاوسط بالسير الوسط وهو سير الابل ومشي الاقدام مع الاستراحات
المعتادة حتى لو اسرع في مسافة السفر فوصل الى المقصد في يومين قصر
وظاهره انه كذلك لو وصل اليه في زمان قليل بالطيارة لكن
استبعد في الفتح بانتفاء مظنة المشقة وهي العلة في القصر شامي ولو كان
لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر في الاول لا في الثاني
صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على
لسان نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولو كان عاصيا في سفره

لِأَنَّ الْقَصْرَ الْمُجَاوِزَ لَا يُعْدِمُ الْمَشْرُوعِيَّةَ وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِالْفَرْضِ فَإِنَّ السُّنَّةَ لَيْسَ لَهَا
قَصْرٌ أَصْلًا فَإِنْ قَدَّرَ أَتَى بِهَا كَامِلَةً وَإِلَّا يَتْرُكُهَا وَقَيَّدَهُ بِالرُّبَاعِيِّ فَإِنَّ الثُّلَاثِيَّ
كَالْمَغْرِبِ لَيْسَ لَهُ قَصْرٌ أَيْضًا وَهَذِهِ الرُّخْصَةُ لَهُ تَدُومُ حَتَّى يَدْخُلَ فِي عِمَارَةِ
بَلَدٍ بِهِ أَيْ وَطَنِهِ الْأَصْلِيِّ وَإِنْ كَانَ بِنِيَّةِ الِاخْتِيَارِ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ يَنْوِيَ
إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِمَوْضِعٍ صَالِحٍ لَهَا مِنْ بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ صَحْرَاءَ دَارَنَا وَهُوَ
مِنْ أَهْلِ الْخِبْيَةِ فَيَقْصُرُ إِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ نَوَى
الْإِقَامَةَ مُدَّتَهَا أَيْ نِصْفَ شَهْرٍ لَكِنْ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ صَالِحٍ لِكَبَرٍ وَمَفَازَةٍ أَوْ فِيهِ
لَكِنْ بِمَوْضِعَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ لِمَكَّةَ وَمِنًى أَوْ دَخَلَ بَلْدَةً وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِيهَا بَلْ
يَكُونُ مَا بَيْنَهُمَا خُرُوجَهُ مِنْهَا غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ وَلَكِنْ طَالَ مُكْثُهُ بِلَا اخْتِيَارِهِ فَيَقْصُرُ
وَإِنْ بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ النِّيَّةُ وَلِهَذَا يُقَالُ قَدْ يَكُونُ رَجُلٌ
إِذَا طَافَ الدُّنْيَا كَانَ مُقِيمًا لِمَا إِذَا وَصَلَ إِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ نَوَى فِيهِ إِقَامَتَهَا
ثُمَّ يَرْتَحِلُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَقَدْ يَكُونُ رَجُلٌ إِذَا مَكَثَ بِمَوْضِعٍ سِنِينَ
كَانَ مُسَافِرًا فَإِنَّهُ لَمْ يَنْوِ هَا هُنَا فِيهِ أَصْلًا وَلَكِنْ طَالَ مُكْثُهُ بِلَا اخْتِيَارِهِ وَكَذَا

يقصر عسكر دخل أرض حرب أو حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بأمان

فإنه يتم أو حاصر أهل البغي في دارنا في غير مصر وإن نووا إقامة مدة لا تمنع القصر

بين القرار والفرار بخلاف أهل خيمة كأعراب وتركمان نووها في الصحراء

فإن نيتهم نصف في الأصح وبه يفتى لأن الإقامة فيه أصل لهم فلا تبطل

بانتقالهم من مرعى إلى آخر فلو أتم مسافر أربعا وقعد للقعدة الأولى تمت فرضه

ولكن أساء لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر مع شبهة عدم قبول

صدقة الله فيجب على المسافر أن يصلي ركعتين في الظهر بعد الجمعة وما زاد

عليه نفل ولو زاد ساهيا سجد له كمصلي الفجر أربعا وإن لم يقعد للأولى بطل

فرضه لترك القعدة المفروضة وصار الكل نفلا ومسافر إن أمه مقيم يجب

أن يتم الصلوة في الوقت لأن فرضه صار أربعا بالتبعية وبعده أي الوقت

لا يؤمه المقيم لأن فرضه لا يتغير أصلا وفي عكسه أي إمامة المسافر للمقيم

قصر المسافر وأتم المقيم عند سلام المسافر فإذا قام إلى الإتمام لا يقرأ ولا يسجد

للسهو في الأصح ويقول ندبا بعد التسليمة الأولى أتموا صلوتكم فإني مسافر

لئلا يتوهم انه سهو وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم ذلك قبل شروعه
واعلم ان المعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان سافر
في آخره غير مصل وجب قضاء ركعتين وان اقام فيه فالاظهر لانه المعتبر والسببية
عند تمام الاداء قبله وان الوطن الاصلي وهو موطن ولادته او تأهله او
توطنه يبطل بمثله حتى اذا دخله لا يتم الصلوة الا بنية الاقامة بضع عشر
وهذا اذا لم يبق له اهل في الاول فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا يبطل بالسفر
واما وطن الاقامة وهو موضع نوى ان يسكن فيه بضع عشر او اكثر من غير
ان يتخذه وطنا وان طال مكثه فيبطل بمثله وبالسفر وبالوطن الاصلي حتى
لو دخله ثانيا لا يتم الا بنية اقامة مدتها والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل
دون التابع فاذا سافرت امراة مع زوجها او تلميذ مع استاذه او عبد
مع مولاه او اجير مشترك مع مستأجره او جندي مع اميره فانما اعتبرت نية الزوج
والاستاذ والمولى والمستأجر والامير دون نيتهم فانهم تبع حتى لو نوى
التابع اقامتها ولم ينوها المتبوع او لم يعلم حاله فهو مسافر حتى يعلم

على الاصح وبه يفتى دفعا للضرر عنه واعلم ان السفر وضده لا يغيران
الصلوات الفائتة حتى اذا قضى فائتة السفر في الحضر قضى ركعتين واذا قضى
فائتة الحضر في السفر فاربعا لان الحكم بعد تقرره غير متغير وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الجمعة

من الاجتماع
كالفرقة من الافتراق وانما سميت بها لاجتماع الناس فيها وهي فرض عين
يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل
آكد من الظهر وليست بدلا منه وشرط لوجوبها لا لصحة ادائها الاقامة بمصر
فلا تجب على مسافر وبدوي اما المنفصل عنه فان سمع الاذان تجب عليه عند
محمد وبه يفتى وقيل قدر بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده بعدها الى
بيته بلا كلفة وشرط له ايضا الصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ
فلا تجب على الصبي والمجنون والنساء والعبد والمريض والحق به الممرض
والشيخ الفاني وشرط له ايضا سلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى
والمقعد اما على الاعور والقادر على المشي فتجب ايضا فاذا لم تكن هذه الشروط

لصحة أدائها تقع فرضا إن صلاها فاقدها كالمسافر والأعمى وإن لم تجب
عليه وشرط لصحة أدائها سبعة أشياء أحدها المصر وهو ما لا يسع أكبر
مساجده أهله المكلفين بها وعليه فتوى أكثر الفقهاء محتجين وظاهر المذهب
أن المصر كل موضع له أمير أو قاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ولم يخرج
المصنف هذا القول لظهور التواني في أحكام الشرع لا سيما في إقامة الحدود
في الأمصار وفناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله سواء اتصل به أو لا معد لمصالحه
كركض الخيل وجمع العساكر وصلوة الجنازة ونحو ذلك والمختار للفتوى تقديره
بفرسخ ويجوز أن تؤدى الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب
وعليه الفتوى دفعا للحرج شرح الجمع جازت الجمعة بمنى في الموسم أي في مجمع
الحجاج فيه فقط لأن فيه إمام الحج وهو الخليفة للسلطان أو لوجود أمير الحج
أي مكة والمدينة ولوجود الأسواق والسكك لا يجوز لأمير الموسم بغصور
ولايته لأنه أمير إنما يزاد في وقت الحج لولاية أمور الحج فقط حتى لو أذن له
جازت ولا تجوز بعرفات لأنها وإن وجد فيها الخليفة وأمير الحج لكنها

مَعَ إِجَازَةٍ وَالشَّرْطُ الثَّانِي السُّلْطَانُ وَلَوْ مُتَغَلِّبًا أَوْ نَائِبُهُ كَالْبَاشَا وَقَاضِي الْقُضَاةِ
أَوْ مَأْمُورُهُ بِإِقَامَتِهَا وَلَوْ عَبْدًا وَلِيَ عَمَلَ نَاحِيَةٍ وَقَالُوا يُقِيمُهَا أَمِيرُ الْبَلَدِ ثُمَّ الْقَاضِي
ثُمَّ مَنْ وَلَّاهُ قَاضِي الْقُضَاةِ وَنُصِبَ لِعَامَّةِ الْخُطَبِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ مَعَ وُجُودِ مَنْ
ذُكِرَ أَمَّا مَعَ عَدَمِهِمْ فَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ وَفِي الْمِعْرَاجِ وَكُلُّ مَصْرِفِيهِ وَالٍ مُسْلِمٌ
مِنْ جِهَةِ الْكُفَّارِ يَجُوزُ لَهُ إِقَامَةُ الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَالْحَدِّ وَتَقْلِيدُ الْقُضَاةِ لِاسْتِيلَائِهِ
الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ فَلَوْ كَانَ الْوُلَاةُ كُفَّارًا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَيَصِيرُ الْقَاضِي
قَاضِيًا بِتَرَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُلَقِّبُوا وَالِيًا مُسْلِمًا اهـ شَامِيَّهُ وَالثَّالِثُ
وَقْتُ الظُّهْرِ فَتَبْطُلُ الْجُمُعَةُ بِخُرُوجِهِ مُطْلَقًا وَالرَّابِعُ الْخُطْبَةُ وَلَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
يَجُوزُ بِنَحْوِ تَسْبِيحَةٍ وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
لَا بُدَّ مِنْ خُطْبَتَيْنِ وَالْخَامِسُ كَوْنُ الْخُطْبَةِ قَبْلَهَا فِي وَقْتِهَا لِأَنَّ شَرْطَ الشَّيْءِ مُتَقَدِّمٌ
عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِهِمْ فَلَوْ خَطَبَ بَعْدَهَا بِحَضْرَتِهِمْ أَوْ قَبْلَهَا
وَحْدَهُ لَا تَصِحُّ وَسُنَّ خُطْبَتَانِ خَفِيفَتَانِ وَتُكْرَهُ زِيَادَتُهُمَا عَلَى قَدْرِ سُورَةٍ مِنْ
طِوَالِ الْمُفَصَّلِ بِجِلْسَةٍ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ عَلَى الْمَذْهَبِ وَتَارِكُهَا مُسِيءٌ

عَلَى الْاَصَحِّ لِتَرْكِهِ قِرَاءَةَ قَدْرِ ثَلٰثِ اٰيَاتٍ وَيَجْهَرُ بِالثَّانِيَةِ لَا كَالْاُوْلٰى وَيَبْدَاءُ
بِالتَّعَوُّذِ سِرًّا وَيُنْدَبُ ذِكْرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ وَعَمِّهِ عَمِّ حَمْزَةَ وَعَبَّاسٍ وَالسَّادِسُ
الْجَمَاعَةُ وَاَقَلُّهَا ثَلٰثَةُ رِجَالٍ سِوَى الْاِمَامِ اِذْ لَا بُدَّ مِنْ خَطِيْبٍ وَثَلٰثَةٍ سِوَاهُ
لِاَنَّ اَقَلَّ الْجَمْعِ فِيْ قَوْلِهٖ تَعَالٰى فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ ثَلٰثَةٌ فَاِنْ نَفَرُوْا اِلٰى حَرْجِ الثَّلٰثَةِ
كُلِّهِمْ اَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ قَبْلَ سُجُوْدِهِ اَيِ الْاِمَامِ وَقَالَا قَبْلَ التَّحْرِيْمَةِ بَنٰى بِالظُّهْرِ
وَاِنْ نَفَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَبَقِيَ اثْنَانِ فَهُوَ مَعَهُمَا ثَلٰثَةُ رِجَالٍ اَوْ نَفَرُوْا بَعْدَ سُجُوْدِهِ
اَتَمَّهَا وَلَوْ وَحْدَهُ وَالسَّابِعُ الْاِذْنُ الْعَامُّ مِنَ الْاِمَامِ وَهُوَ يَحْصُلُ بِفَتْحِ بَابِ الْمَسْجِدِ
فَلَوْ دَخَلَ اَمِيْرٌ حِصْنَهُ اَوْ قَصْرَهُ وَاَغْلَقَ بَابَهُ وَصَلّٰى بِاَصْحَابِهِ لَمْ تَنْعَقِدِ الْجُمُعَةُ
وَاَمَّا لَوْ فُتِحَ بَابُ الْمَسْجِدِ وَاُغْلِقَ بَابُ الْبَلْدَةِ لِعُدُوٍّ اَوْ لِعَادَةٍ قَدِيْمَةٍ
فَلَا يَضُرُّ لِاَنَّ الْاِذْنَ الْعَامَّ مُقَرَّرٌ لِاَهْلِهَا وَغَلْقُ بَابِهَا لِمَنْعِ الْعَدُوِّ كَمَا فِيْ
وَمَنْ صَلّٰى اِمَامًا فِيْ غَيْرِهَا اَيْ غَيْرِ الْجُمُعَةِ كَالْمُسَافِرِ مُتَلَاعِبًا صَلّٰى فِيْهَا لِمَا مَرَّ مِنْ اَنَّ
فَاقِدَ الشُّرُوْطِ اِنْ اَدّٰى الْجُمُعَةَ تَقَعُ فَرْضًا وَكُرِهَ تَحْرِيْمًا لِلْمَعْذُوْرِ كَمَرِيْضٍ
وَمَسْجُوْنٍ وَمُسَافِرٍ اِدَاءُ ظُهْرٍ بِجَمَاعَةٍ فِيْ مِصْرٍ يَوْمَهَا وَلَوْ بَعْدَهَا لِتَقْلِيْلِ الْجَمَاعَةِ

مع صورة المعارضة فينبغي أن يصلوا فيه الظهر منفردين وكذا أهل مصر
فاتتهم الجمعة فهم يصلون الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة
ويستحب للمعذور تأخيرها إلى فراغ الإمام وكره إن لم يؤخر وهو الصحيح
وحرم ظهر من لا عذر له فيه أي في المصر قبلها ولو منفردا لكونه سببا
لتفويت الجمعة وهو حرام فإن صلاها ثم ندم وسعى إليها فجر سعيه
إليها فالإمام مفسدها يبطلها أي فريضة الظهر لا أصلها فصار نفلا سعاه
أدركها أولا فلو لم يدركها عند الظهر عندنا خلافا لهما فإن الظهر
عندهما لا يبطل إلا إذا أدرك الجمعة ومدركها في التشهد أو سجود السهو
يتمها جمعة خلافا لمحمد فإنه قال إن أدرك ركوع الثانية يتمها وإلا يتم
الظهر أما مدرك تشهد العيد فيتمه اتفاقا وإذا أذن الأذان الأول
تركوا البيع وسائر الشغلات وسعوا لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وذروا
البيع وإذا خرج الخطيب من الحجرة إن كانت وإلا فإذا قام على المنبر
حرم الصلاة إلا قضاء فجر يومها الفائتة إذا كان صاحب الترتيب

لِضَرُورَةِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ وَإِلَّا لَوَجَبَ الْكَلَامُ مُطْلَقًا حَتَّى يُلْزَمَ الْخُطْبَةَ لِأَنَّ كُلَّ
مَا حُرِّمَ فِي الصَّلٰوةِ حُرِّمَ فِيهَا خِلَافًا فَيَحْرُمُ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَكَلَامٌ وَلَوْ تَسْبِيحًا أَوْ
رَدَّ سَلَامٍ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ وَيُسْكِتَ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ فِي الْأَصَحِّ
مُحِيطٌ وَكَذَا يَجِبُ اسْتِمَاعُ سَائِرِ الْخُطَبِ كَخُطْبَةِ نِكَاحٍ وَخُطْبَةِ الْعِيدِ دُرٌّ الْمُخْتَارِ

وَإِذَا جَلَسَ الْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ ثَانِيًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ
اِعْلَمْ أَنَّ فِي أَخْذِ الْعَصَا فِي حَالِ الْخُطْبَةِ خِلَافًا وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ سُنَّةٌ بِمَا نَقَلَ الْقُهُسْتَانِيُّ
عَنِ الْمُحِيطِ أَنَّ أَخْذَ الْعَصَا سُنَّةٌ كَالْقِيَامِ شَامِيَّةٌ أَمَّا مَا اعْتِيدَ الْآنَ مِنَ النُّزُولِ
فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى دَرَجَةٍ سُفْلَى ثُمَّ الْعَوْدِ فَبِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ شَنِيعَةٌ كَمَا صَرَّحَ
بِهِ فِي الشَّامِيَّةِ ثُمَّ قَالَ فِيهَا وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْخُطَبَاءِ مِنْ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ إِلَى
جِهَةِ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ عِنْدَ الصَّلٰوةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِدْعَةٌ يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَقَالَ فِي النَّوَوِيِّ لَا يَلْتَفِتُ
يَمِينًا وَلَا شِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ لِأَنَّ ذٰلِكَ بِدْعَةٌ اهـ

وَإِذَا تَمَّتِ الْخُطْبَةُ أُقِيمَ وَصَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَيُكْرَهُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا

بفعل منافي الصلوة ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب بهم لانهما كشئ واحد
فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز وهو المختار لا بأس
بالسفر يوم الجمعة اذا خرج من عمارة المصر قبل دخول وقتها واعلم ان الجمعة
في نفسها عشر ركعات اربع قبل الخطبة سنتها ولكعتان بعدها فريضتها
ثم اربع بعدها سنتها وانما صلينا اهل المصر ستة عشر ركعة لان الشك
في صحتها واقع علينا اعني في شرط المصر والسلطان ولهذا صلينا بعده
الظهر وهي في نفسها عشر ركعات ايضا فالحقيقة تجمعهما عشرون ركعة
الا ان سنة الرسول بعدها اربع قائمة مقام ثمان فصار المجموع ست
عشرة وذلك لان الجمعة لو صحت انصرفت هذه الاربع الى سنتها
البعدية والا فالى سنة الظهر القبلية ولذا نويا فيها سنة الرسول
ثم صلينا بعدها اربعا اخرى نويا فيها فرض الظهر كما نقل عن المحيط
ان كل موضع وقع الشك في كونه مصرا ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربعا
بنية فرض الظهر احتياطا حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة

فرض لو قت باداء الظهر بعدها وكذا في الكافي وعلى هذا تبين لنا
ان نوى فيها فرض الظهر بلا شك ولا تردد فان الجمعة لو لم تصح لوقع
الظهر فرضا فلا بد من نية الفرض كما لا يخفى ولو صحت لوقع الظهر
نفلا ولغت نية الفرض ولا باس فيه لما قال في درر المختار ولا بد
من التعيين عند النية لفرض فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم
فرضيته ولكن لم يميز الفرض عن غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وفيه
ايضا ان الاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته قال في الفتح ينبغي ان يصلي
اربعا ينوي بها اخر فرض ظهر ادركت وقته ولم اصله اه قال في الشامية
والاولى ان يزيد ولم اصله كما في الفتح لان هذه الاربع بزيادته وقعت
فرضا على كل وجه لو كان عليه ظهر فائت وذلك ظاهر اذا لم تصح الجمعة
واما اذا صحت فان كان عليه ظهر فائت في يوم اخر ينصرف هذه الاربع
الى قضائه لجواز نية الاداء عن القضاء وعكسه واما بدون نية فلا تنصرف
الى قضائه لان اخر ظهر ادركت وقته لا يكون الا ظهر يوم الجمعة وهو

سَاقِطٌ بِصَلٰوةِ الْجُمُعَةِ فَتَقَعُ نَفْلًا وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ الصَّغِيرِ وَالْأَوْلٰى أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا
الْجُمُعَةَ سُنَّتَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَرْبَعًا أُخْرٰى بِهٰذِهِ النِّيَّةِ أَيْ نِيَّةِ آخِرِ ظُهْرٍ
أَدْرَكْتُ وَقْتَهُ وَلَمْ أُصَلِّهِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الْوَقْتِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْفَرْضَ
هُوَ الظُّهْرُ فَتَقَعُ الرَّكْعَتَانِ سُنَّةً بَعْدَهُ فَحِينَئِذٍ إِنْ صَحَّتِ الْجُمُعَةُ فَقَدْ
أَدَّاهَا مَعَ سُنَّتِهَا كُلِّهَا وَإِلَّا فَقَدْ أَدَّى الظُّهْرَ مَعَ سُنَّتِهِ كُلِّهَا أَيْضًا وَلٰكِنْ
يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي هٰذِهِ الْأَرْبَعِ كُلِّهَا فَإِنَّهَا إِنْ وَقَعَتْ
فَرْضًا فَالسُّورَةُ فِي الْأَخِيرَيْنِ لَا تَضُرُّ وَإِنْ وَقَعَتْ نَفْلًا فَهِيَ فِيهِمَا وَاجِبَةٌ
وَاعْلَمْ أَنَّ هٰذِهِ الْأَرْبَعَ إِذَا كَانَتْ فَرِيضَةَ الظُّهْرِ وَجَبَ عَلَى الْمُسَافِرِ
أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ لِوُجُوبِ الْقَصْرِ فَافْهَمْ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ بَابُ الْعِيدَيْنِ يَجِبُ صَلَاتُهُمَا فِي الْأَصَحِّ عَلٰى
مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا سِوٰى الْخُطْبَةِ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ بَعْدَهَا وَيُنْدَبُ
يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ يَأْكُلَ حُلْوًا قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلٰى صَلٰوتِهِ لِأَنَّهُ عِيدٌ لَا يَغْدُو وَيَوْمَ
الْفِطْرِ حَتّٰى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلَهُنَّ وِتْرًا وَيُنْدَبُ أَنْ يَسْتَاكَ وَيَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ

بما له ريح لا لون ويلبس احسن ثيابه ولا يلبس حريرا فانه للرجل مكروه مطلقا

ويؤدي صدقة فطرته ثم يخرج ماشيا الى المصلى العام غير مكبر جهرا في طريقه

حتى لو كبر سرا كان حسنا وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهي رواية عن الامام

الاعظم ايضا ولا يتنفل قبل صلوة العيد ولو في البيت اما بعدها فان كان

في مصلاها يكره عند العامة وان في البيت جاز بل يندب تنفل فيه باربع

وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير وتنفل في مصلاها اصلا لقلة

رغبتهم في الخيرات بحر وكذا صلوة رغائب وبرات وقدر لان عليا رضي الله عنه

راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل له اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف

ان ادخل تحت وعيد قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى قلت ان فعل

نوى صلوة الضحى والعيد وقتها من ارتفاع ذكاء قدر رمح وهو اثنا عشر شبرا

فلا تصح قبله الى زوالها فلو زالت وهو في اثنائها فسدت ويصلي الامام بهم

ركعتين ويكبر للتحريمة اولا ويضع يمناه على يسراه تحت السرة ثم يثني ثم يكبر

ثلثا من تكبيرات زائدة ويرسل يديه بينهن ويسكت بين تكبيرتين مقدار

تلك تسبيحات ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة وأي سورة شاء ثم يركع مكبرا
الى تمام الركعة الأولى وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم بعدها يكبر ثلثا من تكبيرات
زائدة وتكبيرة أخرى للركوع وهي واجبة ايضا كالزوائد ولو زاد الامام على
تلك تكبيرات تابعه ولو الى ستة عشر لانه ما ثبت عنه عم فيأتي بالكل وانما
أخذ بالاقل لانه غالب أحواله عم ويرفع يديه في كل تكبيرة من الزوائد كالتحريمة
لمواظبته عم على ذلك ولو أدرك الامام بعد فراغه من التكبيرات
الزائدة كبر في الحال براءي نفسه ولو أدركه في الركوع كبر فيه فان للركوع
حكم القيام وترك تسبيحه فان الاتيان بالواجب أولى من المسنون ولكنه
لا يرفع يديه لان اخذ الركبتين فيه سنة في محله ولو سبق بركعة يبدأ فيها
يقضيها بالقراءة ثم بعدها يكبر لئلا يتوالى التكبيران كذا في الدر ويخطب
بعدها اي صلوة العيد خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء
لترك السنة ويعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطرة ليؤدوها من لم يؤدها
وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها وهكذا كل حكم احتيج

إليه لأن الخطبة شرعت للتعليم اعلم أن الخطب ثمان يبدأ بالتحميد في ثلث
منها خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وبالتكبير في خمس خطبة العيدين
وثلث خطب الحج ويستحب أن يستفتح الخطبة الأولى من الخطبتين للعيد بتسع
تكبيرات متتابعة والثانية بسبع هو السنة وأن يكبر قبل نزوله من المنبر أربع
عشرة وإذا صعد لا يجلس عندنا معراج ومن فاتته صلوة العيد مع الإمام
لم يقضها إذ لا قضاء لها وإن أمكنه الذهاب إلى إمام آخر فعل لأنها تؤدى
في مصر بمواضع اتفاقا والا صلى أربعا كالضحى ويجوز أن تصلى عيد الفطر
غدا بعذر كما إذا عم الهلال فشهد به بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن
جمع الناس ولا يجوز بعده ولو به والأضحى كالفطر احكاما لكن هنا يذبح
الامساك عما يفطر الصوم من الصبح إلى أن يصلى العيد فلو أكل لا يكره تحريما
ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
واحكام الاضحية ويؤخر عيد الاضحى بعذر لا كراهة أو بغيره مع الكراهة
إلى آخر ثالث ايامها اى الاضحية لا بعدها لانها موقتة بوقت الاضحية

وَاجْتِمَاعُ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قَبْلَ الْعِيدِ فِي مَكَانٍ غَيْرِهَا
تَشْبِيهًا لَهُمْ بِالْوَاقِفِينَ بِعَرَفَاتٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ مُعْتَبَرٍ وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ وَيُجْتَنَبُ
تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ فِي الْأَصَحِّ مَرَّةً وَإِنْ زَادَ فَأَفْضَلُ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخَلِيلِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الذَّبْحَ
إِسْمَاعِيلَ عَقِبَ كُلِّ فَرْضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ أَوْ قُضِيَ بِهَا فِيهَا مُسْتَحَبَّةٌ إِحْتِرَازًا عَنْ
جَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ عَلَى الْمُقِيمِ بِالْمِصْرِ وَعَلَى امْرَأَةٍ مُقْتَدِيَةٍ بِرَجُلٍ لَكِنْ
تُخْفِضُ صَوْتَهَا وَعَلَى مُسَافِرٍ أَوْ قَرَوِيٍّ مُقْتَدٍ بِمُقِيمٍ وَعَلَى مُقِيمٍ مُقْتَدٍ بِمُسَافِرٍ
وَقَالَا بِوُجُوبِهِ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ الْفَرْضَ وَلَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوِ امْرَأَةً لِأَنَّهُ
تَبَعٌ لِلْمَكْتُوبَةِ وَابْتِدَاؤُهُ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ بِأَدَاءِ الْغَايَةِ فَهِيَ
ثَمَانِي صَلَوَاتٍ وَقَالَا إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْخَامِسُ فَهِيَ
ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَبِهِ يُعْمَلُ الْيَوْمَ وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ وَالْفَتْوَى فِي عَامَّةِ
الْأَمْصَارِ وَكَافَّةِ الْأَعْصَارِ وَلَا بَأْسَ بِهِ عَقِبَ الْعِيدِ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَوَارَثُوهُ
فَوَجَبَ اتِّبَاعُهُمْ وَعَلَيْهِ الْبَلْخِيُّونَ وَلَا يَمْنَعُ الْعَامَّةُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْأَسْوَاقِ

فِي الْأَيَّامِ

فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ وَبِهِ نَأْخُذُ مُجْتَبَى وَيَأْتِي الْمُؤْتَمُّ بِهِ وُجُوبًا وَلَوْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ لِأَدَاءِ
بَعْدَ الصَّلٰوةِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ صَلَّيْتُ بِقَوْمٍ الْمَغْرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَنَسِيتُ التَّكْبِيرَ
التَّشْرِيقِ فَكَبَّرَ بِهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمَحْبُوقُ يَأْتِي بِهِ وُجُوبًا كَاللَّاحِقِ لٰكِنْ بَعْدَ
قَضَاءِ مَا فَاتَهُ وَلَوْ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ لَبَّى فَسَدَتْ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ بَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ إِذَا اشْتَدَّ
خَوْفُ عُدُوٍّ جَازَتْ بِشَرْطِ حُضُورِ الْعَدُوِّ يَقِينًا إِذَا تَنَازَعُوا فِي إِمَامٍ وَاحِدٍ
وَإِلَّا فَالْأَوْلٰى نَصْبُ إِمَامَيْنِ يُصَلِّي كُلٌّ مِنْهُمَا بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ صَلٰوةً كَامِلَةً
وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامُ طَائِفَةً بِأَزَاءِ الْعَدُوِّ وَرَاءَهَا أَوْ لَا وَيُصَلِّي بِأُخْرٰى
رَكْعَةً فِي الثَّنَائِيَّةِ وَمِنْهُ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ وَصَلٰوةُ الْمُسَافِرِ وَرَكْعَتَيْنِ لُزُومًا فِي غَيْرِهَا
وَلَوْ فِي الْمَغْرِبِ وَذَهَبَتْ هٰذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَيْهِ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرٰى فَيُصَلِّي
بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ وَذَهَبَتْ هٰذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَيْهِ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
الْأُولٰى وَأَتَمُّوا صَلٰوتَهُمْ بِلَا قِرَاءَةٍ لِأَنَّهُمْ لَاحِقُونَ وَسَلَّمُوا ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ
الْأُخْرٰى وَأَتَمُّوا صَلٰوتَهُمْ بِقِرَاءَةٍ لِأَنَّهُمْ مَسْبُوقُونَ وَإِنْ زَادَ الْخَوْفُ صَلَّوْا

رُكْبَانًا فُرَادَى بِأَيْمَاءٍ إِلَى جِهَةِ قُدْرَتِهِمْ لِلضَّرُورَةِ وَيُعْتَمَدُ لَهَا الْقِتَالُ وَالْمَشْيُ
وَالرُّكُوبُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

بَابُ صَلَوٰةِ الْجَنَازَةِ

وَهِيَ بِالْفَتْحِ الْمَيِّتُ وَبِالْكَسْرِ السَّرِيرُ سُنَّ لِلْمُحْتَضَرِ
أَيِ الْقَرِيبِ مِنَ الْمَوْتِ وَعَلَامَتُهُ اسْتِرْخَاءُ قَدَمَيْهِ وَاعْوِجَاجُ مِنْخَرِهِ وَانْخِسَافُ
صُدْغَيْهِ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ وَاخْتِيرَ الِاسْتِلْقَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ وَقَدَمَاهُ
إِلَيْهَا وَهُوَ الْمُعْتَادُ فِي زَمَانِنَا وَلَكِنْ يُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا لِيَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا وَقِيلَ
يُوضَعُ كَمَا تَيَسَّرَ عَلَى الْأَصَحِّ وَيُبْعَدُ النِّسَاءُ عَنْهُ لَا سِيَّمَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ
وَلَوْ زَوْجَاتِهِ أَوْ بَنَاتِهِ لِعَدَمِ صَبْرِهِنَّ عَلَى فِرَاقِهِ حَتَّى يَبْكُونَ وَيَصِحْنَ عِنْدَهُ
فَيَضْجَرُ رُبَّمَا يُسْلَبُ إِيمَانُهُ بِذَلِكَ وَيُحْضَرُ صَالِحٌ حَتَّى يُلَقِّنَهُ نَدْبًا وَقِيلَ
وُجُوبًا بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّ الْأُولَى لَا يُقْبَلُ بِدُونِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُ قِيلَ الْعَرَبُ
مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ بِهِمَا لِئَلَّا يَضْجَرَ وَإِذَا قَالَهُمَا مَرَّةً كَفَتَاهُ وَلَا يُكَرَّرُ عَلَيْهِ مَا
لَمْ يَتَكَلَّمْ لِيَكُونَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُنْدَبُ قِرَاءَةُ يٰسٓ وَالرَّعْدِ
عِنْدَهُ وَمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنْ كَلِمَاتٍ كُفْرِيَّةٍ يُغْتَفَرُ فِي حَقِّهِ وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ

بوقي

موتى المسلمين حملاً على انه في حال زوال عقله اما تلقينه بعد دفنه
فمشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار
ويسأل ويكفي قوله يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال عم
ينسب الى آدم وحواء فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه تحسينا له و
يوضع على تخت مجمر وترا الى سبع دورات فقط فتح ويمد اعضاؤه ويوضع
على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويعلم به جيرانه
واقرباؤه ويسرع في دفنه ككفنه فانه يجمر وترا ايضا وكذا عند غسله
قال في الفتح وجميع ما يجمر فيه الميت ثلث مرات عند خروج روحه و
عند غسله وعند تكفينه لا خلفه ولا في القبر لما روي عنه عم انه قال عم
لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار اه شاميه وتكره قراءة القرآن عند الميت
الى تمام غسله تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل
نجاسة خبث وقيل حدث وعلى هذا ينبغي جوازها كقراءة المحدث در المختار

ويرجح انه للحدث لقوله ﷺ لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا
ميتا قال في الشامية الحاصل ان الموت ان كان حدثا فلا كراهة في القراءة
عنده وان كان نجسا كرهت ولكن ذكر الطحطاوي ان محل الكراهة
اذا كان قريبا منه اما اذا بعد عنه بالقراءة فلا كراهة اه قلت والظاهر
ان هذا ايضا اذا لم يكن الميت مستورا بثوب وان كان مستورا فلا كراهة
لما لم يكره القراءة عند نجاسة مستورة وكذا ينبغي تقييد الكراهة بما
اذا قراءة جهرا اه شامية فعلى هذا اذا قرئ طه عند غسل الميت فلا يمنع
لكن يشترط طهارة محل القراءة مع تعظيمها وتبعيدها عنه والاسرار بها
اولى ويجرد من ثيابه بعد موته ويستر عورته الغليظة فقط على ظاهر
الرواية وقيل مطلقا وتغسل تحت خرقة الستر بعد لف خرقة على يده
بحرمة المس كالنظر وتوضأ وهو سنة بلا مضمضة ولا استنشاق
للحرج قيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ويبدأ بوجهه لا بيديه
ويمسح رأسه ولا يوخر غسل رجليه بحر ويفاض عليه ماء مغلى بسدر

اوحرف

او حرض اى اشنان ان كان احدهما والا فما خالص معلى ويغسل
شعر رأسه ولحيته بالخطمى بفتح الخاء وتشديد الياء اى نبات طيب الرائحة
مبالغ فى التنظيف ان كان والا فالصابون ونحوه ويضجع على يساره
اليمنى ويصب الماء بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم يضجع على
يمينه فيغسل كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج منه
يغسل ولا يعاد غسله ولا وضوءه لان غسله لا يكون لرفع الحدث بل
لتنجسه بالموت ثم ينشف بثوب ولا يقصر ظفره ولا يسرح شعره اى يكره
تحريما ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة
على رأسه ولحيته ندبا ويجعل الكافور اما المسك فبالاولى كما هو عادة
الصين على مساجده اى مواضع سجوده لا غير كرامة لها وهى الجبهة
والانف واليدان والركبتان والقدمان فتح ولا بأس بجعل مجرد القطن
فى اذنيه وعينيه ومنخريه وفمه در المختار اما جعله فيها مع سبع جمات
من حنطه كما هو عادة الصين فلم اره فى الكتب ولكن الظاهر لا بأس

لِأَنَّ عُلَمَاءَ الصِّينِ تَوَارَثُوهُ لَاسِيَّمَا أَنْ تُقْرَاءَ عَلَيْهَا يٰسٓ فَلَعَلَّ فِيهَا نَفْعًا لِلْمَيِّتِ
وَسَمِعَ هٰذَا الضَّعِيفُ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عِلَّةَ هٰذِهِ الْحِنْطَةِ أَنَّ أَبَا الْبَشَرِ آدَمَ
كَانَ فِي الْجَنَّةِ يَأْكُلُ مِنْهَا فَبِهِ عَصَى رَبَّهُ فَتَجْعَلُ الْآنَ فِي أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ الْمَذْكُورَةِ
إِشَارَةً إِلَى اعْتِرَافِ الْعَصْيَانِ السَّابِقِ مِنْهُ فَلَعَلَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ لِلْمَيِّتِ بِذٰلِكَ
الِاعْتِرَافِ إِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُذْكَرَ هٰذَا الْقَوْلُ فِي بَعْضِ
الْفَارِسِيَّةِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ وَيُوضَعُ يَدَاهُ عَلَى جَانِبَيْهِ لِأَنَّهُ مِمَّا أُمِرَ بِذٰلِكَ وَلَا يُجْعَلُ
وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْكُفَّارِ أَبُو السُّعُودِ وَابْنُ مَلَكٍ وَيُسَنُّ فِي الْكَفَنِ
لَهُ أَيْ لِلرَّجُلِ إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ وَاسْتَحْسَنَ الْمُتَأَخِّرُونَ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ
الْعِمَامَةَ لِأَنَّهُمْ مُعْتَادُوهَا فِي الْحَيَاةِ وَيُجْعَلُ ذَنَبُهَا عَلَى وَجْهِهِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ
وَلَهَا أَيْ لِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ أَيْ قَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَيُرْسَلُ عَلَى وَجْهِهَا وَلَا
يُلَفُّ كَذَا فِي الْإِيضَاحِ وَلِفَافَةٌ وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ بِهَا ثَدْيَاهَا وَبَطْنُهَا وَالْأَوْلَى
أَنْ تَكُونَ مِنَ الْإِبْطَيْنِ إِلَى الْأَلْيَتَيْنِ نَهْرٌ وَكِفَايَةٌ لَهُ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ فِي الْأَصَحِّ
وَلَهَا ثَوْبَانِ أَيْ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَخِمَارٌ وَيُكْرَهُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ لَهُمَا

مايعهد

مَا يُوجَدُ وَأَقَلُّهُ مَا يَعُمُّ الْبَدَنَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ كَالْحَيِّ

وَتُبْسَطُ اللِّفَافَةُ أَوَّلًا ثُمَّ يُبْسَطُ الْإِزَارُ عَلَيْهَا ثُمَّ يُقَمَّصُ وَيُوضَعُ عَلَى الْإِزَارِ

وَيُلَفُّ يَسَارُهُ ثُمَّ يَمِينُهُ ثُمَّ تُلَفُّ اللِّفَافَةُ كَذَلِكَ لِيَكُونَ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ

وَأَمَّا هِيَ فَتُلْبَسُ الدِّرْعَ وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ أَيْ قَسِيمَيْنِ غَيْرَ مَصْفُورَتَيْنِ

وَيُوضَعَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَهُ أَيِ الدِّرْعِ ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَهُ

أَيِ الشَّعْرِ ثُمَّ تُرْبَطُ الْخِرْقَةُ فَوْقَهُ ثُمَّ يُلَفُّ الْإِزَارُ ثُمَّ اللِّفَافَةُ كَمَا مَرَّ فِي

حَقِّ الرَّجُلِ وَيُعْقَدُ الْكَفَنُ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ وَاعْلَمْ أَنَّ خُنْثَى مُشْكِلًا

كَامْرَأَةٍ فِي الْكَفَنِ وَالْمَرَاهِقُ كَبَالِغٍ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يُرَاهِقْ إِنْ كُفِّنَ فِي وَاحِدٍ

جَازَ وَالسَّقْطُ يُلَفُّ وَلَا يُكَفَّنُ كَعُضْوٍ مِنَ الْمَيِّتِ وَلَا بَأْسَ فِي كَفَنِ النِّسَاءِ

بِحَرِيرٍ وَمُزَعْفَرٍ وَمُعَصْفَرٍ اعْتِبَارًا بِحَالِ حَيَوَتِهَا وَأَجْوَدُهُ الْبَيَاضُ الْجَدِيدُ

أَوِ الْكُرْبَاسُ لِأَنَّ فِي الْأَحْرِيرِ إِسْرَافَ مَالٍ فَيَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ شَامِيَهِ وَالصَّلَاةُ

عَلَيْهِ أَيِ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِالْإِجْمَاعِ فَيَكْفُرُ مُنْكِرُهَا لِأَنَّهُ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ

قَبْلَهُ كَدَفْنِهِ وَغَسْلِهِ وَتَجْهِيزِهِ وَتَكْفِينِهِ فَإِنَّهَا كُلَّهَا فُرُوضُ كِفَايَةٍ

فالتكفين فرض كفاية وثلاث طبقات سنة فليحفظ وشرطها إسلام
الميت وطهارته وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن
ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والإمام معا فلو أم بلا طهارة
والقوم بها أعيدت وبعكسه لا أما امتهم امرأة ليسقوط فرضها بها
وباقي من شروطها بلوغ الإمام وحضور الميت ووضعه أمام المصلي ولونه
قبلة له فلا تصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه
در المختار وركنها تكبيرات أربع والقيام فيها وسنتها التحميد والثنا
والصلوات والدعاء وما قيل من أن الدعاء ركن فمردود وهي أربع
تكبيرات وكل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة يرفع يديه في الأولى
فقط ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي صلعم
بما بعد التشهد بعد الثانية لأن تقديمها سنة الدعاء ويدعو
بالمأثور بعد الثالثة ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة بتسليمتين ناويا للميت
والقوم وكبر الكل إلا التكبير زيلعي لكن في البدائع العمل في زماننا

على الجهر بالتسليم وفي الجواهر يجهر بواحد ولا قراءة فيها وعلى الشافع
الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ويجوز عندنا بنية الدعاء والأولى قراتها
بنيته بعد السلام ولا تشهد فيها اتفاقا ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع لأنه
منسوخ فملكت المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم وبه يفتى ويقول في حق الصبي
بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اى سابقا الى الحوض ليهيئ
الماء لوالديه واجعله لنا ذخرا بضم الذال اى ذخيرة واجعله لنا شافعا
ومشفعا اى مقبول الشفاعة وفي الصبية واجعلها شافعة ومشفعة
ويقوم الامام عند صدر الميت سواء كان ذكرا او انثى لانه محل الايمان
والشفاعة لاحله والاحق بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم ولي الميت على ترتيب العصبات اى الورثة اى الابناء ثم الاب ثم الاخ
ثم العم الا الاب فيقدم فيها على الابن اتفاقا الا اذا كان عالما والاب
جاهلا فالابن اولى در المختار ولا بأس باذنه اى الاحق بغيره في الامامة
لان التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره فان صلى عليه غيرهم

المذكورين بلا إذنهم يعيد الولي إن شاء وإن صلى الولي لا يصلي غيره
بعده لأن الفرض يتأدى بالأولى ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره
افتراضا ما لم يظن أنه تفسخ وقدر بثلثة أيام على المشهور وكذا من مات
في نحو بئر أو بوقوع بنيان عليه ولم يمكن إخراجه بخلاف من غرق
في بحر أو نهر فإنه لا يصلى عليه لعدم تحقق وجوده أمام المصلى شامية
ولم يخرج الجنازة راكبا ولا قاعدا استحسانا لأنها صلوة من وجه لوجود
التحريمة وكرهت في مسجد جماعة اتفاقا إن كان الميت فيه وإن كان خارجه
والقوم فيه اختلف المشائخ والمختار الكراهة مطلقا بناء على أن المسجد
إنما بني للمكتوبة وتوابعها لإطلاق قوله ﷺ من صلى على ميت في المسجد
فلا صلوة له وفي رواية فلا أجر له وقيل علة الكراهة خوف تلويث المسجد
فعلى هذا إن كان الميت خارجه فلا كراهة وإليه مال في المبسوط والمحيط
وعليه العمل وهو المختار شرح المنية تتمة إنما تكره في المسجد بلا عذر فإن
كان فلا ومن الأعذار المطر ومنها أن يرى أن المواضع التي بنيت لها إذ لو صلى

خارج المسجد لزم منه فساد هما من كثير من المصلين لعدم خلعهم نعالهم
المتنجسة شامة فعلى هذا وجب خلع النعل المتنجس لها لما مر ومن قال
فمات سمي كافرا مآله لانه من بني آدم ولان والديه يحتاجان الى نداء اسمه
عند طلب شفاعته نحو وغسل وصلي عليه ان استهل اي وجد منه ما يدل
على حيوته والا يستهل غسل وسمي عنه لتاني لما مر وادرج في خرقة ودفن
ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه فمات فانه لا يصلى عليه لانه تبع له
في احكام الدنيا لا في العقبى لان صبيان المشركين خدم اهل الجنة وان سبي
بدون احدهما يكون مسلما تبعا للدار والسابي فيصلى عليه وان سبي معهما
فاسلم عاقلا اي ابن سبع سنين فيصح اسلامه او اسلم احدهما فيكون مسلما
لان الولد يتبع خير ابويه دينا هداية صلي عليه والا يسلم هو ولا احدهما
اصلا او اسلم غير عاقل فلا يصلى عليه وكافرا صلي امام المرتد فيلقى في حفرة
كالكلب اذا مات يغسله وليه المسلم كغسل الثوب النجس اي من غير مراعاة
السنة ويكفنه في خرقه ويحفر حفيرة ويلقيه فيها فان كان له قريب كافر

فالأولى تركه لهم وسن في حمل الجنازة أربعة رجال وسن أن تضع مقدمها
على يمينك عشر خطوات ثم مؤخرها على يمينك كذلك ثم مقدمها على
يسارك عشر خطوات ثم مؤخرها على يسارك كذلك لقوله ﷺ من حمل جنازة
أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة فمشى خلفها وصح أنه ﷺ كان يحمل
جنازة سعد بن معاذ وليسرعون بها بلا خبب أي عدو وسريع ولو كان به
كره وكره الجلوس قبل وضعها والقيام بعده وندب المشي خلفها لأنها
متبوعة إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها أحسن ويكره خروجهن
مطلقا وتزجر النائحة والصائحة فيكره النوح والصياح بالصوت لهن
وكذا للرجل وأما البكاء بلا صوت فلا بأس ولو مشى أمامها جاز ولكن
إن تباعد عنه أو تقدم الكل أو ركب أمامها كره لما كره فيها رفع صوت
بذكر أو قراءة در المختار ويحفر قبره في غير دار وتلحد وهو أن يحفر
ثم يحفر من جانب قبلتها ويجعل كبيت منسقف ويدخل الميت فيه مما يلي القبلة
استحبابا ويجوز السل وهو أن يحفر من جانب رجله ويدخل فيه من جانبه

كما هو عادة بعض بلاد الصين ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ولا يشق لقوله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا إلا في أرض رخوة لا تقدر على اللحد
والسل فيخير بين الشق واتخاذ تابوت إذ لا بأس فيها باتخاذه من الحجر
أو الخشب ويكره من الآجر فإن كان من الخشب فلا يتخذ له قعر ويجعل اللبن
الخفيف حول الميت وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد فهي تسمى
ويسمى هذا التابوت شاميا فإن أهل الشام يتخذونه لرخاوة أرضهم ويوجه
الميت إلى القبلة لأنه سنة ويلبغي كونه على شقه الأيمن ويحل العقدة
التي على الكفن للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه إلى على باب اللحد أو
السل والقصب ويكره الآجر والخشب ويجوز الحجر بل هو أولى لاحكامه
ويستحب أي يغطى قبرها لا قبره لأن مبنى حاله على الكشف وحالها على الستر
بحجر ويهال التراب عليه ويكره الزيادة على تراب مخرج منه ويستحب
حثية من قبل رأسه ثلث مرات اقتداء به ﷺ ويقول في الأولى منها
خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى

ويَنبغي أن يُزاد على كلٍّ منها قراءة سورة القدر وفي كتاب النوادر من
أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعًا وتركه في القبر
لم يُعذَّب صاحب القبر ويُستحبّ جلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة
ويُهدي ثواب ذلك إليه درّ المختار ويسنّم القبر أي يُجعل ترابه مرتفعًا
عليه كسنام الجمل قدر شبر أو أكثر قليلًا بدايع ولا يُسطّح أي لا يُجعل سطحًا
ولا يُربّع ولا يُجصّص ولا يُطيّن ولا يُرفع عليه البناء ولا بأس بالكتابة
على حجر إن احتيج إليها ولا يخرج الميت من القبر بعد دفنه إلا لحق آدمي
كدفنه في أرض مغصوبة أمّا نقله قبل دفنه فلا بأس به مطلقًا عن الخصم
وبعضهم قدّره بميل أو ميلين ويُكره فيما زاد طحطاوي ويُمنع أهل الميت
عن النياحة والصياحة لقوله ﷺ إنّ الميت ليُعذّب ببكاء أهله عليه
والمراد به النياحة والصياحة أمّا مجرّد الدمع مع حزن القلب فلا بأس
ولو كتب على جبهة الميت أو خماره أو لفّه أو صدره عهدنامة يُرجى
أن يُغفر الله للميت والأولى كتابة كلمة طيّبة أو كلمة شهادة لأنّهما

عَهْدُ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى اٰلِهٖ وَاَصْحَابِهٖ اَجْمَعِينَ

بَابُ الشَّهِيدِ هُوَ لُغَةً فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لِاَنَّهٗ مَشْهُودٌ لَهٗ بِالْجَنَّةِ اَوْ بِمَعْنَى

فَاعِلٍ لِاَنَّهٗ شَاهِدٌ اَيْ حَاضِرٌ عِنْدَ رَبِّهٖ وَشَرْعًا كُلُّ مُكَلَّفٍ اَيْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ

فَلَا يَكُونُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْكَافِرُ شَهِيدًا طَاهِرٌ فَلَا يَكُونُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ

وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدًا قُتِلَ ظُلْمًا اَيْ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَوْ قُتِلَ بِهٖ كَحَدٍّ وَقِصَاصٍ لَا يَكُونُ شَهِيدًا

بِحَدِيدَةٍ اَيْ سَيْفٍ وَنَحْوِهٖ فَلَوْ قُتِلَ بِمُثَقَّلٍ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ وَلَمْ يَجِبْ بِهٖ اَيْ بِسَبَبِ

هٰذَا الْقَتْلِ مَالٌ بَلْ قِصَاصٌ حَتَّى لَوْ وَجَبَ الْمَالُ بِعَارِضٍ كَالصُّلْحِ اَوْ قُتِلَ لِاَبٍ

اِبْنُهٗ لَا يَسْقُطُ الشَّهَادَةُ فَمَنْ وَجَبَ بِقَتْلِهِ الْمَالُ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ كَمَنْ قُتِلَ خَطَاً

لَمْ يُرَثَّتْ اَيْ لَمْ يَبْقَ نَفَسُهٗ فِي الْحَالِ فَلَوْ اِرْتَثَّ غُسِّلَ لِمَا سَيَجِيءُ اَوْ مَنْ وُجِدَ مَكْتُوبًا

جَرِيحًا فِي الْمَعْرَكَةِ لِاَنَّ الظَّاهِرَ اَنَّ اَهْلَ الْحَرْبِ قَتَلُوهُ وَمَقْتُولُهُمْ شَهِيدٌ وَلَوْ

بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ وَاِنَّمَا شُرِطَ الْجِرَاحَةُ فِي حَقِّهٖ لِتَدُلَّ عَلَى اَنَّهٗ قُتِلَ لَا مَيِّتَ حَتْفِ

اَنْفِهٖ وَكَذَا مَنْ قَتَلَهُ بَاغٍ اَوْ حَرْبِيٌّ اَوْ قَاطِعُ الطَّرِيقِ وَلَوْ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ فَاِنَّ مَقْتُولَهُمْ

شَهِيدٌ اَيْضًا بِاَيِّ اٰلَةٍ قَتَلُوهُ فَاِذَا كَانَ شَهِيدًا يُنْزَعُ عَنْهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِلْكَفَنِ

مِنَ الفَرْوِ وَالحَشْوِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَالخُفِّ وَالسِّلَاحِ وَأَمَّا مَا يَصْلُحُ لَهُ فَيُدْفَنُ مَعَهُ لِأَنَّ

يُرَادُ أَنْ نَقَصَ مَا عَلَيْهِ عَنْ عَدَدِ الكَفَنِ المَسْنُونِ وَيُنْقَصُ إِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى

يُتِمَّ كَفَنَهُ المَسْنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ

فِي حَقِّ شُهَدَاءِ أُحُدٍ هَكَذَا وَقَالَ ﷺ زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ أَيْ لَفِّفُوهُمْ بِجِرَاحِهِمْ

وَدِمَائِهِمْ وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ فَيُعْلَمُ مِنَ التَّعْرِيفِ أَنْ يُغَسَّلَ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَجُنُبٌ

وَحَائِضٌ وَنُفَسَاءُ وَلَوْ قُتِلُوا ظُلْمًا بِحَدِيدَةٍ وَيُغَسَّلُ مَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي مِصْرٍ

أَوْ فِي قَرْيَةٍ لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ فَإِنَّمَا يَجِبُ الدِّيَةُ وَالقَسَامَةُ

دُونَ القِصَاصِ وَإِنْ عُلِمَ قَاتِلُهُ فِيهِ كَانَ شَهِيدًا أَيْضًا لِوُجُوبِ القِصَاصِ فَلَا

يُغَسَّلُ عِنْدَنَا وَكَذَلِكَ يُغَسَّلُ مَنْ قُتِلَ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ مَنْ جُرِحَ فِي المَعْرَكَةِ

وَارْتُثَّ أَيْ بَقِيَ نَفْسُهُ بِأَنْ نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ تَدَاوَى وَلَوْ قَلِيلًا أَوْ

أُوِيَ إِلَى خَيْمَةٍ أَوْ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعْقِلُ أَوْ نُقِلَ مِنَ المَعْرَكَةِ

حَيًّا أَوْ أَوْصَى شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَمَاتَ فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ وَأَمَّا إِذَا مَاتَ فِيهَا فَهُوَ شَهِيدٌ مُطْلَقًا

ثم اعلم أن المرتث إنما لا يكون شهيدا في أحكام الدنيا وأما في الآخرة
فشهيد وكذا الجنب ونحوه وكذا من قصد العدو فأصاب نفسه والحريق
والغريق وما كول السبع والمطعون ومن مات وهو يطلب العلم ونحوهم
وإن قتل في الحرب لبغي على سلطان الإسلام أو لقطع الطريق لا يغسل ولا
يصلى عليه لأن عليا رض لم يصل على البغاة وأما قاطع الحرب فيصلى عليهم
لأنه حد والقصاص أما من قتل نفسه ولو باكل الأفيون أو خنق العنق
فإن كان خطأ غسل ويصلى عليه اتفاقا وإن عمدا ففيه خلاف والأصح
يغسل ويصلى عليه وبه يفتى وإن كان أعظم وزرا من قتل غيره ويتوب
عليه إن تاب قيل لا ورجح الكمال قول أبي يوسف بما في مسلم أنه ﷺ أتي
برجل قتل نفسه فلم يصل عليه وكذا لا يصلى على قاتل أحد أبويه إهانة له
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب الصلوة

في الكعبة وصح فيها الفرض والنفل وفوقها ولو بلا سترة لأن القبلة
عندنا هي العرصة والهواء إلى عنان السماء منفردا أو جماعة ولو قائما

ظهره الى ظهر امامه ولا يصح الاقتداء لمن جعل ظهره الى وجهه ليتقدمه
عليه ولكن كره الصلوة فوقها للنهي وترك التعظيم ولو اقتدوا متحلقين
حوله ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه جاز
لتاخره حكما وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب الكسوف والخسوف والاستسقاء

اعلم ان الكسوف ما يستتر الشمس بالقمر حتى يرى عليها سواد والخسوف ما يستتر القمر
بظل الارض كذلك وعند الكسوف يستحب ان يصلي امام الجمعة بالناس
ركعتين او اربعا او اكثر وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه
بلا اذان ولا اقامة ولا جهر بالقراءة ولا خطبة وينادي الصلوة جامعة
ليجتمعوا ويطيل الامام فيهما الركوع والسجود والقراءة لا الادعية والاذكار
ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم
قيام حتى تجلى اي تنكشف الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلوا
فرادى في بيوتهم او في مساجدهم كما في الخسوف وكذا عند الريح الشديد

والزلزلة الشديدة والمطر الدائم والثلج الدائم وحدوث الطاعون ونحوها
وأما الاستسقاء فهو دعاء واستغفار فإنه سبب لإرسال المطر كما قال الله
استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويسن قبل
بهما القبلة بلا صلوة جماعة مسنونة بل هي جائزة ولا خطبة وقالا يعمل
كالعيد فيكبر أيضا للزوائد عند محمد بالقلب رداءه خلافا لمحمد فإنه يقول
بقلب الإمام رداءه وعليه الفتوى ولا حضور ذمي أي كافر لقوله تعالى
وما دعاء الكافر إلا في ضلال وإن صلوا فرادى جاز فهي مستحبة وسنة
للمنفرد ويخرجون ثلثة أيام متتابعات مشاة في ثياب غسيلة أو مرقعة
متذللين متواضعين خاشعين لله تاركين زينتهم ويستحب للإمام
أن يأمرهم بصيام ثلثة أيام قبل الخروج وبالصدقة والتوبة والاستغفار
ويقدمون الصبيان والشيوخ والصالحين الفقراء وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين

كتاب الزكوة

قرنها بالصلوة في اثنين وثلثين موضعا في القرآن دليل على كمال الاتصال

بينهما وفرضت في السنة الثانية من هجرته عم قبل فرض الصوم هي لغة
طهارة ونماء وشرعا تمليك فخرج الاباحة فلو اطعم فقيرا ناويا الزكوة
لا يجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه لباسا بنيتها جزء مال فخرج
تمليك المنفعة فلو اسكن فقيرا في داره سنة ناويا للزكوة لا يجزيه
عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي فخرج الفطرة والنافلة من مسلم
فقير غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه مع قطع المنفعة عن المزكي من كل وجه
فلو دفع الزكوة اصله او فرعه لا تجزيه لله تع فخرج كل ما لم ينو لله تع
من هبة ونحوها اما الهبة للفقير فان نوى بها الزكوة جاز وشرط
افتراضها عقل فلا تجب على مجنون غني ان استوعب جنونه الحول وبلوغ
فلا تجب على صبي غني واسلام وحرية فلا تجب على كافر وعبد ويشترط العلم
بوجوبها ولو حكما ككونه في دار الاسلام وسببه اي افتراضها ملك نصاب
سيجيء بيانه حولي اي منسوب الى الحول فلا تجب الا اذا حال عليه حول
قمري نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء فارغ عن حاجته الاصلية

فلا تجب

فلا تجب عليها فسرها ابن مالك بما يدفع عن الانسان الهلاك كالاطعمة والثياب
المعتادة للبس ولو كثيرة واثاث المنزل ودور السكنى ودواب الركوب والزراعة
وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهلها ولو ساوت قيمتها الوف دراهم فلا تجب
زكوتها عليهم بل يجوز لهم اخذ زكوة الغير معها الا اذا كانوا اغنياء من
مال آخر بخلاف انها للجهلاء فانهم وان لم تجب عليهم زكى تها ايضا لعدم
نية التجارة لكن اخذ زكوة الغير بها حرام عليهم وكذا آلات الحرفة وفارغ
عن دين عليه للغير مطالب من جهة الناس بقدر دينه فلا تجب على مديون
وانما قيد الدين بكونه مطالبا من جهتهم حتى لو كان مطالبا من جهة الله
كدين نذر وكفارة وزكوة وحج لا يمنع وجوب الزكوة لعدم المطالب وانما
قيده بقدر دينه فانها تجب على ما سواه من المال الباقي كما لو كان في
ملكه الف درهم وعليه دين خمس مائة وجبت الزكوة على الخمس مائة
الباقية ملكا تاما اى يدا ورقبة فلا تجب على عبد مكاتب لعدم ملك الرقبة
ولا على مولاه لعدم اليد ولا في مال مرهون اصلا اى لا على المرتهن

لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استردّه الراهن من
المرتهن بعد سنين لا يزكّي عن السنين الماضية بل يستأنف حولا جديدا
لما روى فلا زكوة في عقار مرهون على احدهما اما في العقار المشتراة
فلا زكوة بالاولى اذا لم ينووا التجارة بل اما تجب في كرايتهما ان بلغت
نصابا فارغا عن حاجته الاصلية وبه نأخذ ولكن هذا انما هو فيما رهن
على الشرع بان لا يجوز التصرف في الرهن للمرتهن حتى يمكن استرداده منه
للراهن وان بعد مدة بعيدة بخلاف ما رهن على الطبع بان يحدّد مدة
مبينة حتى يملكه المرتهن بعدها ولا يمكن استرداده كما فعلته دار الارتهان
في الصبيان فانه لا شك ان الزكوة في اموالهم المرهونة واجبة عليهم فانهم
كانهم ملكوها تاما والفرق بينهما ظاهر فافهم وكذا لا تجب في مال
الضمار بعدم ملك اليد كمال مفقود ومال ساقط في بحر ومال مغصوب
لا بينة عليه فلو كانت له بينة تجب لما مضى ومال مدفون في برية
اي صحراء نسي مكانه ثم تذكره بعدها وكذا الوديعة عند رجل فنسي الرجل

بخلاف المدفون في حرز ودين جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم اقر
بجدها عند قوم ومثل مال اخذ مصادرة اي ظلما من الامير ثم اذا وصل
المال في جميع هذه الصور الى ما لكها بعد سنين لا تجب الزكوة
عن السنين الماضية لقوله ع م لا زكوة في مال الضمار بل يستأنف حولا جديدا
من وقت الوصول بخلاف دين على مديون مقر مليء اي غني او على مقر
معسر اي فقير او مفلس اي مسكين او على مديون جاحد ولن لا يمكن
البحث اذ له بينة او علم به قاض فان هذه الديون المذكورة اذا وصلت
الى ما لكها بعد سنين تجب عن السنين الماضية لانها ليست من مال
الضمار اذ لها رجاء العود لان المديون مقر به او جاحد لكن لا يمكن
البحث لما مر وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تع واتوا الزكوة
وليشترط للزومه حولان الحول وهو في ملكه وثمينة المال كالذهب والفضة
فان الله خلقهما اثمانا فتجب الزكوة فيهما وان صنعا حليا او اوانى
او دفنا في الخرز وكذا تجب في الفلوس مطلقا في الاصح لكونها ثمنية عرفية

أو السوم في الأنعام فسيجيء بيانه أو بنية التجارة أي الشراء ثم البيع في غير
الثمنية والسوم حتى لو كان له دار للسكنى أو عبد للخدمة أو عقار
فاضل عن حاجته الأصلية أو له ثياب أو كتب أو آلات ليس له حاجة
إلى كل واحد منها وبلغت قيمته نصابا ولم ينو فيها التجارة لا تجب فيها
الزكوة وإن حال عليها الحول لعدم شروط لزوم أدائها ولكن تجب بها
صدقة الفطر والأضحية فإنه لا يشترط فيهما الشروط المذكورة وبها
يحرم أخذ زكوة الغير لصاحبها لتعلق الحرمان بملك قدر نصاب غير نام
شامية والحاصل أن النصاب غير النامي وإن لم تجب الزكوة به لكن تجب الفطر
والأضحية به ويحرم به أخذ الزكوة فليحفظ فلما كان في نية التجارة حكما
قد يتغير بتغير النية فصلها بقوله ولا يبقى للتجارة ما أي كل شيء كعبد
مثلا اشتراه لنتها فنوى خدمته فلا زكوة له لدخوله في حاجته الأصلية
ثم أي بعد تغيير نيته لا يصير هذا الشيء للتجارة دائما وإن نواه لها ثانيا
فلا زكوة له ما لم يبعه لأن التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف تغيير

فانه

فانه ترك العمل فيتم بمجرده وكذا ما اشتراه للخدمة كالخدمة مثلا فنوى
بيعه فانه لا زكوة له ما لم يبعه بخلاف ما اشتراه لها اى للتجارة فانه
كان لها دائما لمقارنة النية بعقد التجارة فتجب الزكوة فيه وان لم يبعه
لا يكون لها اتفاقا كل ما ورثه من مورثه وان نواه لها لان سبب الملك
في الارث اضطراري فلا زكوة فيه ما لم يبعه الا الذهب والفضة والسائمة
فان الزكوة تجب فيها مطلقا واما ما ملكه بسبب الاختيار مثل هبة او
وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونحوها ففيه خلاف فانه لو نواه
اى ما ملكه بالاختيار لها اى للتجارة كان لها عند ابي يوسف رحمه الله
حتى اذا حال عليه الحول من وقت النية وجبت الزكوة وان لم يبعه
والاصح انه ما دام لم يبعه لا تجب الزكوة فيه فانه عند محمد رح لا يصير
للتجارة بمجرد النية بخلاف عن البدائع واعلم انه لا زكوة للآلي والجواهر
اتفاقا ولو ساوت قيمتها الوفا لان الله خلقها لا للتثمينة بل للزينة
الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الذهب والفضة والسوائم

إنما تجب الزكوة فيه بنية التجارة ولا يصح أداؤها إلا بنية قرنت به اى
بالأداء ولو حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير أو
نوى عند دفعها الوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية جاز لان المعتبر نية المزكي
أو قرنت بعزل قدر ما وجب من ماله الباقي ولكن لا يخرج عن العهدة
بمجرد العزل بل بأدائها للفقير واعلم ان نصبة كه بكل ماله ولو بلا نية
مسقطها من الكل واما لو تصدق ببعضه بلا نية لا يسقط شيء منها هلا
عند ابي يوسف لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب خلافا
لمحمد اذ عنده يسقط البعض دون الباقي واطلقه ليعم العين والدين
حتى لو ابرأ المديون الفقير عن كل الدين صح وسقط عنه زكوة الكل ولو
ابرأه عن البعض سقط زكوته دون الباقي ولو نوى به الاداء عن الباقي
صح واعلم ان اداء الدين عن زكوة الدين المبراء واداء العين عن زكوة العين
او زكوة الدين جائز واما اداء الدين عن زكوة العين او عن زكوة دين
سيقبض لما في جعله مالا في ذمة مديونه زكوة لماله الحاضر اولما سيقبض

فلا يجوز بخلاف ما اذا امر فقيرا بقبض دين له على آخر عن زكوة ماله الحاضر
فانه يجوز لانه عند قبض الفقير يصير عينا فكانه اداء عين عن عين شامیه
والحيلة فيما لا يجوز هي ان يعطي زكوته مديونه الفقير ثم يأخذها منه
عن دينه ولو امتنع المديون مدايدة واخذها منه جبرا لكونه ظافرا
بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي وحيلة التلفين بالزكوة
ان يدفعها لفقير ثم يلقن الفقير بها الميت فيكون الثواب لهما ولذا الحيلة
بها في تعمير المسجد ونحوه درمختار وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله واصحابه اجمعين باب السوائم جمع سائمة هي لغة راعية وشرعا
مكتفية بالرعي في اكثر السنة لقصد اللبن والنسل والماء والسمن وذكر الاخيرين
ليعم الذكور لانها اذا تولدت من الاناث السائمة وخالطتها في الرعي
فهي تابعة لها انما قال في اكثر السنة لانها لو علفها في نصفها لا تكون
سائمة فلا زكوة فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها
للسوم درمختار اعلم ان نصاب الابل بكسر الباء خمس سوائم ففي كل خمس

منها بنت مخاض او عراب شاة الى خمس وعشرين وفيها بنت مخاض وهي ناقة
دخلت في السنة الثانية ثم في ست وثلثين بنت لبون وهي ناقة دخلت
في الثالثة ثم في ست واربعين حقة بكسر الحاء وهي التي دخلت في الرابعة
ثم في احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي دخلت في
الخامسة لانها تجذع اى تقلع اسنان اللبن ثم في ست وسبعين بنتا لبون
ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب رسول الله صلعم
وابو بكر رض وما بين كل نصابين عفو ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس من
بعد مائة وعشرين شاة مع الحقتين ثم في مائة وخمس واربعين بنت
مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة بعدها
ففي كل خمس من بعدها شاة مع الحقاق الثلث ثم في خمس وعشرين من بعدها
بنت مخاض معهن ثم في ست وثلثين من بعدها بنت لبون معهن ايضا
ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
بعدهما ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ففي كل خمس

شاة كما مر حتى تجب في كل خمسين حقة وأما نصاب البقر فثلثون سائمة
غير مشتركة وكذا الجاموس فيكمل به نصاب البقر وتؤخذ الزكوة من أعلاهما
وعلى هذا الحكم الضأن والمعز وفيما يجب تبيع ذو سنة كاملة أو تبيعة
أنثاه وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة أنثاه وفيما زاد على الأربعين
لا يعفى عنه بل يحسب في ظاهر الرواية وعن الأعظم لا شيء فيما زاد الى ستين
وفيها ضعف ما في ثلثين وهو قولهما وعليه الفتوى ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل أربعين مسنة إلا إذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين أربع تبيعات
وثلث مسنات وأما نصاب الغنم ضأنا أو معزا فأربعون سائمة وفيها
يجب شاة الى مائة وعشرين ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان الى
مائتين ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه الى ثلثمائة وتسع وتسعين
ثم في أربعمائة أربع شياه وما بين النصابين عفو ثم بعد بلوغها أربعمائة
في كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ في زكوة الغنم الثني منهما وهو
ما مضت له سنة لا الجذع وهو ما مضى عليه أكثرها ولا شيء في خيل سائمة

عِنْدَهُمَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَلَا فِي بِغَالٍ وَحَمِيرٍ سَائِمَةٍ إِجْمَاعًا وَإِنَّمَا لَيْسَتْ
فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ زَكَوٰةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ لَهَا فَلَا خِلَافَ فِي
وُجُوبِ الزَّكَوٰةِ فِيهَا لِأَنَّهَا مِنَ الْعُرُوضِ وَلَا شَيْءَ فِي عَوَامِلَ مُعْتَدَّةٍ لِلْعَمَلِ كَإِثَارَةِ
الْأَرْضِ وَلَا فِي حَوَامِلَ مُعْتَدَّةٍ لِحَمْلِ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ وَلَا فِي عُلُوفَةٍ مِنْ بَقَرَةٍ
وَغَنَمٍ وَإِبِلٍ مَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ وَلَا فِي حَمْلٍ بَقَرَتَيْنِ وَلَدُ السَّاةِ وَفَصِيلُ وَلَدِ النَّاقَةِ
وَبَحُولُ وَلَدُ الْبَقَرَةِ وَصُورَتُهُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْكِبَارُ مِنْهُنَّ كُلُّهَا وَتَمَّ الْحَوْلُ
عَلَى أَوْلَادِهِنَّ فَلَا زَكَوٰةَ فِيهَا إِلَّا شَاةً لِلْكِبَارِ وَلَوْ وَاحِدًا وَجَازَ دَفْعُ الْقِيمَةِ
فِي الزَّكَوٰةِ وَالْفِطْرَةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْعُشْرِ وَالنَّذْرِ وَيَقُومُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي الْمَالُ
فِيهِ فَإِنْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ فَفِي أَقْرَبِ الْأَمْصَارِ إِلَيْهَا وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ أَيَّ
أَخْذِ صَدَقَةِ السَّوَائِمِ إِلَّا الْوَسَطَ وَهُوَ أَعْلَى الْأَدْنَى وَأَدْنَى الْأَعْلَى وَإِنْ لَمْ
يَجِدْ مَا وَجَبَ مِنْ ذَاتِ السِّنِّ كَذَاتِ سَنَتَيْنِ مَثَلًا يَأْخُذُ الْأَدْنَى كَذَاتِ
سَنَةٍ وَنِصْفٍ مَعَ الْفَضْلِ جَبْرًا لِأَنَّهُ دَفْعٌ بِالْقِيمَةِ أَوْ يَأْخُذُ الْأَعْلَى كَذَاتِ
سَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ مَعَ رَدِّ الْفَضْلِ بِلَا جَبْرٍ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّرَاضِي

وهو الصحيح أو يأخذ القيمة ويضم المستفاد ولو بإرث أو هبة في وسط
الحول إلى نصاب من جنسه في حكمه أي الحول فيزكي من الكل محول الأصل
كما إذا كان له مائتا درهم في أول الحول ثم له في آخره ثلثمائة وجب
زكوة الثلثمائة ولو لم يتم الحول على المائة الزائدة وكذا في السوائم واعلم
أن الزكوة في النصاب لا في العفو وهو ما بين نصابين من كل الأموال و
خصاة بالسوائم فقط وهلاك جميع النصاب بعد الحول كما لم يمض بعده
من الإبل على خمس ولا من البقر على ثلثين ولا من الغنم على أربعين يسقط
جميع الواجب لتعلقها بالعين لا بالذمة وهلاك البعض من النصاب
يسقط حصته ويصرف الهلاك إلى العفو أولا ثم إلى نصاب يليه ثم
وهكذا إلى أن ينتهي النصاب فبقي شاة على حالها لو هلك بعد الحول
عشرون من ستين شاة أو هلك واحد من ست من الإبل فإن الهلاك
فيهما مصروف إلى العفو فبقي النصاب حتى لو هلك ثلثون من الستين
واثنان من الست فلا شيء لبعد مر بقاء النصاب ويجب بنت مخاض

لو هلك بعد الحول خمسة عشر من أربعين بعيرا فان الاربعة منها تصرف
الى العفو واحد عشر الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمس وعشرين
الى ست وثلثين فبقى بعده خمس وعشرون وهى نصاب بنت مخاض
فتجب ثم لو هلك خمس منها فاربع شياه ثم لو هلك خمس اخرى فثلث
شياه ثم هكذا ثم هكذا الى ان لا شئ فيها وهذا معنى قوله ثم وثم الى
ان ينتهى بخلاف المستهلك بعد الحول فان الزكوة واجبة فيها لوجود
التعدى ولو اخذ البغاة او اهل الحرب اذا غلبوا على بلدة من بلاد
الاسلام او السلطان الجائر زكوة الاموال الظاهرة مثل السوائم والعشر
والخراج يقتى بان يعيد واى اربابها غير الخراج ويودوها مستحقيها
حقيقة بينهم وبين الله ان لم تصرف زكوتهم فى محلها اى مصرفها سيأتى
ذكره وان صرفت فيه لا يجب اعادتها عليهم اما الخراج فلا يعيده وه مطلقا
لان ولاية اخذ الخراج للسلطان ولو كافرا ومثله البغاة واهل الحرب
اذا غلبوا علينا ولو عجل ذو نصاب واحد زكوته لسنين اتية او نصب

كثيرة ستحدث فحدثت له في ذلك العام صح لوجود السبب وان صار الفقير
غنيا قبل تمام الحول او مات او ارتد لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف
انما قيد بذي نصاب اذ لو عجل فقير زكوة ما سيملكه فملكه بعده لا يصح لعدم السبب
ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر منسوب الى بني تغلب بكسرها
وهم قوم من نصارى العرب ويجب على المرأة منهم ما على الرجل منهم فانهم
لما كان عمر رض يطالب منهم الجزية وابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة
لزكوة المسلمين صالحهم على ذلك فقال عمر رض هذا جزيتكم فسموها ما شئتم
فلما جرى الصلح على مضاعفة زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم وتؤخذ
من نسائهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء وهو اي النصاب
للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن
سبعة مثاقيل والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما ويفتى في كل بلدة
بوزنهم واللازم مبدأ وخبره قوله الآتي ربع عشر في مضروب كل منهما
من دينار ودرهم وفي معموله اي مصنوعه حليا او آنية او غيرهما وفي تبره

196

أي كل ذهب وفضة غير مضروب ولا ممهول وفسره في الكنز بقطعة مأخوذة
من المعدن وفي كل عرض للتجارة قيمته نصاب من أحدهما مقوما منهما
بالأنفع للفقير فإن كان التقويم بالفضة أنفع لهم فبها وإن بالذهب
فبه قال في در المختار فإن كان أحدهما أروج تعين التقويم به فينبغي
أن تقوم بالفضة لكونها أروج مع أن التقويم بهما أنفع وكذا في الفلوس
أي واللازم من كل منهما ربع عشر ففي عشرين مثقالا من ذهب يجب
نصف مثقال وفي مائتي درهم خمسة دراهم ثم في كل خمس زاد على النصاب
منهما بحسابه ففي كل أربعين درهما يجب درهم وفي كل أربعة مثاقيل
من ذهب قيراطان وما بين الخمس إلى الخمس عفو وقالا ما زاد عليه بحسابه
ولو دون الخمس وقولهما أحوط فالغالب الفضة والذهب فضة وذهب
حكما وما غلب غشه منهما فهو عرض حكما فيقوم واختلف في الخث المساوي
والمختار أنه منهما احتياطا خانية ونقصان النصاب ولو سائمة في أثناء
الحول هدر أي غير معتبر فإنه إنما شرط كماله في طرفي الحول في الابتداء

لِلِانْعِقَادِ وَفِي الِانْتِهَاءِ لِلْوُجُوبِ وَلِكَمَالِ النِّصَابِ يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ
قِيمَةً عِنْدَ الْأَعْظَمِ وَقَالَا بِالْأَجْزَاءِ يَعْنِي كُلُّ دِينَارٍ مُقَابِلُ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ
وَلَا عِبْرَةَ لِلْقِيمَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةُ دَنَانِيرَ قِيمَتُهَا مِائَةٌ
دِرْهَمٍ تَجِبُ الزَّكَوٰةُ عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا وَلَوْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ
قِيمَتُهَا مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا تَجِبُ عِنْدَهُ سِتَّةٌ وَعِنْدَهُمَا خَمْسَةٌ وَعَلَى قَوْلِهِ
الْفَتْوَى لِكَوْنِهِ أَنْفَعَ لِلْفَقِيرِ وَتُضَمُّ الْعُرُوضُ لِلتِّجَارَةِ وَالْفُلُوسُ لِأَحَدِهِمَا وَالْأَدَاءُ
يَنْفَعُ الْفَقِيرَ بِالْقِيمَةِ اتِّفَاقًا حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعُرُوضٌ أَوْ فُلُوسٌ
قِيمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكٰوةُ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى اٰلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ بَابُ الْعَاشِرِ الْعَاشِرُ لُغَةً آخِذُ الْعُشْرِ وَشَرْعًا مَنْ
نُصِبَ عَلَى الطَّرِيقِ لِأَخْذِ صَدَقَةِ أَيْ زَكٰوةِ التِّجَارِ الْمَارِّينَ عَلَيْهِ بِأَمْوَالِهِمْ
وَصُدِّقَ مَعَ الْيَمِينِ مَنْ أَيِّ مُسْلِمٍ أَنْكَرَ مِنْهُمْ تَمَامَ الْحَوْلِ أَوِ الْفِرَاغَ عَنِ الدَّيْنِ
بِأَنْ قَالَ عَلَيَّ دَيْنٌ أَوْ أَدَّعِي أَدَاءَهُ إِلَى فَقِيرٍ فِي مِصْرِهِ فِي غَيْرِ السَّوَائِمِ أَمَّا فِيهَا
فَلَا يُصَدَّقُ أَصْلًا فَإِنَّ زَكٰوتَهَا إِنَّمَا يَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ بِالسَّاعِي أَوْ أَدَّعِي

ادائه الى عاشر في مكان آخر فان وجد العاشر الآخر في السنة صدق مع
اليمين بلا استظهار اخراج حروف البراءة من الآخر والا لا وكل ما صدق
فيه المسلم من انكار تمام الحول وما بعده صدق فيه الذمي لانه في دارنا
كالمسلم في المعاملات الا في قوله ادّيته الى فقير لعدم ولايته ذلك
لا يصدق الحربي في شيء الا في قوله لامته هي ام ولدي فانه يصدق
فيها واخذ العاشر من التاجر المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه اي نصف
العشر ومن الحربي العشر لان عمر رضي الله عنه بذلك امر لكن بشرط بلوغ مال كل
واحد الى النصاب لان ما دونه عفو وانما اخذنا من الحربي العشر اذا
نعلم قدر ما اخذوا منا اذا مررنا جرنا عليهم وان علمنا ذلك اخذنا مثله
مجازاة الا اذا اخذوا منا الكل فلا نأخذه منهم وايضا لا نأخذ منهم شيئا
اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة
عليه وكذا ان لم يأخذوا منا شيئا لانا احق بالمكارم منهم ولو اخذ من الحربي
مرة لا يؤخذ منه اذا مر بنا ثانيا في تلك السنة لعدم جواز الاخذ

بلا تجديد حول الا اذا عاد الى دار الحرب فجاء من داره ثانيا ولو فيها اخذ
منه ثانيا لتجديد العهد واخذ عشر قيمة خمر ذمي لا يؤخذ عشر قيمة
خنزيره ان مر الذمي بهما او باحدهما على العاشر لان الخنزير من ذوات القيم
فاخذ قيمته كاخذ عينه بخلاف الخمر فانه من ذوات الامثال فاخذ قيمته
لا يكون كاخذ عينه ولا يؤخذ شيء من بضاعة وهي ما يدفعه المالك
لتاجر ليبيعه عنه ويكون الربح كله له ولا من مضاربة وهي ما يدفعه
لتاجر ليبيعه حتى يكون الربح بينهما ولا من كسب عبد ماذون الا اذا
كان غير مديون وكان معه مولاه فانه يؤخذ منه عشر الفاضل عن الدين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب الركاز
هو لغة من الركز بمعنى الاثبات وشرعا مال مركوز تحت ارض سواء كان
معدنا وهو المخلوق فيها او كنزا وهو المدفون فيها اما معدن ذهب
ونحوه من فضة وصفر وحديد ورصاص فاذا وجد في ارض خراج
او عشر خمس اي اخذ خمسه وباقيه للمالك ان ملكت ارضه والا كجبل

ومفازة فللواجد ولا شيء فيه إن وجد في داره أو حانوته فالكل للمالك
وإن وجد في أرضه ففيه روايتان عن أبي حنيفة ولا شيء في لؤلؤ وياقوت
وزمرد وعنبر وفيروزج أي حجر مضيء وجد في الجبل وأما الركاز وجد
في الأرض فإن كان فيه سمة أي علامة الإسلام فهو كاللقطة سيجيء
حكمها لأن مال المسلمين لا يعدم وما فيه سمة الكفر خمس مطلقا وباقيه
للمالك أول الفتح أو لوارثه إن كان وإلا فلبيت المال على الأوجه هذا
إن ملكت أرضه وإلا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا أنثى لأنهم من أهل الغنيمة
ولو دخل مسلم في دار الحرب بأمان فوجد ركازا في دار الحرب معدنا
كان أو كنزا كان كله لمستأمن وجده وإن وجده في أرض مملوكة لبعضهم
منها أي دار الحرب رده إلى مالكها تحرزا عن الغدر لأنه كان بالدخول
فيها مستأمنا والتزم أن لا يغدر معهم وتعرض ما في أيديهم غدر
وهو حرام لقوله عم وفاء لا غدر وكأني وعلم من هذه المسئلة أن تعرض
أموال الكافرين في الصين حرام علينا لا برضائهم لكوننا في أرضهم

مستأمنين

مُسْتَأْمَنٍ وَإِنْ وَجَدَهُ أَيِ الرِّكَازَ غَيْرُ الْمُسْتَأْمَنِ فِيهَا أَيْ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ
لَهُ حُمِّلَ لَهُ فَلَا يُرَدُّ وَلَا يُخَمَّسُ إِلَّا إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً ذَوِي مَنَعَةٍ فَيُخَمَّسُ مِنْهُمْ
لِكَوْنِهِ غَنِيمَةً وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

بَابُ الْعُشْرِ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي عَسَلِ أَرْضٍ غَيْرِ خَرَاجِيَّةٍ وَإِنْ قَلَّ عِنْدَ الْإِمَامِ
سَوَاءٌ كَانَتْ عُشْرِيَّةً أَوْ لَا لِلْجَبَلِ وَمَعَاذَةً أَمَّا فِي الْخَرَاجِيَّةِ فَلَا عُشْرَ لِئَلَّا
يَجْتَمِعَا فِيهَا وَلِذَا يَجِبُ الْعُشْرُ فِي ثَمَرِهِ أَيِ الْجَبَلِ وَفِي كُلِّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ
الْغَيْرِ الْخَرَاجِيَّةِ مِنَ الثِّمَارِ وَالْخَضْرَاوَاتِ وَلَوْ حَشِيشًا وَإِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ
إِنْ لَمْ يَبْلُغْ كُلٌّ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جَمْعُ وَسْقٍ وَهُوَ سِتُّونَ صَاعًا وَإِنْ لَمْ
يَبْقَ سَنَةً خِلَافًا لَهُمَا فَإِنَّ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَا لَمْ يَبْقَ سَنَةً لَيْسَ
فِيهِ عُشْرٌ عِنْدَهُمَا وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعُشْرُ فِيهِ إِذَا سَقَاهُ سَيْحًا أَيْ مَاءُ جَارٍ أَوْ مَطَرٌ
إِلَّا فِي نَحْوِ حَطَبٍ وَقَصَبٍ وَحَشِيشٍ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ وَأَمَّا مَا سُقِيَ بِغَرْبٍ
أَيْ دَلْوٍ كَبِيرٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَيْ دَوْلَابٍ فَإِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ عُشْرٍ لِلْكُلْفَةِ
الْمُؤْنَةِ بِلَا رَفْعِ مُؤْنٍ أَيْ كُلَفِ الزَّرْعِ كَأَجْرِ الرَّبَّاعِ وَالْحَصَّادِ وَالْحَافِظِ وَالْقَيِّمِ

وكرى الأنهار وغير ذلك يعني يُعطى العشر او نصفه من كل الخارج لا انه
يُرفع المؤن ثم يُعطى من الباقي ويجب ضعفه اى ضعف العشر وهو الخمس
فيما خرج من ارض عشرية لتغلبي مطلقا يعني رجله وطفله وانثاه سواء
في ذلك وان اسلم او شراها ذمي او مسلم لان التضعيف كالخراج حكما
فلا يتبدل بسبب عارض واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا
عشرية من مسلم واخذ العشر من مسلم اخذها اى هذه الارض منه اى من الذ
بشفعة لتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم او ردت الارض
عليه اى البائع لفساد البيع والحاصل انها اذا ملكها مسلم اخذ منه
العشر واذا ملكها ذمي اخذ منه الخراج لان في العشر معنى العبادة فلا ينا
الذمي ولذا اخذ الخراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت
لذمي مطلقا او لمسلم ان سقاها بمائه اى الخراج لرضاه به وان سقاها
بماء العشر او بهما يعشر لانه الحق به واما ماء السماء والارض والبئر
والعين فعشري واما ماء انهار حفرها سلاطين العاجم فخراجي

ولا شيء في دار ومقبرة ولو لبناني ولا في عين قيراط زرعه ولا في عين نفط أو من
يعلو الماء ولا في عين ملح سواء كانت في أرض عشر أو خراج ولكن في حريمها
أي العيون الصالح للزراعة يجب خراج إن كان خراجيا وإن عشريا فعشر لا شيء
في نفسها ولا يؤكل من غلة العشر حتى يؤدي العشر وإن أكل ضمن عشره
جمع الفتوى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب المصارف للزكوة والعشر وهم سبعة منهم الفقير وهو من له
أدنى شيء أي دون نصاب وله نصاب لكنه مستغرق في حاجته فيحل
له الصدقة وإلا فبحرم عليه الصدقة وتجب الفطرة والأضحية ولو غير نام
لمن له دار لا للسكنى

والثاني المسكين وهو من لا شيء له على المذهب والثالث عامل اي اخذ
الصدقة يعم الساعي والعاشر ولو غنيا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيعطى
بقدر عمله ما يكفيه واعوانه والرابع العبد المكاتب فيعان في فك رقبته
والخامس مديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع
للمديون اولى لاعانته على قضاء الدين والسادس في سبيل الله وهو
منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح وقيل طلبة
العلم وعليه اقتصر في الظهيرية وهو واجب لا سيما في بلاد الصين اذ
لولا عون الاغنياء عليهم بزكواتهم وصدقاتهم لما قدروا على تحصيل العلم
لان الطلبة اكثرهم فقراء ولو لا علمهم لضل اكثر الناس والسابع ابن السبيل
وهو من اي مسافر له مال ملكا لا معه بدا فيجوز له اخذ الزكوة بقدر
حاجته والحق به كل من له ديون على الناس لا يقدر على اخذها لانه فقير
بدا شرح كنز وجاز للمزكي صرفها اي زكواته الى الاصناف السبعة
المذكورين كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان وشرط الشافعي

ثلثة من كل صنف لان اقل الجمع في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على العهد
ولا على الاستغراق يتعين ان يراد بها الجنس وهو يبطل الجمعية كما في قوله تع
لا يحل لك النساء من بعد ويشترط ان تكون الصرف تمليكا لا اباحة حتى لو
دعا منعلما او غيره الى الاكل في داره ناويا الزكوة لا تكفي وان ارسل طعاما
ولو مطبوخا اليه كاللباس ناويا بها جاز شامیه فلا يجوز ان يصرف الزكوة
الى كل موضع ليس له تمليك كبناء مسجد وبناء القنطرة واصلاح الطريق
وكفن ميت وقضاء دينه عنه اما دين الحي الفقير فيجوز قضاؤه عنه بها ان
بامره والا لا در المختار ولا الى ثمن ما اى فمن يعتق لعدم التمليك وقدمنا
الحيلة بان يعطي الزكوة لفقير ثم يامره بفعل هذه الطاعات حتى يكون
للمزكي ثواب الزكوة وللفقير ثواب هذه الطاعات وفي الظهيرية ان
كلمة ثم تفيد تاخير الامر عن نية الزكوة حتى لو امره اولا بفعل ذلك يكون
وكيلا عنه في ذلك فلا تجزيه عن الزكوة فليحفظ والاحوط ان يقول المزكي

للفقير انى اعطيتك هذه الزكوة ولا ابالى انفاقكها فى اى موضع ولا
تصرف الى من بينهما ولادة فلا يعطيها اصله وان علا ولا فرعه وان سفل
او بينهما زوجية فلا يعطيها زوجته بالاتفاق ولا هى زوجها عند ابى حنيفة
خلافا لهما ولا الى مملوك المزكى ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق
المزكى بعضه وقالا يدفع اليه لانه صار حرا مديونا لان عتق البعض يوجب
عتق الكل ولا الى غنى اى من له نصاب واحد فارغ عن الدين وعن حاجته
الاصلية ولو غير نام كما تقدم بيانه ولا الى مملوكه اى الغنى سواء كان عبدا
او امة ولا الى طفله اما ولده البالغ فيجوز دفعها اليه ان كان فقيرا ولا يشاركه
فى المال ولا الى بنى هاشم اكراما لهم واظهارا لفضيلته عم ولقوله عم يا بنى هاشم
ان الله حرم عليكم غسالة الناس اى اوساخهم واما صدقة النفل فجائزة
لهم وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وعقيل والحرث بن عبد المطلب ولا
الى مواليهم اى عتقائهم فارقاؤهم اولى لحديث مولى القوم منهم ولا الى
ذمى وجاز صرف غيرها وغير العشر اليه اى الى الذمى اعلم ان المزكى ان دفع

زكوته بتحر إلى من ظن أنه مصرف لها فبان أي ظهر أنه عبده أي المزكي أو مكاتبه

يعيدها لعدم التمليك وإن بان غناؤه أو كفره أو بان أنه أبوه أو ابنه أو

هاشمي لا يعيدها لأنه أتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز مطلقا

إن أخطأ وجب دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم وكره دفع مائتي درهم أو الكثير

إلى فقير غير مديون إلا إذا كان صاحب عيال بحيث لو فرقها عليهم لا تخصه

كل واحد منهم فلا يكره وكره نقلها إلى بلد آخر إلا إلى قريبه أو إلى أحوج من

أهل بلده أو عالم صالح فقير أو طالب العلم وفي المعراج التصدق على العالم

الفقير أفضل ولا يجوز دفعها لأهل البدع ولا يحل أن يسأل من له قوت يومه

شيئا منه لقوله ﷺ من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا

يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه ويعشيه رواه أبو داود وأحمد وغيرهما

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين باب صدقة الفطر

اعلم أن صدقة الفطر من بر أو دقيقه أو سويقه أو من أرز أو زبيب نصف

صاع ومن تمر أو شعير ولو رديئا صاع وهو ما يسع فيه مائتان وأربعون رطلا من

أو عدس إنما تُدّ ربعهما لتساويهما كيلا ووزنا والرطل نصف من الصاع
أربعة أمنان وكل من ثماني عشرة أوقية وشيء لأن دفع القيمة أفضل من
دفع العين على المذهب المفتى به جوهر وحر وهذا في السعة أما في الشدة
فدفع العين أفضل ويجب على كل حر مسلم ولو صغيرا مجنونا فلا تجب على عبد
وكافر ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية كدينه وحوائج عياله وان لم
يتم وقد ذكرنا أن الماء بالحول مع التمنية أو السوم أو نية التجارة فمن
كان له نصاب من غير هذه الأموال كدراهم قيمتها نصاب لا للسكنى ولا للتجارة
تجب بها صدقة الفطر والأضحية لا الزكوة لعدم النماء وبه اى بهذا النصاب
تحرم الصدقة الواجبة أما النافلة فانما يحرم عليه سؤالها شامية عن
نفسه متعلق بقوله تجب وان لم يصم لعذر وعن طفله الفقير اى أولاده
الصغار الفقراء وعن الكبير المجنون وعن عبده للخدمة ولو مدبرا أو أم ولد
أو كافرا لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير
العاقل ولو أدى عنهما بلا اذن اجزاء استحسانا للاذن عادة اى في عياله

والا فلا ولا عن طفله الغني بل من ماله ولا عن مكاتبه ولا على نفسه وعبده
للتجارة وعبده الآبق الا بعد عوده فتجب لما مضى من السنين ولا تجب عن عبد
او عبيد بين اثنين على احدهما خلافا لهما اذ عندهما تجب عليهما نصفين ولو بيع
العبد بخيار للبائع او المشتري فعلى من يصير له يوم الفطر ووجوبها بطلوع
فجر يوم الفطر وعند الشافعي رح بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان فتجب
لمن اسلم او ولد في ليلته قبله اي قبل الطلوع لا تجب لمن مات في ليلته
او اسلم او ولد بعده لانه لم يدرك وقت الطلوع وكذا لو افتقر قبله او اسر
بعده كما في الهندية ولو قدمت صدقة الفطر على يومه جاز بلا تفصيل
بين مدة ومدة لقياسها على الزكوة بشرط دخول رمضان وبه يفتى جوهرة
وندب تعجيل ادائها بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره عم وفعله ولو اخرت
لا تسقط وان طالت المدة قال في در المختار وجاز دفع كل شخص فطرته
الى مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الخانية وغيرها وصححه في البرهان
فكان هو المذهب كتفريق الزكوة والامر في حديث اغنوهم عن الطوف

فى هذا اليوم للندب لما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين **كتاب الصوم**
اعلم ان الصوم لغة امساك مطلقا وشرعا ترك الاكل والشرب والوطى من
طلوع الصبح الصادق الى الغروب اى غيبة شعاع الشمس فى الافاق مع النية
ليتميز العبادة عن العادة وصوم شهر رمضان فرض قطعى بالكتاب والسنة
والاجماع فيكفر جاحده على كل مسلم ومسلمة مكلف اى عاقل بالغ اداء فى
شهره وقضاء بعده وصوم الكفارة فرض عملى ولذا لا يكفر جاحده وصوم
النذر المعين كما اذا نذر صوم شهر رجب مثلا والنذر المطلق واجب لان
قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه بعض النذور كنذر عيادة المريض
ويجدد النية لكل صلوة فلا تكون الاية قطعية فتدل على الوجوب
لا الفرض وغيرهما نفل لكنه يتم السنة كصوم عاشوراء مع اليوم
التاسع والمندوب كصوم ايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو
منفردا ويوم عرفة وقد يكره تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء

وَحْدَهُ وَسَبْتٍ وَحْدَهُ

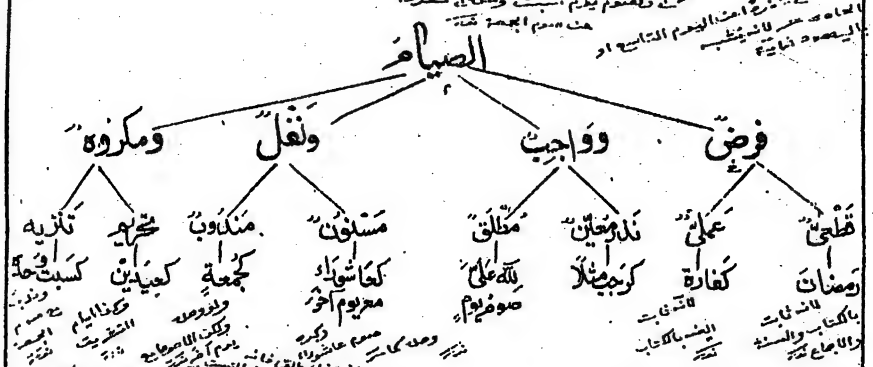

وَيَصِحُّ أَدَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ وَصَوْمِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ وَصَوْمِ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ الْغُرُوبِ إِلَى الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى فَلَا تَصِحُّ بَعْدَهَا وَلَا عِنْدَهَا اعْتِبَارًا لِأَكْثَرِ الْيَوْمِ الشَّرْعِيِّ وَيَصِحُّ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ أَيْ نِيَّةِ الصَّوْمِ أَوْ بِنِيَّةِ نَفْلٍ لِعَدَمِ الْمُزَاحِمِ وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ بِخَطَاءٍ فِي وَصْفٍ كَنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ لِتَعَيُّنِهِ بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ نِيَّتُهُ مِنْ مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ لِعَدَمِ تَعْيِينِهِ فِي حَقِّهِمَا لِجَوَازِ الْإِفْطَارِ لَهُمَا فَلَا يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ بَلْ يَقَعُ عَمَّا نَوَى مِنْ نَفْلٍ أَوْ وَاجِبٍ آخَرَ وَصَوْمُ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ لَا يَصِحُّ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ نَوَاهُ مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ قَضَاءُ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ وَيَحْتَاجُ صَوْمُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى

بتجديد نية وتصحيحها مقيما متميزا للعبادة عن العادة وشرط لصوم القضاء
والكفارة والنذر المطلق التبيين اى نيته من الليل والتعيين لعدم تعين
الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اى صوم يصومه قال الحدادى والسنة
ان يتلفظ بها ويثبت شهر رمضان برؤية هلاله او بعد شهر شعبان ثلثين
يوما لقوله ﷺ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له رواه البخارى ومعنى فاقدروا له قدروا عدده باستيفاء عدد
الثلثين شرح الكنز ولا يصام يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان
اذا غم هلال رمضان لجواز وقوع الرؤية فى بلدة اخرى الا نفلا فيكره غيره
ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم رمضان كره تحريما ويقع عنه
اى عن الواجب الاخر فى الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا بان ظهرت
فهنه اى عن رمضان لو مقيما فان صومه يتأدى بنية واجب اخر والتنفل
فيه اى فى يوم الشك اجب اجماعا ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر
شعبان ثلثة او اكثر لا قل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين

وَإِلَّا يُوَافِقْهُ يَصُمْهُ الْخَوَاصُّ وَيُفْطِرُ غَيْرُهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ بِهِ يُفْتَى لِتُهْمَةِ النَّهْيِ

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَوَاصِّ هُنَا كُلُّ مَنْ عَلِمَ كَيْفِيَّةَ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ وَإِلَّا فَمِنَ الْعَوَامِّ

وَكَيْفِيَّةُ نِيَّتِهِ أَنْ يَنْوِيَ النَّفْلَ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ بِلَا تَرَدُّدٍ فَلَا صَوْمَ لَوْ رَدَّدَ فِي

أَصْلِ النِّيَّةِ بِأَنْ نَوَى إِنْ كَانَ الْغَدُ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا لَا أَصُمُ

لِعَدَمِ الْجَزْمِ وَكُرِهَ الصَّوْمُ لَوْ رَدَّدَ فِي وَصْفِهَا بِأَنْ نَوَى إِنْ كَانَ الْغَدُ مِنْ

رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ عَنْهُ وَإِلَّا فَعَنْ وَاجِبٍ آخَرَ وَنَوَى إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ

فَعَنْهُ وَإِلَّا فَعَنْ نَفْلٍ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ مَكْرُوهَيْنِ أَوْ بَيْنَ مَكْرُوهٍ وَغَيْرِ مَكْرُوهٍ وَمَعَ ذَلِكَ

فَإِنْ ظَهَرَ رَمَضَانِيَّتُهُ كَانَ أَيْ وَقَعَ الصَّوْمُ عَنْهُ أَيْضًا لِوُجُودِ مُطْلَقِ النِّيَّةِ وَهُوَ

كَافٍ فِيهِ كَمَا مَرَّ وَإِلَّا تَظْهَرْ فَعَنْ نَفْلٍ فِيهِمَا أَيْ فِي الْوَاجِبِ الْآخَرِ وَالنَّفْلِ

لِوُجُودِ مُطْلَقِ النِّيَّةِ أَيْضًا وَهُوَ كَافٍ فِي النَّفْلِ دُونَ الْوَاجِبِ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ

رَمَضَانَ أَوْ هِلَالَ الْفِطْرِ وَحْدَهُ يَصُومُ وُجُوبًا وَقِيلَ نَدْبًا وَإِنْ رُدَّ قَوْلُهُ إِنْ

شَهِدَ الشَّهْرَ وَأَمَّا هِلَالُ الْفِطْرِ فَلِلِاحْتِيَاطِ فَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الرَّدِّ قَضَى فَقَطْ فِيهِمَا

وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِشُبْهَةِ الرَّدِّ وَاخْتُلِفَ فِيمَا أَفْطَرَ قَبْلَ الرَّدِّ وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الْكَفَّارَةِ

لان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد للصوم
مع علة في السماء مثل غيم وغبار خبر عدل واحد او مستور لانه عم كان يقبل
شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان لا فاسق اتفاقا ولو كان العدل
قنا او امراءة او محدودا في القذف تاب وشرط لقبول هلال الفطر مع العلة
نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامراءتان وشرط لفظ اشهد لكن لا يشترط
الدعوى ولو كانوا في بلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار
عدلين مع العلة للضرورة در المختار وبلا غيم شرط اخبار جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطؤهم على الكذب فيهما اي في الصوم والفطر
وهلال الاضحى كهلال الفطر فلا يثبت الا بما يثبت به الفطر لانه تعلق به
حق العباد وعن ابي حنيفة انه كرمضان والاول اصح شرح كنز وبعد صوم ثلثين
يوما بقول عدلين مع الغيم حل الفطر اتفاقا لوجود نصاب الشهادة ولو صاموها
بقول عدل مع الغيم ثم غم هلال الفطر لا يحل على المذهب للاحتياط لان الفطر
لا يثبت بقول عدل خلافا لمحمد فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم كذا

ذكر

ذكره المصنف لكن نقل ابن كمال عن الذخيرة انه ان عم هلال الفطر حل اتفاقا وفي
الزيلعي الاشبه ان عم حل والا لا ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذ
ذكره الحدادي واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه الترمشاي
وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية المغرب اذا ثبت
عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر
لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط در المختار وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب ما يفسد الصوم وما لا
يفسده افساد الشيء اخراجه عما هو المطلوب اذا اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا في الفرض والنفل او دخل حلقه غبار او دباب او دخان
ولو اذكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه
اي دخان كان افطر لامكان التحرز عنه او ادهن او اكتحل او احتقن او
قبل ولو بشهوة او احتلم او انزل بنظر او لو الى فرجها او تفكر فانزل او بقي
بلل في فمه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان

لفعله على المختار او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو كان
قدرها افطر كما سيجيء واخرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه ولكن لم يصل
جوفه اما اذا وصل اليه فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا اذا وجد
طعمه بزازية او طعن برمح فوصل الى جوفه او ادخل اصبعه اليابسة في دبره
او فرجها ولو مبتلة فسد صومه كما لو ادخلت قطنة في فرجها ان غابت فيه
فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل
يعني في غير السبيلين كالمذي وسرة وكذا الاستمناء باليد وان كره تحريما لحديث
ناكح اليد ملعون او وطئ بهيمة او ميتة من غير انزال حتى لو انزل في الصور تين
فسد سيصرح به المصرح او قطر في احليله ماء او دهنا واما في قبلها او
في الدبر فمفسد اجماعا او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة
او غلبه القيء او تقيأ قليلا او نزل الى انفه مخاط فجذبه فدخل حلقه
ولو عمدا او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر في الصور المذكورة كلها وهو
جواب الشرط اعني قوله اذا اكل الصائم الى هنا وان افطر خطاء وهو انه

ذاكرٌ للصوم فأفطر من غير قصد كأن تمضمض فدخل الماء في حلقه أو مكرهًا
أو أكل أو شرب ناسيًا أو احتلم أو أنزل بنظر أو وقاع فظن أنه أفطر فأكل عمدًا
للشبهة ولو علم عدم فطره فأكل عمدًا لزمته الكفارة أو احتقن أو استعط
أي صب الدواء في أنفه أو قطر في أذنه دهنًا أو داويَ جائفة أي جراحة
بلغت الجوف أو آمة أي جراحة بلغت الدماغ فوصل الدواء إلى جوفه أو
إلى دماغه أو ابتلع حصاة أو نحوها مما لا يأكله الإنسان أو استقاء ملء فمه
أو دخل حلقه مطرٌ وتلبد بنفسه لإمكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار
والقطرتين من دموعه أو عرقه أما في الأكثر فإن وجد الملوحة في جميع فمه
واجتمع شيء كثير وابتلعه أفطر وإلا لا أو وطئ صغيرة لا تشتهى أو بهيمة
أو قبل امرأة أو لمسها فأنزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر
أو أفسد غير صوم رمضان أداء لاختصاص الكفارة بهتك رمضان أو
وطئت نائمة أو تسحر أو أفطر بظن الوقت الذي أكل فيه ليلًا وهو يوم
لأن الفجر طالع أو الشمس لم تغرب ويكفي الشك لإسقاط الكفارة في الأول

دُونَ الثَّانِي عَمْدًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا وَلَوْ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَالُ لَمْ يَقْضِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ

أَوْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ كُلَّهُ صَوْمًا وَلَا فِطْرًا مَعَ الْإِمْسَاكِ أَوْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ وَلِلصَّوْمِ

فَأَكَلَ عَمْدًا وَلَوْ بَعْدَ النِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِشُبْهَةِ خِلَافِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَضَى فِي الصُّوَرِ

كُلِّهَا فَقَطْ أَيْ بِدُونِ الْكَفَّارَةِ وَإِنْ جَامَعَ الْمُكَلَّفُ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ عَلَى الْمَيِّتِ

أَوْ جُومِعَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوَّلًا أَوْ ثَانِيًا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ غِذَاءً

بِكَسْرِ الْغَيْنِ أَيْ مَا يُتَغَذَّى بِهِ أَوْ دَوَاءً أَيْ مَا يُتَدَاوَى بِهِ وَالضَّابِطُ وُصُولُ

كُلِّ مَا فِيهِ صَلَاحُ بَدَنِهِ إِلَى جَوْفِهِ عَمْدًا رَاجِعٌ لِلْكُلِّ وَاحْتَجَمَ أَيْ فَعَلَ مَا لَا يَظُنُّ

الْفِطْرَ بِهِ كَفَصْدٍ وَكَحْلٍ وَمَسٍّ وَوَطْءِ بَهِيمَةٍ بِلَا إِنْزَالٍ وَإِدْخَالِ اصْبَعٍ فِي دُبُرٍ

وَنَحْوِ ذَلِكَ فَظَنَّ أَنَّهُ فَطَرَهُ فَأَكَلَ عَمْدًا قَضَى فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا وَكَفَّرَ لِأَنَّهُ هَتَكَ

حُرْمَةَ رَمَضَانَ بِالْعَمْدِ كَكَفَّارَةِ الْمُظَاهِرِ لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَيْ

عَمْدًا فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ وَهْوَ أَيِ التَّكْفِيرُ بِإِفْسَادِ أَدَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ عَمْدًا

لَا غَيْرُ لِأَنَّ الْإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ أَبْلَغُ فِي الْجِنَايَةِ فَلَا يُلْحَقُ غَيْرُهُ بِهِ هِدَايَةٌ

فَيُعْتِقُ رَقَبَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ

مسكينا فلو افطر يوما ولو لعذر استأنف الا لعذر الحيض شامية ولما كان في
عود القيء خلاف فصله بقوله ان غلبه القيء وخرج ولم يعد الى جوفه لا يفطر
اجماعا مطلقا اي ملاء الفم او لا فان عاد اليه بلا صنعه ولو ملاء الفم
لا يفسد خلافا لابي يوسف لان المعتبر عنده ملئ الفم وان اعاده الى جوفه
افطر اجماعا ان ملاء الفم ولكن لا كفارة والا لا وهو المختار خلافا لمحمد لان
المعتبر عنده الصنع ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد
اتفاقا وفي اعادة القليل يفسد عند محمد لا عند ابي يوسف وفي عود الكثير
يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد وهذا كله في قيء طعام او ماء او مرة او
دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال
وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان كان مثل حمصة فاكثر فسد ولكن قضى
فقط وفي اقل منها لا يفسد الا اذا اخرجه من فمه ثم اكل فيقضي ولا كفارة
لان النفس تعافه ولو اكل سمسمة ونحوها من خارج عمدا يفطر ويكفر في
الاصح الا اذا مضغه فلا يفطر فانه يتلاشى في فمه بالمضغ وكره له اي للصائم

ذوق شيء بلا عدد وبه لا كلون زوجها وسيدها سيئ الخلق وكذا مضغه الا
طعام صبي ضرورة وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن من
الانزال والجماع وان امن لا بأس لا يكره الكحل بفتح الكاف ولا دهن الشارب
بفتح الدال ولا سواك ولو عشيا اي بعد الزوال وكرهه الشافعي بعده وكذا لا يكره
حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق واغتسال للتبرد وبه يفتى

فصل في العوارض المبيحة للافطار للشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويطعم

وجوبا لكل يوم مسكينا كفطرة ويقضي ان قدر على الصوم ولمسافر شرعيا
او حامل او مرضع سواء كانت ام الطفل او ظئرا على ظاهر خافت لغلبة الظن
على نفسها او على ولدها او مريض خاف زيادة مرضه الفطر وقضوا الزوما ما
قدروا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب فان شق عليه او على رفيقه فالفطر
افضل لموافقة الجماعة فان مات ذو عذر في ذلك العذر كما في سفره او
مرضه فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر
وان مات بعد زوال العذر وجبت الوصية بها عليه واما من افطر بلا عذر

فالوصية

فالوصية واجب وفدى لزوما عنه وليه الذى يتصرف فى ماله بقدر ما قدر
عليه اى على قضاء الصوم ثم فات القضاء بالموت فلوفاته عشرة ايام فقد
على قضاء خمسة ايام فعليه فدية خمسة ايام وشرط لها اى للفدية
الايصاء وتصح الفدية من الثلث وهذا اذا كان له وارث والا فمن الكل
فان لم يوص وتبرع وليه به جاز ويكون له ثواب ايضا اختيارا وان صام
الولى عنه او صلى عنه لا يجوز لحديث النسائى لا يصوم احد عن احد
ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه وليه وفدية كل صلوة ولو وترا
لما مر فى قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب وهو الصحيح سراج وتثنى
رمضان وصلا وفصلا فان جاء رمضان الآخر ولا قضاء صامه ثم قضى
رمضان الاول بلا فدية لما مر خلافا للشافعى ويلزم صوم نفل شرع فيه
قصدا اى يجب اتمامه اداء وان فسد ولو بعروض حيض فى الاصح فعليه
قضاء الا فى الايام المنهية وهى خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع
ثلثة ايام بعده فلا يلزم اصلا ولا يفطر لشارع فى النفل بلا عذر فى رواية

وهي الصحيحة لأنه إبطال العمل وفي أخرى يجوز الإفطار لأن القضاء خلفه
ويباح الإفطار للمضيف والضيف بعذر ضيافة إن كان صاحبها ممن لا
يرضى بمجرد حضوره وبتاءة ذي بترك الإفطار يغطر وإلا لا وهو الصحيح من
المذهب در المختار ويمسك بقية يومه بحرمة رمضان صبي بلغ فيه وكافر
أسلم فيه وحائض طهرت ومسافر قدم ولكن لا يقضي الأول لأن أي الصبي
والكافر صوم يومهما الذي حدث فيه البلوغ والإسلام لعدم أهليتهما
في أوله وإن أكل فيه عمدا بعد النية للصوم ولو نوى مسافر الفطر أو لم ينو
فقدم فنوى الصوم في وقتها أي النية وهو قبل الضحوة الكبرى والأكل
صح الصوم مطلقا وفي رمضان يجب إتمامه عليه لزوال المرخص كما يجب إتمام
على مقيم يسافر في يوم منه أي من رمضان لكن لو أفطر كل واحد منهما لا
كفارة عليه فيهما أي في مسئلة قدوم المسافر ومسئلة سفر المقيم لشبهة
في أوله أو في آخره وقضى الصائم المغمى عليه أيا ما أغمي عليه فيها لأنه
حينئذ لم يوجد منه النية إلا يوما حدث الإغماء فيه أو في ليله فلا تقضي

لأن الظاهر من حاله أن ينوي الصوم فيه ولو جن حتى يستغرق شهر رمضان
كله لم يقض مطلقا للحرج وإن أفاق في بعض أيامه قضى ما مضى لعدم استغراق
جنونه الشهر كله سواء بلغ مجنونا أو عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية ولو نذر
صوم الأيام المنهية الخمسة أو صوم هذه السنة كلها صح مطلقا ولكنه
أفطر هذه الأيام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها إسقاطا للواجب
وإن صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا إذا نذر قبل الأيام المنهية
فلو بعدها لم يقض شيئا وإنما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب فإن لم ير
بقوله لله علي أن أصوم غدا شيئا من النذر واليمين أو نوى النذر فقط دون
اليمين أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا كان في هذه الصور الثلث
نذرا فقط إجماعا عملا بالصيغة حتى لو أفطر فعليه القضاء دون كفارة اليمين
وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط
إجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين إن أفطر لحنثه دون القضاء وإن نوى
أو نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا معا حتى لو أفطر

يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملاً بعموم المجاز هذا عندهما واما عند
ابي يوسف فهو نذر في الاول اي ما نواهما ويمين في الثاني اي ما نوى اليمين
واعلم انه يسن صوم ستة ايام من شوال وقيل يستحب لقوله عم من صام
رمضان واتبعه ستة من شوال فكانما صام الدهر كله مصابيح وتفريق
صوم هذه الستة من شوال عن صوم رمضان بافطار يوم الفطر ابعد
عن الكراهة وعن التشبه بالنصارى حتى لو لم يفطر يوم الفطر وصام ولاء
كره لانه تشبه بالنصارى لانهم يصومون صوم شوال متصلاً بصوم
رمضان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب الاعتكاف

الاعتكاف ثلثة واجب بالنذر باللسان وبالشرع
فيه وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية لانه عم
كان يعتكف في العشر الاخير من رمضان مذ قدم المدينة الى ان توفاه
الله تعالى كافي ومستحب في غيره من الازمنة وهو لغة اللبث وشرعاً لبث
صائم في مسجد جماعة او لبث صائمة في مصلى بيتها ويكره في المسجد

ولا يصح في غير موضع صلاتها بنيته فالبيت ركن وكونه في المسجد أو في مصلاها
والنية شرطان واقله يوم وليلة فيقضي من شرع فيه فقطعه قبل تمام يوم
وليلة خلافا لمحمد فان اقله عنده ساعة كما في اعتكاف النفل وهو ظاهر
الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى حتى لو دخل المسجد
بنية الاعتكاف ولو ساعة فهو معتكف كما في فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزم
قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب در المختار ولا يخرج
المعتكف اعتكافا واجبا او مسنونا منه اى من المعتكف اما النفل فله الخروج
لانه منه له لا مبطل كما مر لا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط او شرعية
كوضوء وغسل اذا احتلم وجمعة فيخرج لها الى المسجد الجامع بعد وقت الزوال
ومن بعد منزله اى معتكفه عنه اى عن الجامع فقد خرج وقتا يقدر فيه ان
يدركها ويصلي سنتها كلها قبلها على الخلاف بين اربع وست وكذا بعدها
فانها اربع عنده وست عندهما ولا يفسد الاعتكاف بمكثه في الجامع اكثر منه
اى من الوقت المقدر لانه محل له ايضا فلو خرج المعتكف منه اى من معتكفه

ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية بلا عذر من الاعذار المذكورة فسد اعتكافه عند
ابي حنيفة لان الخروج ينافي اللبث وقالا لا يفسد الا اذا خرج اكثر النهار لان
في القليل ضرورة شرح كنز ويأكل المعتكف فيه ويشرب وينام ويبيع ويشتري
ما احتاجه لنفسه ولعياله ولو لتجارة كره بلا احضار مبيع فانه كره تحريما ولا يفعل
غيره فيه هذه الافعال الا لغريب فيجوز له النوم فيه للضرورة اشباه فعلى هذا
ان ما يفعل في بعض المساجد من الاكل والشرب في المسجد عند الافطار لا يجوز ذلك
الا للضرورة والا فلا بد من نية اعتكاف النفل اذ تكفيه ساعة فيه ولا يصح
ان اعتقده عبادة كره والا لا ولا يتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح
عند الحاجة ويكره عند عدمها ويبطله الوطء في احد السبيلين سواء انزل او لا ولو
كان خارج المسجد اوليلا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وينبطله وطيه في
غير فرج لتقبيل او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم الكل لعدم الخروج
ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بليالها ولاء اي متتابعة وان لم يشترط الولاء
وكذا من نذر الاعتكاف في يومين لزمه بليلتهما وكذا العكس لان ذكر

أحد العددين بلفظ الجمع أو التثنية يتناول الآخر بحكم العرف والعادة فلو نوى في
نذر الأيام النهر خاصة صحت نيته لأنه نوى حقيقة اليوم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين **كتاب الحج** هو لغة قصد الى معظم
وشرعا قصد مكان مخصوص أي بيت الله وعرفات في زمان مخصوص وهو أشهر الحج
بفعل مخصوص وهو الاحرام والطواف والسعي والوقوف فرض في سنة تاسعة من
الهجرة في العمر مرة واحدة لأن سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع كما قال
الحج مرة فمن زاد فهو متطوع على الفور وهو الاتيان به في عام الاستطاعة لقوله
من أراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وقد تضل الراحلة وقد تعرض الحاجة
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وأصح الروايتين عن الامام ومالك وأحمد
وروي عن محمد انه على التراخي لانه وظيفة العمر وبه قال الشافعي لكن بشرط
أن لا يفوت حتى لو لم يؤده في العام الاول فمات يكون آثما اتفاقا ولو أداه
في الثاني او الثالث او بعده ولو في آخر عمره يكون أداء اتفاقا فثمرة الخلاف
أن يأثم بالتأخير عند ابي يوسف لا عند محمد على كل حر فلا يجب على العبد مسلم

شاميه

لِأَنَّ الْكَافِرَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِفُرُوعِ الْإِيمَانِ مُكَلَّفٌ أَدَّى بَالِغٍ عَاقِلٍ فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ
وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ صَحِيحِ الْجَوَارِحِ فَلَا يَجِبُ عَلَى مُقْعَدٍ وَزَمِنٍ وَلَوْ كَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ بَصِيرٍ
فَلَا يَجِبُ عَلَى أَعْمَى غَنِيٍّ وَلَوْ وَجَدَ قَائِدًا هٰذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَمَّا عِنْدَهُمَا فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ
الْإِحْجَاجُ شَرَحَ كَنْزَلَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ فَلَا يَجِبُ الْأَ بِمِلْكِهِمَا فَلَا يَجِبُ بِالْإِبَاحَةِ أَوِ الْعَارِيَةِ
حَتَّى لَوْ وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ مَالًا لَيَحُجَّ بِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ لِأَنَّ شَرَائِطَ الْوُجُوبِ
لَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا وَهٰذَا الشَّرْطُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ دُرِّ الْمُخْتَارِ فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ
بِالْإِبَاحَةِ وَالْعَارِيَةِ لَا يَجِبُ بِالسُّؤَالِ بِالْأَوْلَى فَيَحْرُمُ السُّؤَالُ لِأَجْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى فَاضِلًا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ حَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ عَنْ
نَفَقَةِ عِيَالِهِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لِتَقَدُّمِ حَقِّ الْعَبْدِ عَلَى حَقِّ الشَّرْعِ وَعَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ
مِنْ وَقْتِ سَفَرِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ بِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ وَلَوْ بِالرَّشْوَةِ
وَمَعَ عَدَمِ مَنْعِ السُّلْطَانِ وَكَوْنِهِ غَيْرَ مَحْجُورٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هٰذَا الْعُذْرَ إِنْ دَامَ إِلَى الْمَوْتِ
سَقَطَ وَالَّا فَعَلَيْهِ الْحَجُّ بَعْدَ زَوَالِ عُذْرِهِ وَمَعَ الزَّوْجِ أَوِ الْمَحْرَمِ مَعَ أَنَّ لَهَا نَفَقَتَهُ فِي
الذَّهَابِ وَالْعَوْدِ لِلْمَرْأَةِ وَلَوْ عَجُوزًا إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةُ سَفَرِ ثَلَاثَةِ

أيام وإلا لا يشترط ذلك وليس عبدها محرما لها ولا يجوز لزوجها منعها عن حجة
الإسلام ولو حجت بلا محرم ولا زوج جاز مع الكراهة فلو أحرم صبي عاقل فبلغ
أو أحرم عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل منهما على أفعال الحج لم يسقط فرضهما
لأن إحرامهما منعقد نفلا فلا يتأدى به الفرض فلو جدد الصبي بعد بلوغه
إحرامه للفرض ثم وقف بعرفة أجزأه بخلاف العبد فإنه لو فعل ذلك لم يجزه
لأن إحرام الصبي لم يكن لازما يعدم الأهلية فيمكن أن يخرج عنه بالشروع في
غير بخلاف إحرام العبد فإنه لازم فلا يمكن أن يخرج عنه والحج وضع لثلثة الأول
الإحرام وهو شرط والثاني الوقوف بعرفة في أوانه سمي به لأن آدم وحواء
تعارفا فيها والثالث طواف الزيارة وهذان ركنان وواجبه خمسة الأول
وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لأن آدم اجتمع مع حواء فيها وازدلف
إليها أي دنا والثاني السعي وهو عند الأئمة الثلثة ركن بين الصفا سمي به لأنه
جلس عليه آدم صفي الله والمروة لأنه جلست عليها امرأته حواء ولذا أنثت
والثالث رمي الجمار لكل من حج والرابع طواف الصدر أي الوداع للآفاقي

229

والخامس الحلق والتقصير للخروج من الإحرام وأما غيرها أي غير الفرائض والواجبات
فسنن وآداب كطواف القدوم للآفاقي والابتداء من الحجر الأسود في كل طواف
وكان يوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن
أبويه ودائنه وكفيله ويودع مسجده بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس
دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس أو الاثنين أو الجمعة
بعد التوبة والاستغفار وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وكره الإحرام قبلها أي أشهره والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب
وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فالإحرام شرط والطواف ركن وغيرهما
واجب وهو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج ولا وقت مخصوص لها فيجوز تكرارها
في السنة وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة
وأربعة أيام بعدها وهذا للآفاقيين وأما لأهل مكة ومن يلحق بهم من
المقيمين فيها ومن في داخل الميقات فكرهت لهم في أشهر الحج إذ ليس لهم
تمتع وقران إلا لمن لم يحج في السنة كذا في الشامية والميقات وهو في الأصل

الوقت المحدود ولكن استعير هنا لمكان الاحرام المدني ذو الحليفة على عشر مراحل
من مكة وللعراقي ذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة والشامي جحفة
بضم الجيم وسكون الحاء على ثلث مراحل منها وللنجدي قرن وللیمني یلملم جبل على
مرحلتين منها واعلم ان هذه المواقيت لمن مر بها ايضا وان لم يكن من اهلها
كما لصبي اذا مر بيلملم فهو ميقاته وحر ناخير الاحرام عن كل منها اى من المواقيت
مطلقا لمن قصد دخول حرم مكة من الآفاق ولو لحاجة فيلزمه احد النسكين اما
لو قصد موضعا من الحل كحليص وجدة حل له مجاوزة الميقات بلا احرام لا المجوم
تعديمه على الميقات بل هو افضل ان كان في اشهر الحج ومن على نفسه المحظورات
وحل لاهل الحل اى خارج الحرم ومداخلها اى المواقيت دخول مكة لحاجة
غير مجرم للحرج حتى لو اراد نسكا فميقاته للاحرام مطلقا الحل والميقات لمن اقام
بمكة ولو آفاقيا لاحرام الحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في العرفات وهي في الحل
فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين فصل في الاحرام ومن شاء

الإحرام وهو شرط صحة البسك كتلبية الافتتاح توضأ وغسله أحب وهذا الغسل
للنظافة لا للطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء وليس إزارا من السرة إلى الركبة
ورداء على ظهره وليس أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر
طاهرين وطيب بدنه استحبابا لا شوبه وصلى ندبا بعد ذلك شفعا أي ركعتين
في غير وقت مكروه وبكرره المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لقلبه اللهم
إني أريد الحج فيسره لي ومشقته وطول مدته وتقبله مني بقول إبراهيم واسماعيل
ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن ثم لبى أي قرأ التلبية بعد صلوته ينوي بها
الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها شيئا فإنه مكروه تحريما وإن زاد عليها جاز بل ندب
وإذا لبى ناويا للحج أو العمرة فقد أحرم فيجب أن يتقي أي يجتنب الرفث أي الجماع
قيل ذكره عنه النساء والفسوق أي الخروج عن طاعة الله والجدال مع الرفقاء
وغيرهم ويتقي أيضا قتل صيد البر لا صيد البحر ويتقي الإشارة إليه أي إلى الحاضر
والدلالة عليه أي على الغائب ويتقي التطيب أي مس الطيب في بدنه وثيابه

شَمَّهُ وَقَلْمُ الْاَظْفَارِ وَسَتْرُ اِبِطَيْهِ وَالرَّأْسِ وَيَتَّقِي غَسْلَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِالْخَطْمِيِّ بِكَسْرِ
الْخَاءِ اِنَّمَا مُنِعَ لِاَنَّهُ يُنَبِّتُ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً اَوْ يَقْتُلُ الْقَمْلَ وَقَصُّهَا اَيِ اللِّحْيَةِ وَحَلْقُ
رَأْسِهِ وَكَذَا رَأْسُ غَيْرِهِ وَلَوْ حَلَالًا شَرْحُ لُبَابٍ وَاِزَالَةُ شَعْرِ بَدَنِهِ كَشَارِبٍ وَاِبْطٍ
وَعَانَتِهِ وَيَتَّقِي لُبْسَ قَمِيصٍ وَسَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ اَيْ كُلِّ مَخِيطٍ عَلَى قَدْرِ بَدَنِهِ وَاِنْ كَانَ
غَيْرَهَا وَلُبْسَ عِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوَةٍ وَخُفَّيْنِ هٰذَا لِلرَّجُلِ اَمَّا الْمَرْاَةُ فَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ وَالْخِمَارَ
وَالْخُفَّيْنِ وَيَتَّقِي ثَوْبًا صُبِغَ بِمَا لَهُ طِيبٌ اَيْ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ وَلَوْ غَيْرَ مَخِيطٍ اِلَّا بَعْدَ زَوَالِهِ
بِحَيْثُ لَا يُفُوحُ فِي الْاَصَحِّ لَا يَتَّقِي الِاسْتِمَامَ اَيْ دُخُولَ الْحَمَّامِ وَلَا الِاسْتِظْلَالَ
بِظِلِّ بَيْتٍ وَمَحْمِلٍ وَلَا شَدَّ هِمْيَانٍ بِكَسْرِ الْهَاءِ فِي وَسَطِهِ وَلَوْ مَخِيطًا لِضَرُورَةِ حِفْظِ
الدَّرَاهِمِ وَالْهِمْيَانُ مَا يُشْبِهُ تِكَّةَ الْاِزَارِ وَتُوضَعُ فِيهِ الدَّرَاهِمُ وَيُشَدُّ عَلَى الْوَسَطِ شَمِّنِي
وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ نَدْبًا مَتَى صَلَّى وَلَوْ نَفْلًا اَوْ عَلَا شَرَفًا اَيْ مَكَانًا مُرْتَفِعًا اَوْ هَبَطَ وَادِيًا
اَوْ لَقِيَ رَكْبًا جَاءَ رُكْبَانًا كَانُوا اَوْ مُشَاةً اَوْ سَحَرًا اَيْ دَخَلَ فِي السَّحَرِ اِذَا التَّلْبِيَةُ فِي الْاِحْرَامِ
كَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلٰوةِ رَافِعًا اِسْتِنَانًا صَوْتَهُ بِهَا بِلَا جَهْدٍ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ وَاِذَا دَخَلَ
مَكَّةَ بَدَاءَ بِالْمَسْجِدِ لِلْاِحْرَامِ بَعْدَ مَا يَاْمَنُ عَلَى اَمْتِعَتِهِ وَحِينَ رَاٰى الْبَيْتَ اَيِ بَيْتَ اللّٰهِ

كَبِّرْ وَهَلِّلْ ثَلَاثًا لِئَلَّا يَقَعَ نَوْعُ شَرْعٍ ثُمَّ ابْتَدِئْ بِالطَّوَافِ لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ فَاسْتَقْبِلْ
أَوَّلًا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ كَمَا فِي حَالَةِ تَحْرِيمَةِ الصَّلٰوةِ
وَلٰكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَرْفَعُ حَذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَاسْتَلِمْهُ أَيْ مَسِّحِ الْحَجَرَ بَعْدَ إِرْسَالِهِمَا وَصِفَةُ الْاِسْتِلَامِ
أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْحَجَرِ وَيَضَعَ فَمَهُ بَيْنَهُمَا وَيُقَبِّلَهُ إِنْ قَدَرَ عَلٰى هٰذِهِ غَيْرَ مُؤْذٍ أَحَدًا وَلَا مُتَأَذِّيًا
فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَإِلَّا يَقْدِرْ عَلٰى ذٰلِكَ
كُلِّهِ يَمَسُّ شَيْئًا فِي يَدِهِ كَعَصًا عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ يُقَبِّلُ أَيِ الشَّيْءَ وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا أَيِ الْاِسْتِلَامِ
وَالْإِمْسَاسِ اِسْتَقْبَلَهُ أَيِ الْحَجَرَ مُشِيرًا إِلَيْهِ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ كَأَنَّهُ يَضَعُهُمَا عَلَيْهِ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ
وَحَمِدَ اللّٰهَ تَعَالٰى وَصَلّٰى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُقَبِّلُ كَفَّيْهِ وَطَافَ الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ
بِبَيْتِ اللّٰهِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَسُمِّيَ هٰذَا الطَّوَافُ لِلْآفَاقِيِّ لِأَنَّهُ الْقَادِمُ ابْتِدَاءً فَلَا
يُسَنُّ لِلْمَكِّيِّ إِلَّا إِذَا عَادَ مِنَ الْآفَاقِ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ وَأَخَذَ أَيْ شَرَعَ الطَّائِفُ عَنْ يَمِينِهِ
مِمَّا يَلِي الْبَابَ لِلْكَعْبَةِ لِأَنَّ مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ يَمِينُهُ إِلَى جَانِبِ الْبَابِ فَهُوَ فِي يَسَارِهِ
فَيَبْتَدِئُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ذَاهِبًا إِلَى هٰذَا الْجَانِبِ وَهُوَ الْمُلْتَزَمُ أَيْ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ
جَاعِلًا قَبْلَ شَرْفِهِ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْيُمْنٰى مُلْقِيًا طَرَفَهُ الْآخَرَ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ

استانا

استنانا وراء الحطيم وجوبا لانه من البيت فلو طافه من الفرجة التي بينه وبين
الكعبة لم يجز لما لا يجوز استقباله وجدده في الصلوة احتياطا في كليهما انما سمي
به لانه حطم من
البيت اي كسر
عند الطوفان
وصورته هكذا

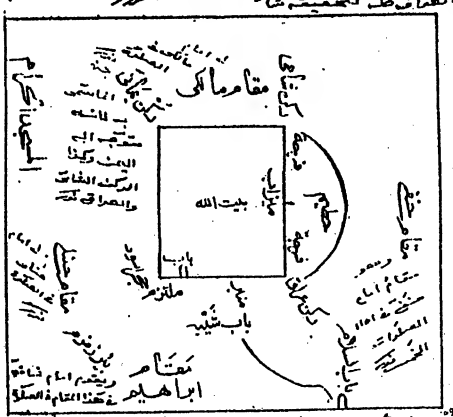

طوافه هكذا سبعة اشواط ويرمل اي يمشي بسرعة ويهرول فيه كتفيه في الاشواط
الثلثة الاولى فقط استنانا فلو تركه او نسيه فيها لم يرمل في البواقي والابتداء
من الحجر الى الحجر شوط واحد وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام وبدله
واستلم اي مس الركن اليماني بلا تقبيل وهو حسن ويكره استلام غيرهما وختم الطواف
باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بعده كل اسبوع عند المقام
اي مقام ابراهيم وهو حجر فيه اثر قدميه او غيره من مكان آخر في المسجد احترام

ثم عاد بعد الصلوة الى البيت واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد
على جبل الصفا بحيث يرى الكعبة واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلعم
بصوت مرتفع ورفع يديه ودعا بما شاء في قلبه من اي حاجة لانه موضع الاجابة
ثم يمشي نحو جبل المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المتحذين في جدار المسجد وصعد
عليها وفعل ما فعله على الصفا ويفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وفيه
اشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط ثم العود منها الى الصفا شوط اخر وهو الصحيح
وقال بعضهم ان الذهاب والعود شوط واحد كالطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط
وندب ختمه بركعتين في المسجد ثم سكن مكة محرما بالحج وطاف بالبيت تقلا ما شاء
بلا رمل ولا سعي وهو افضل من الطواف النافلة للافاقي وخطب الامام خطبة
اولى في يوم سابع ذي الحجة بعد الظهر في المسجد الحرام وعلم فيها المناسك وهي
الخروج الى منى والصلوة المجتمعة بعرفات والوقوف فيها والافاضة منها وغير ذلك
ثم خطب ثانية في اليوم التاسع بعرفات ثم ثالثة في الحادي عشر بمنى فيفصل
بين كل خطبتين بيوم ثم خرج الامام بالناس غداة اليوم الثامن منه وسمى

يوم التروية لانهم كانوا يروون إليه فيه إلى منى وهي قرية من الحرم على فرسخ
من مكة وملت فيها إلى فجر عرفة ثم بعد الطلوع راح منها إلى عرفات كلها موقف
إلا بطن عرنة بالنون بعد الراء وهي واد من الحرم غربي مسجد عرفة فاذا وصل إلى
عرفات مكث فيها داعيا مصليا ذاكرا ملبيا حتى إذا زالت الشمس منه اى من يوم
العرفة اغتسل وتوضأ ثم سار إلى مسجد نمرة فلما اجتمع الناس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة وبعده الحملة صلى بهم الظهر والعصر معا باذان واقامتين
ولا يصلي بينهما شيئا من النوافل ولو سنة راتبة وشرط لصحة الجمع بينهما امام
الحج أو نائبه والا صلوا فرادى في وقتهما وشرط الاحرام بالحج فيهما اى في الصلوتين
فلا يجوز العصر للمنفرد في احداهما فلو صلى الظهر منفردا لم يصل مع الامام العصر
ولا يجوز ايضا لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته اما الظهر
فبأثر نزوله في وقته ثم ذهب الامام بهم إلى الموقف يغتسل سن ووقف الامام
على ناقته لان الافضل له ان يقف راكبا بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار

مستقبلاً إلى القبلة والقيام والنية في الوقوف ليسا بشرط ولا واجب فلو كان جالساً
جاز نجيه لان الشرط الوقوف فيه كيفما كان ودعا جهراً بجمع وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة ساعين بقوله خاشعين مخلصين لانه
من مواضع الاجابة واذا غربت الشمس اتى مزدلفة ويستحب ان يدخلها ماشياً
وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها موقف الا وادي محسر هو
واد بين منى ومزدلفة ونزل عند جبل قزح وهو المشعر الحرام وصلى العشاءين
المغرب والعشاء معاً في وقت العشاء ولو منفرداً باذان واقامة ولا يتطوع بينهما
لئلا يخل بالجمع واذا وجب بجمع اعاد مغرباً من اداه اي المغرب في الطريق او
في عرفات لحديث الصلوة امامك فوقتنا بالزمان والمكان والوقت فالزمان
ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل
وقته لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء ما لم يطلع الفجر فان ما صلى قبل وقت
العشاء في الطريق لا يجوز فيجب اعادته ما لم يطلع الفجر ليدرك فضيلة الجمع لا
بعده فانه قد اداه في وقته مع فوات امكان الجمع وصلى الفجر بغلس اي بظلمة

في اول

فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَلَا يُسَنُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا إِلَّا هُنَا شَامِيَةٌ وَذَلِكَ لِيَمْتَدَّ الْوُقُوفُ فِيهَا ثُمَّ وَقْ
وَوَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَ
دَعَا اللَّهَ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا أَتَى مِنًى مُهَلِّلًا مُصَلِّيًا وَرَمَى جَمْرَةَ
الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي لَا مِنْ فَوْقِهِ سَبْعًا خَذْفًا بِالْحَصَى أَيْ رَمْيًا بِرُءُوسِ الْأَصَابِعِ
وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِهَا أَمَّا التَّقْيِيدُ بِالسَّبْعِ فَلِمَنْعِ النَّقْصِ
فَجَازَ الزِّيَادَةُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ الْحَصَى مِنْ مَكَانٍ آخَرَ وَيُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنْ عِنْدِ الْجَمْرَةِ
لِأَنَّهَا مَرْدُودَةٌ ثُمَّ بَعْدَ الرَّمْيِ ذَبَحَ إِنْ شَاءَ لِأَنَّهُ مُفْرِدٌ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَصَّرَ وَحَلَقَهُ الْكُلُّ أَفْضَلُ
وَبَعْدَهُ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ
النَّحْرِ الثَّلَاثَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَا رَمَلٍ وَلَا سَعْيَ إِنْ كَانَ سَعَى مِنْ قَبْلُ وَإِلَّا فَعَلَهُمَا لَا
تَكْرَارَهُمَا لَمْ يَشْرَعْ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ أَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ فِيهِ أَفْضَلُ
وَبَعْدَهُ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ بِالْحَلْقِ السَّابِقِ حَتَّى لَوْ طَافَ قَبْلَ الْحَلْقِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ فَإِنْ
أَخَّرَهُ عَنْهَا أَيْ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ كُرِهَ تَحْرِيمًا وَوَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ ثُمَّ أَتَى مِنًى
فَبَاتَ فِيهَا لِلرَّمْيِ وَبَعْدَ زَوَالِ ثَانِي النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ يَبْدَأُ اسْتِئْنَافًا بِمَا يَلِي

مَسْجِدَ الْخَيْفِ ثُمَّ بِمَا يَلِيهِ ثُمَّ بِالْعَقَبَةِ سَبْعًا سَبْعًا وَكَبِّرْ بِكُلِّ حَصَاةٍ وَوَقَفَ حَامِدًا مُصَلِّيًا
قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بَعْدَ كُلِّ رَمْيٍ بَعْدَهُ بِمَا رَمَى فَقَطْ فَلَا يَقِفُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَلَا يَقِفُ
بَعْدَ رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ كِلَيْهِمَا رَمْيٌ وَدَعَا لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ رَافِعًا كَفَّيْهِ نَحْوَ
السَّمَاءِ أَوِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ غَدًا رَمَى كَذَلِكَ أَيْ مِثْلَ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِمُرَاعَاةِ جَمِيعِ مَا
ذُكِرَ فِيهِ ثُمَّ بَعْدَهُ رَمَى كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ فِي مِنًى وَهُوَ أَيِ الْمَكْثُ أَحَبُّ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ
وَإِنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ فِيهِ أَيْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى الزَّوَالِ جَازَ وَإِنْ وَقْتُ الرَّمْيِ فِيهِ مِنَ الْفَجْرِ
إِلَى الْغُرُوبِ وَأَمَّا فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَمِنَ الزَّوَالِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَهُ النَّفْرُ أَيِ الْخُرُوجُ
مِنْ مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ لَا يَنْفِرُ بَعْدَهُ حَتَّى يَرْمِيَ لِدُخُولِ وَقْتِ الرَّمْيِ فَإِنْ
نَفَرَ بَعْدَهُ بِلَا رَمْيٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ إِتِّفَاقًا وَجَازَ الرَّمْيُ كُلُّهُ بَاكِرًا وَلَكِنَّهُ فِي الْأُولَيَيْنِ أَيِ
الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى مَا شَيًّا أَحَبُّ لِأَنَّهُ يَقِفُ بَعْدَهُمَا لَا فِي الْعَقَبَةِ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ
بَعْدَهَا وَلَوْ قَدَّمَ ثَقَلَهُ بِفَتْحَتَيْنِ أَيْ مَتَاعَهُ وَحَوَائِجَهُ إِلَى مَكَّةَ وَأَقَامَ بِمِنًى لِيَتَوَقَّفَ
الرَّمْيُ لَهُ لِشُغْلِ قَلْبِهِ بِهِ وَإِذَا نَفَرَ أَيْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ اسْتِنَانًا وَلَوْ سَاعَةً بِالْمُحَصَّبِ
وَهُوَ مَوْضِعٌ مَشْهُورٌ وَرَاءَ مَكَّةَ ثُمَّ سَلَنَ بِمَكَّةَ فَمَتَى أَرَادَ السَّفَرَ طَافَ لِلصَّدَرِ أَيِ الْوَدَاعِ

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِالرَّمَلِ وَالسَّعْيُ وَهُوَ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ

بَلْ يُنْدَبُ ثُمَّ يَعُدُّ رَكْعَتَيْ طَوَافِهِ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَقَبَّلَ الْعَتَبَةَ تَعْظِيمًا لِلْكَعْبَةِ وَوَضَعَ

صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ وَتَشَبَّثَ أَيْ تَعَلَّقَ بِالْأَسْتَارِ لِلْكَعْبَةِ سَاعَةً كَالْمُسْتَشْفِعِ

بِهَا وَدَعَا مُجْتَهِدًا فِي حَالَةِ التَّشَبُّثِ وَيَبْكِي لِتَحَسُّرٍ عَلَى فِرَاقِهَا وَيَرْجِعُ قَهْقَرَى أَيْ مِنْ حَيْثُ

وَجْهُهُ إِلَيْهَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَبَصَرُهُ مُلَاحِظٌ لِلْبَيْتِ مَسَائِلُ شَتَّى وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَسْقُطُ

طَوَافُ الْقُدُومِ عَمَّنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ لِأَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يُغْنِي عَنْهُ كَمَا

كَانَ الْفَرْضُ يُغْنِي عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَكِنْ أَسَاءَ مَسْأَلَةٌ

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً أَيْ زَمَانًا قَلِيلًا مِنْ زَوَالِ يَوْمِهَا أَيْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ

فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَلَوْ جَهِلَ أَنَّهَا عَرَفَةُ أَوْ أَجَازَ نَهَارًا نَائِمًا أَوْ مُرِيضًا أَوْ مُغْمًى

عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلَوْ أَحْرَمَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَهَلَّ عَنْهُ رَفِيقُهُ بِهِ أَيْ بِالْحَجِّ صَحَّ حَجُّهُ

لِأَنَّ الشَّرْطَ الْكَيْنُونَةُ لَا النِّيَّةُ مَسْأَلَةٌ وَمَنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يَقِفْ فِيهَا فَاتَ حَجُّهُ لِقَوْلِهِ ﷺ

الْحَجُّ عَرَفَةٌ فَلْيَحِلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى مِثْلَهَا ثُمَّ لِيَقْضِ حَجَّهُ لِزُومًا وَلَوْ تَطَوُّعًا

مِنْ قَابِلٍ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ وَالْمَرْأَةُ فِيمَا مَرَّ كَالرَّجُلِ لِعُمُومِ الْخِطَابِ لَكِنَّهَا لَا تَكْشِفُ

رأسها لانه عورة بل تكشف وجهها لانه ليس بعورة مع ان احرامها فيه ولو لم تكشفه
بل اسدلت شيئا من الستر عليه وجافته اى بعدت الشيء عنه صح بل يندب
ولا تلثم هي بل تمس نفسها دفعا للفتنة ولا ترمل في الاطوفة ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق عند التحلل بل تقصر وتلبس الثوب المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر
الاسود في حال الزحام لمنعها من مماسة الرجال مسلم وحيضها لا يمنع نسكا للحج
ولو احراما الا الطواف لانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله ولا شيء عليها بتأخيره
اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر وهو اى وقوع الحيض بعد اداء ركنيه اى الوقوف
والطواف يسقط طواف الصدر مسلم من قلد بدنة نفل بان يعلق على عنقها
قطعة نعل او نحوها او بدنة نذر او بدنة جزاء صيد او نحوه وتوجه الى مكة
معها اى مع البدنة يريد الحج فقد احرم اى صار محرما بالتلبية فان بعثها
اى البدنة التي قلدها ثم توجه من بعد لا يصير محرما حتى يلحقها فانه اذا لحقها
فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما لما لو ساقها من البيت
الا في بدنة المتعة فانه صار بمجرد التوجه محرما ولو اشعرها اى شق سنامها

أو جللها أي وضع عليها جلالا أو قلد شاة لا يصير محرما فإن الشاة ليست من البدن

وإنما البدن من الإبل والبقر وعندنا الشافعي من الإبل لا غير وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين باب القران هو أفضل مطلقا أي

من التمتع والإفراد وهو لغة الجمع بين شيئين وشرعا أن يهل أي يحرم بحج

وعمرة معا من الميقات في أشهر الحج حقيقة أو حكما بأن يحرم بالعمرة فيها أولا

ثم بالحج قبل أن يطوف لها ويقول لقارن بعد الصلوة للإحرام اللهم إني أريد

الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وبأتي بهما في أشهر الحج بأن طاف فيها

للعمرة أولا وجوبا سبعة أشواط يرمل في الثلثة الأولى ويسعى بلاحلق لبقاء الحج

على ذمته فلو حلق لا يتحلل من عمرته فلزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم

ويسعى بعده إن شاء فإن أتى بطوافين معا أجزأهما للعمرة والآخر لطواف قدوم

الحج ثم سعيين لهما جاز وكره لأنه أخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم ولكن

لا دم عليه وذبح شاة وجوبا لشكر نعمة القران أي الجمع بين النسكين بسفر واحد

بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر لوجوب الترتيب وله أن يأكل منها وإن تصدق

عن الذبح صام عشرة ايام ثلثة قبل ايام النحر فاخرها لابد ان يكون يوم عرفة
وتقديمه عليه افضل ولا يجوز تاخيره عنه فان اخره عنه تعين الدم وسبعة
بعد الفراغ من اعمال حجه اين شاء ولكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى
اذا رجعتم اى فرغتم من افعال الحج كلها فان فاتت صيام الثلثة قبله تعين الدم
فان وقف القارن بعرفة قبل العمرة بطلت لتعذر ادائها بعده وقضيت ووجب
الدم لرفضها وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه اجمعين

باب التمتع

هو افضل من الافراد وهو لغة
الانتفاع وشرعا ان يأتي بالعمرة اولا في اشهر الحج ولو احرم قبلها
فلو طاف اقلها قبلها فطاف اكثرها فيها صار متمتعا ولو بلا قصد التمتع
اعتبارا للاكثر ويطوف لها ويسعى كما مر ويقطع التلبية في اول طوافه لها ثم
يحلق او يقصر ليتمتع بالتحلل منها ثم يحرم بالحج من الحرم لانه احق بالملك
يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده
الا اذا طاف نفلا بعد الاحرام به فعلهما فيه فلا حاجة له اليهما هنا ويذبح

شاة للتمتع بعد رمي يوم النحر ولم تجب الاضحية عنه اى عن دم التمتع فان عجز عنه
صام عشرة ايام كالقارن وجاز صوم الثلثة بعد احرامها اى العمرة لكن فى اشهر
الحج لا قبله اى قبل الاحرام وتاخيره الى ثلثة ايام اخرها عرفة احب رجاء وجود
الهدي فلما فرغ من بيان احرام المتمتع بالهدي شرع فى بيان سوقه معه فقال
وان شاء المتمتع السوق للهدي وهو افضل من غيره احرم او لا فساق هديه معه
وهو اى سوقه اولى من قوده وقلده بدنه وهو اى التقليد اولى من التجليل وكره
الاشعار وهو شق سنامها من الجانب الايسر وهو الاشبه بالصواب ولا يتحلل
السائق منها اى من العمرة حتى ينحر ثم احرم للحج يوم التروية وقبله افضل كما مر
فمن لم يسق لكن حمله كالقارن فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن وحلق يوم النحر
واذا حلق حل من احرامه على الظاهر واعلم ان هذا مختص بالافاقي اما المكي
ومن فى حكمه فيفرد بالحج فقط فلا يتمتع فى اشهر الحج ان اراده لانه لو اعتمر فيها
صار متمتعا ان تحلل منها فاحرم به والا فقارن والقران او التمتع وان جاز له
لكن اساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم ولو معسرا فان عاد المتمتع الى

بلده بعد فراغه من عمرته وحلق فقد بطل تمتعه لانه الم بأهله امامًا
كوفي مثلًا يعني كل آفاقي حل من عمرته فيها اي في اشهره ثم سكن بمكة او سافر
الى بلد آخر كالبصرة او المدينة ثم حج من عامه فهو متمتع لبقاء سفره الاصلي و
لو افسدها فيها وسافر الى البصرة او المدينة ثم رجع الى مكة وقضاها وحج من عامه
لا يكون متمتعًا لانه كالمكي الا اذا الم بأهله ثم رجع الى مكة واتى بهما لان هذا
سفر آخر لانتهاء الاول بالمامه واي النسكين افسده المتمتع امه بأتيان اصحابه
لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا باتيانها بلا دم للتمتع بل للفساد
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب الجنايات
جمع جناية وهي هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها
دمان او دم او صوم او صدقة نفصلها بقوله يجب دم اي شاة على محرم بالغ
فلا شيء على صبي ولو ناسيًا او جاهلًا او مكرهًا فيجب على نائم غطى رأسه ان
طيب عضوًا كاملًا او خضب رأسه بحناء ما لم يحرم لانه طيب او ادهن في عضو كامل

بزيت خالص او بحل خالص لانهما اصل الطيب ولبس مخيطا يوما كاملا لبسا معتادا

فلو القى قباءه على كتفيه لا شئ عليه او ستر رأسه كله او ربعه وكذا وجهه يوما كاملا

او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة او حلق ربع رأسه او ربع لحيته او حلق شعرا

اي مواضع الحجامة من العنق او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها او

قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم

او اظفار يد واحدة او رجل في مجلس اذا الربع كالكل او طاف للقدوم او للصدر

جنبا او حائضا او للفرض اي الزيارة محدثا ولو طاف له جنبا فبدنة او اقل

من عرفات ولو بنبذ بعرة قبل الامام يعني قبل الغروب او ترك ثلثة اشواط

او اقل منها من سبع لطواف الفرض فيجب الدم به وجاز التحلل وبترك اكثره يعني

اربعة اشواط او اكثر بغير محرما ابدا في حق النساء حتى يطوفن او ترك طواف الصدر

او اربعة اشواط منه او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او ترك الوقوف

بمزدلفة او ترك الرمي كله او الرمي في يوم واحد او الرمي في اليوم الاول

او حلق في حل او بحج او عمرة لاقتصاص الحلق بمنى وهو احرم لادم في معتمر خرج

مِنَ الْحَرَمِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْ حِلٍّ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ فِي الْحَرَمِ وَكَذَا الْحَاجُّ إِنْ
رَجَعَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ لِلتَّأْخِيرِ وَقِيلَ إِمْرَاءَةٌ عَطَفَ عَلَى حَلَقَ أَوْ مُسَبَّبِهَا
بِشَهْوَةٍ سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَوْ لَا وَاسْتِمْنَاؤُهُ بِكَفِّهِ أَوْ آخَرَ الْحَاجُّ الْحَلْقَ أَوْ طَوَافَ الْفَرْضِ عَنْ
أَيَّامِ النَّحْرِ بِنِيَّتِهِمَا بِهَا أَوْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَى آخَرَ كَالْحَلْقِ قَبْلَ الرَّمْيِ وَنَحْرِ الْقَارِنِ قَبْلَ
الرَّمْيِ وَيَجِبُ دَمَانِ عَلَى قَارِنٍ حَلَقَ قَبْلَ ذَبْحِهِ دَمٌ لِلْحَلْقِ قَبْلَ أَوَانِهِ وَدَمٌ لِتَأْخِيرِ النَّحْرِ عَنْ
وَإِنْ طَيَّبَ جَوَابُهُ قَوْلُهُ الْآتِي تَصَدَّقَ أَقَلُّ مِنْ عُضْوٍ وَسَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ لُبْسٌ مُخَيَّطًا أَقَلَّ
مِنْ يَوْمٍ أَوْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَفِي الْخَزَانَةِ لَوْ نَتَفَ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ رَأْسِهِ
شَعَرَاتٍ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَفُّ طَعَامٍ أَوْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظْفَارِهِ أَوْ خَمْسَةً إِلَى
سِتَّةَ عَشَرَ مُتَفَرِّقَةً مِنْ كُلِّ عُضْوٍ أَرْبَعَةٌ أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدْرِ مُحْدِثًا أَوْ تَرَكَ
ثَلَاثَةً مِنْ سَبْعِ الصَّدْرِ وَيَجِبُ لِكُلِّ شَوْطٍ مِنْهُ وَمِنَ السَّعْيِ نِصْفُ صَاعٍ أَوْ تَرَكَ إِحْدَى
الْجِمَارِ الثَّلَاثِ أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ وَلَوْ حَلَالًا لَا فِي صُوَرِ مَذْكُورَةٍ كُلُّهَا تَصَدَّقَ
بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ كَالْفِطْرَةِ وَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا أَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ أَوْ لَبِسَ يَوْمًا
بَعْدَ رَجْمٍ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ فِي الْحَرَمِ أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعِ طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ

مساكين

مسائل اين شاء وصام ثلثة ايام لذا واعلم ان وطئه اى المحرم فى احد السبيلين
ولو كان ناسيا او مكرها قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضى على افعاله ووجوبا
ويذبح شاة ويقضى ولو نفلا ولم يجب ان يتقرر فى قضاء ما افسده بالولى بل يندب
ان خافا اجماع ووطؤه بعد وقوفه اى الفرض لم يفسده مطلقا ولكن يجب بدنة
عليه وبعد الحلق قبل طواف الزيارة شاة جثة الحاية ووطؤه فى عمرته قبل طواف
اربعة اشواط مفسد لها ومضى على افعالها وذبح شاة وقضى ووجوبا بعة اربعة
لم يفسدها وذبح ووجوبا فصل فى بيان جزاء قتل الصيد فان قتل محرم صيدا
حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله بلاء اى اول مرة او عوادا
اى ثانيا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو كان الصيد سبعا غير صائل
او مستأنسا او حماما ولو مستوحشا او هو ما فى رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر
الى اكله اى اكل الصيد واما جزاؤه فهو ما قومه عدلان فى مقتله او فى مكان اقرب
منه ان لم يكن فى مقتله قيمة ولكن الجزاء فى السبع يعنى كل حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا
او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان اكبر منها لان الفساد فى غير المأكول ليس الا

بإراقة الدم فلا يجب فيه الا دم ثم القاتل جاز له ان يشترى بها اى بقيمة الصيد

هديا ويذبحه بمكة او يشترى بها طعاما ويتصدق بذلك الطعام اين شاء على كل

مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كما لفطرة لا يجزيه اقل او الدرصنه

اى من المقدار المذكور فلا يجوز ان يفرق نصف صاع على مسكينين ولا يدفع صاعا

الى مسكين او صاعا عن طعام كل مسكين يوما فان فضل عن طعام مسكين او كان

الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ويجب بجرحه اى الصيد

ونتف شعره او قطع عضوه ضمان ما نقص من قيمته اعتبارا للجزء بالكل ويجب

قيمة الصيد بنتف ريشه او قطع قوائمه لانه يخرجه عن حيز الامتناع حتى

كانه قتله وفى كسر بيضه قيمته وفى كسره وخروج فرخ ميت منه قيمة الفرخ

حيا وفى ذبح الحلال صيد الحرم قيمته وفى حلبه قيمة اللبن ويجب فى قطع

حشيشه اى الحرم وشجره حال كونه غير مملوك بمعنى النابت بنفسه فلو كان

مملوكا قطعه غير المالك فعليه قيمتان ولا منبت اى ليست من جنس ما

ينبته الناس عادة فلو كان من جنسه وقطعه مالكه فلا شئ عليه قيمته اى قيمة

كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا مَا جَفَّ وَانْكَسَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَقِّ الْمَالِكِ وَلَا صَوْمَ فِي الْأَرْبَعَةِ
الْأَخِيرَةِ وَهِيَ ذَبْحُ الْحَلَالِ صَيْدَ الْحَرَمِ وَحَلْبُهُ وَقَطْعُ حَشِيشِهِ وَشَجَرِهِ وَلَا يُرْعَى
حَشِيشُهُ بِدَابَّةٍ وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا الْإِذْخِرُ وَيَجِبُ بِقَتْلِ قَمْلَةٍ وَجَرَادَةٍ صَدَقَةٌ بِمَا شَاءَ
وَإِنْ قَلَّتِ الصَّدَقَةُ وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ وَحِدَأَةٍ وَذِئْبٍ وَعَقْرَبٍ وَحَيَّةٍ وَفَارَةٍ
وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَبَعُوضٍ وَبُرْغُوثٍ وَقُرَادَةٍ وَسُلْحُفَاةٍ وَسَبُعٍ صَائِلٍ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ إِلَّا
بِالْقَتْلِ وَلَهُ أَيْ لِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ شَاةٍ وَلَوْ أَبُوهَا ظَبْيًا لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْأُمُّ وَبَقَرٍ وَبَعِيرٍ وَدَجَاجٍ
وَبَطٍّ أَهْلِيٍّ وَلَهُ أَكْلُ مَا صَادَهُ حَلَالٌ وَذَبْحُهُ فِي الْحِلِّ بِلَا دَلَالَةِ مُحْرِمٍ وَلَا أَمْرِهِ بِهِ
وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَلَالَ إِذَا ذَبَحَ صَيْدَ الْحَرَمِ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ وَتُصُدِّقَ بِهَا وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ
لِأَنَّهَا غَرَامَةُ إِتْلَافٍ وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ أَرْسَلَهُ وُجُوبًا وَلَوْ بَاعَهُ رَدَّ بَيْعَهُ
إِنْ بَقِيَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَإِلَّا يَبْقَ جَزَى كَبِيعِ الْمُحْرِمِ صَيْدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ بَقِيَ رَدَّهُ وَإِلَّا جَزَى
لَا يَجِبُ أَنْ يُرْسِلَ صَيْدًا كَانَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي قَفَصِهِ مَعَهُ وَلَوْ كَانَ الْقَفَصُ فِي يَدِهِ إِنْ
أَحْرَمَ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَنْفِي مَالِكِيَّةَ الصَّيْدِ وَمُحَافَظَتَهُ وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا فِي يَدِ مُحْرِمٍ
آخَرَ فَإِنْ أَخَذَهُ الْآخَرُ حَلَالٌ لَا ضَمَانَ وَإِلَّا بِأَنْ أَخَذَهُ مُحْرِمٌ فَلَا يَضْمَنُ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَمْلِكُ

وَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا أَخَذَهُ آخَرُ مِثْلُهُ فَمِثْلٌ مِنْهُمَا يَجْرِي وَلَكِنْ رَجَعَ أَحَدُهُ عَلَى قَاتِلِهِ

وَكُلُّ مَا يَجِبُ بِهِ دَمٌ وَاحِدٌ عَلَى الْمُفْرِدِ مِنَ الْجِنَايَةِ فَعَلَى الْقَارِنِ يَجِبُ بِهِ دَمَانِ

دَمُ الْحَجِّ وَدَمٌ لِعُمْرَتِهِ إِلَّا الْمُجَاوِزَةَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمِيقَاتِ

إِحْرَامٌ وَاحِدٌ فَبِتَأْخِيرِهِ يَكْفِي جَزَاءٌ وَاحِدٌ وَلَوْ قَتَلَ مُحْرِمَانِ صَيْدًا وَاحِدًا تَعَدَّدَ الْجَزَاءُ

فَإِنَّ ذَلِكَ جَزَاءُ الْفِعْلِ وَالْفِعْلُ مُتَعَدِّدٌ وَلَوْ قَتَلَ حَلَالٌ صَيْدَ الْحَرَمِ لَا يَتَعَدَّدُ

فَإِنَّ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمَحَلِّ وَالْمَحَلُّ وَاحِدٌ وَلَوْ بَاعَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوِ اشْتَرَاهُ بَطَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا

فَيَجِبُ الْفَسْخُ وَلَوْ ذَبَحَهُ أَيْ صَيْدًا حُرِّمَ أَكْلُهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَلَوْ أَكَلَ الذَّابِحُ مِنْهُ غَرِمَ قِيمَتَهُ

مَا أَكَلَ مِنْهُ لَا لِغَيْرِ مُحْرِمٍ آخَرَ لَمْ يَذْبَحْهُ وَلَوْ وَلَدَتْ ظَبْيَةٌ بَعْدَمَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْحَرَمِ

وَمَاتَا أَيِ الْوَلَدُ وَأُمُّهُ غَرِمَ الْمُخْرِجُ قِيمَتَهُمَا وَإِنْ أَخْرَجَهَا تَأَدَّى جَزَاءُهَا ثُمَّ وَلَدَتْ

لَمْ يَجْزِهِ أَيْ لَا يَجِبُ جَزَاءُ الْوَلَدِ فَصْلٌ آفَاقِيٌّ يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَوْ نَفْلًا أَوِ الْعُمْرَةَ لَوْ جَاوَزَ

مِيقَاتَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَحْرَمَ لَزِمَهُ دَمٌ كَمَا لَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ فَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ ثُمَّ عَادَ

ثُمَّ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ سَقَطَ دَمُهُ اتِّفَاقًا أَوْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ مُحْرِمًا مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي نُسُكٍ

لِطَوَافٍ وَلَوْ شَوْطًا وَلَبَّى سَقَطَ دَمُهُ وَإِلَّا يَعُدْ أَصْلًا أَوْ عَادَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَلَا يَسْقُطُ الدَّمُ

إجماعا

اجماعا كما لزم دم على مكي يريد الحج وآفاقي متمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم
واحرما بالحج من الحل لمجاوزتهما الميقات بلا احرام فان ميقاتهما بالحج من الحرم
فان دخل آفاقي ككوفي مثلا في البستان وهو مكان من الحل داخل الميقات لحاجة
فله دخول مكة غير محرم ولو احرم فميقاته البستان اي الحل كله كالبستاني فان
ميقاته الحل ايضا ولا شيء عليهما اي البستاني والملتحق به ان احرما من الحل ووقفا
بعرفة لانهما احرما من ميقاتهما واعلم ان من دخل مكة لحاجة لزمه حج او عمرة
ولكن صح اي اجزاءه عنه اي عما لزمه بالدخول لو حج عما وجب عليه من حجة الاسلام
او نذر او عمرة منذورة في عامه ذلك لا يجزيه بعده عنه لانه صار دينا بتحويل
السنة ومن جاوز ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة وافسدها مضى اي اتى بافعالها
وجوبا وقضى باحرام من الميقات ولا دم عليه لترك الميقات لجبره باحرام منه في القضاء
ومكي وكذا من في حكمه لو طاف لعمرته ولو شوطا فاحرم بالحج رفضه اي الحج اما قبل الطواف
لها فيرفضها ويجب عليه دم لاجل الرفض وحج لقضاء المرفوض وعمرة لانه فائت الحج برفضه
فلو اتمهما صح واساء وذبح لجبر النقصان ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحج آخر

آخر فإن حلق للأول لزمه الآخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الأول وإلا يحلق
للأول فقد لزمه الآخر مع دم سواء قصر بعد الإحرام الثاني أو لا ومن أتى بعمرة إلا
الحلق فأحرم بعمرة أخرى ذبح لأنه جمع بين إحرامي العمرة وهو مكروه تحريما فلزمه
الدم أما آفاقي فلو أحرم بحج ثم أحرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا فلذا تبطل عمرته
بالوقوف بعرفة قبل أفعالها لأنها لم تشرع مرتبة على الحج لا تبطل بمجرد التوجه إليها
فإن طاف له طواف القدوم ثم أحرم بها فمضى عليهما ذبح وهو دم الجبر وندب
رفضها فإن رفض قضى لصحة الشروع فيها وأراق دما لرفضها ولو حج فأهل أي أحرم
بعمرة يوم النحر أو في ثلاثة أيام تليه لزمته بالشروع لكن مع كراهة تحريم ولذا رفضت
وجوبا وقضيت مع دم للرفض وإن مضى عليها صح ويجب دم جبر لارتكاب الكراهة
اعلم أن فائت الحج إذا أحرم به أو بها رفض الإحرام الجديد وجوبا لأن الجمع بين
إحرامين لحجين أو لعمرتين غير مشروع ويتحلل عن إحرام الحج بأفعالها ثم قضى ما أحرم به
لصحة الشروع وذبح للتحلل قبل أوانه للرفض وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين

باب الإحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن إذا أحصر المحرم

بعد

بعدو او مرض او هلاك نفقته بعث المفرد دما او قيمته الى الحرم والقارن دمين
فلو بعث واحدا لم يتحلل وعين يوما يذبح فيه عنه ليتحلل فيه في الحرم ولو قبل يوم النحر
خلافا لهما اذ عندهما لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا يوم النحر وفي حل لا يجوز ذبحه
اجماعا وبذبحه يحل ولو قبل حلق او تقصير هذا فائدة التعيين وتجب عليه اي
على المحصر ان حل من حج ولو نفلا حجة للقضاء وعمرة لتحلل بها ان لم يحج من عامه
وان حل من عمرة يجب عمرة وان حل من قران تجب حجة وعمرتان احداهما للقضاء
والاخرى لتحلل كما مر واذا بعث ثم زال احصاره وامكن على ادراك الهدي والحج
معا توجه الى الحرم وجوبا والا يمكن عليهما لا يجب التوجه ولا احصار بعد ما وقف
للامن من الفوات فمن منع عن ركني الحج ولو بمكة فهو محصر وعن احدهما لا يكون
محصرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة نافلة ما فله ان يجعل ثوابها لغيره وان نواها عند فعلها لنفسه
اما النيابة في الفرائض فتجوز في العبادة المالية مطلقا واما في البدنية فلا مطلقا
واما في المركبة منهما كحج الفرض فانما تجوز عند العجز ولذا قال المصنف رحمه الله

مَنْ حَجَّ عَنْهُ فَأَحْرَمَ غَيْرُهُ عَنْهُ صَحَّ الْحَجُّ وَيَقَعُ عَنْهُ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ دَامَ مُحْرِمًا إلَى
مَوْتِهِ وَالثَّانِي أَنْ نَوَى الْمَأْمُورُ الْحَجَّ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ حَجُّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ إلَّا إذَا حَجَّ الْوَلَدُ
عَنْ مُؤَرِّثِهِ أَوْ حَجَّ عَنْهُ لِوُجُودِ الْأَمْرِ دَلَالَةً دُرَّ الْمُخْتَارِ وَمَنْ حَجَّ عَنْ آمِرِهِ فَأَتَمَّا وَقَعَ
الْحَجُّ عَنْهُ أَيْ عَنْ نَفْسِهِ لِانْعِدَامِهِمَا وَلِذَا ضَمِنَ مَالَهُمَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُ بَعْدَ الْمَضِيِّ
عَنْ أَحَدِهِمَا أَمَّا قَبْلَهُ فَجَازَ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ هَذَا فِيمَا أَمَرَهُ وَأَمَّا إذَا لَمْ يَأْمُرْ
فَلَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا سَوَاءٌ حَجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَجَانِبِ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ فَيَجْعَلُ ثَوَابَهُ
لِأَحَدِهِمَا أَوْ لَهُمَا وَدَمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْآمِرِ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَّطَهُ وَدَمُ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ
وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْحَاجِّ عَنْهُ أَمَّا فِي الْجِنَايَةِ فَظَاهِرٌ لِأَنَّهُ الْجَانِي وَأَمَّا فِي الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ
فَلِأَنَّ دَمَهُمَا لِشُكْرِ نِعْمَةِ الْحَجِّ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ وَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِهِ وَضَمِنَ الْحَاجُّ النَّفَقَةَ إنْ
أَفْسَدَ الْحَجَّ لِمَا جَامَعَ قَبْلَ وُقُوفِهِ أَوْ تَرَكَهُ لَا يَضْمَنُ إنْ جَامَعَ بَعْدَهُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ فَإِنْ
مَاتَ الْمَأْمُورُ وَسُرِقَتْ نَفَقَتُهُ فِي الطَّرِيقِ يَحُجُّ عَنْهُ أُخْرَى مِنْ مَنْزِلِ آمِرِهِ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ
مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَفِ فَمِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ لَا مِنْ حَيْثُ مَاتَ خِلَافًا لَهُمَا لِأَنَّهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ
يَسْقُطُ مِنْ ثُلُثِ كُلِّ مَالِهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِمَّا دُفِعَ إلَى الْمَأْمُورِ يَحُجُّ عَنْهُ وَإِلَّا لَا

وقولهما استحسان والله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب الهدى

وهو نعم يهدى الى الحرم وهو من ابل ابن خمس سنين ومن بقر ابن سنتين ومن
غنم ابن سنة ولا يجب تعريفه اى اذهابه الى عرفات ولا يجوز فيه الا ما جاز
في الاضحية فصح اشتراك ستة مع المشتري في بدنة شريت لقربة وان اختلفت
اجناسها وجاز الغنم في كل شيء عليه دم الا في طواف الفرض جنبا او حائضا ووطئ
بعد الوقوف قبل الحلق اذ لا بد لهما من بدنة وجاز اكل من لحم هدي تطوع ومتعة
وقران فحسب فلو اكل من غيرها ضمن ما اكل وتعين يوم من ايام النحر للذبح الاحوز
اى المتعة والقران واما غيرهما فمتى شاء ذبح لكن تعين الحرم لامني للذبح الكل الا
يتعين فقيره لصدقته لكنه افضل ويتصدق بجله وخطامه اى زمامه ولم يعط اجرة
الجزار اى الذابح منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويضح ضرعه بماء بارد
لو المذبح قريبا والا حلب وتصدق به وما عطب اى هلك او تعيب اى صار معيبا
تعيب فاحش كالعرج والعمى ففي واجبه ابدال له بصحيح والمعيب له فيصنع به ما شاء
وفي نفله لا شيء عليه لو هلك وبحره لو تعيب وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة

سنامه ليأكل منه الفقير لا الغني واعلم ان قوما ان شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم اي
الحجاج بعد وقته لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فالوقوف صحيح استحسانا
ولو للشهود وان شهدوا بعده بوقوفهم قبل وقته قبلت شهادتهم فعليهم اعادة
الوقوف لامكان التدارك فيه مسئلة لو رمى في اليوم الثاني من النحر او الثالث او الرابع
الجمرة الوسطى والثالثة لا يرمي الاولى فان رمى الكل عند قضائها فهو حسن وان
قضى الاولى وحدها جاز لسنية الترتيب مسئلة لو نذر حجا ماشيا وجب ان مشى
من منزله في الاصح حتى يطوف الفرض فبعده له ركوبه لانتهاء الركن ولو ركب في
كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه مسئلة لو اشترى رجل جارية محرمة بالاذن
من مولاها فله اي للمشتري ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم يجامع معها وهو
اولى من ان يحللها بالجماع وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

كتاب النكاح

لما فرغ من بيان العبادات شرع في بيان المعاملات
وقدم النكاح لانه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية اعلم ان النكاح حالة الاعتدال
سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه هو لغة ضم وشرعا عقد

مَوْضُوعٌ لِمِلْكِ الْمُتْعَةِ اى حَلِّ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِنَ امْرَاةٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ نِكَاحِهَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ
بِخِلَافِ شِرَاءِ الْاَمَةِ فَاِنَّهُ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ مِلْكُ الْمُتْعَةِ لٰكِنَّهُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لَهُ وَلِذَا تَاَتَّى فِى مَحَلٍّ
لَا يَحِلُّ الِاسْتِمْتَاعُ وَيُنْدَبُ اِعْلَانُهُ وَتَقْدِيمُ خُطْبَةٍ وَهُوَ مُنْعَقِدٌ مُلْتَبِسًا بِاَحَدِ نَوْعَيْنِ
اَحَدُهُمَا وَقَبُولٍ مِنَ الْاٰخَرِ لَفْظُهُمَا الْمَوْضُوعُ مَاضٍ لِاَنَّهُ اَدَلُّ عَلَى التَّحَقُّقِ كَزَوَّجْتُ نَفْسِى
اَوْ بِنْتِى اَوْ مُوَكِّلَتِى مِنْكَ وَيَقُولُ الْاٰخَرُ تَزَوَّجْتُ اَوْ اَحَدُهُمَا مَاضٍ وَالْاٰخَرُ مُسْتَقْبَلٌ اَىْ
اَمْرٌ مَا اِذَا قَالَ اَحَدُهُمَا بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ زَوِّجْنِى بِنْتَكَ اَوْ زَوِّجِينِى نَفْسَكِ فَقَالَ الْاٰخَرُ
فِى الْمَجْلِسِ زَوَّجْتُ اَوْ قَبِلْتُ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ وَاِنْ لَمْ يَعْلَمَا مَعْنَاهُ اى مَعْنَى لَفْظِهِمَا لِاَنَّهُ عُرِفَ
شَرْعِىٌّ وَلَوْ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ كَقَوْلِ اَحَدِهِمَا دَادَ وَقَوْلِ الْاٰخَرِ بِرَفْتَ وَلَوْ بِلَا مِيمٍ وَبِهَا
اَوْ لِىْ بَعْدَ قَوْلِ الْوَكِيلِ لَهُمَا دَادِى وَبِدِيرَفْتِى فَاِنَّ النِّكَاحَ مُنْعَقِدٌ بِهٰذَا اللَّفْظِ وَكَذَا
يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لُغَةٍ هِىَ فِى عُرْفِهِمْ اِيجَابٌ وَقَبُولٌ صَرِيحَانِ فِيهِ فَاِنَّ لَفْظَ الْعَرَبِيَّةِ لَيْسَ
بِشَرْطٍ فِيهِ كَمَا لَا يَكُونُ شَرْطًا فِى بَيْعٍ وَشِرَاءٍ لَا يَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِمَا عِنْدَ الشُّهُودِ مَازِنْ
وَشُوَيِيمْ لِعَدَمِ الْاِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَيَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ بِلَفْظِ نِكَاحٍ وَتَزْوِيجٍ لِاَنَّهُمَا
صَرِيحٌ فِيهِ وَمَا عَدَاهُمَا كِنَايَةٌ وَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِتَمْلِيكِ عَيْنٍ فِى الْحَالِ كَهَبْتُ وَمَلَّكْتُكَ

وصدقة وبيع وشراء ونحوها من كل لفظ يفيد التمليك فيصح النكاح بها بشرط نيته
او قرينة وفهم الشهود مقصودهما لانها لما لم يصح تمليك العين بها لكون الزوجة
حرة اريد بها ملك المتعة فلا يصح بلفظ اجارة واعارة اذ ليس فيهما تمليك عين
ولا بوصية لعدم التمليك في الحال وشرط لصحته سماع كل منهما لفظ الآخر ليتحقق
رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين قولهما معا
فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا نكحا بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعادا النكاح
بحضوره ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما
ولكن لا يثبت النكاح بشهادتهما اي الابنين ان ادعى القريب كما اذا ادعى الزوج
لم تقبل شهادة ابنيه له واذا ادعت المرأة لا تقبل شهادة ابنيها لها كما صح نكاح المسلم
ذمية اي كتابية عند ذميين ولكن لا يثبت النكاح بشهادتهما ان جحد المسلم وان ادعى
تقبل له ولو امر رجل آخر ان ينكح صغيرته رجلا فينكحها له عند رجل او امرأتين فان حضر
ابوها صح لانه صار عاقدا والوكيل مع الرجل شاهدان والا يحضر لا يصح لان الوكيل
لا يصلح شاهدا كاب ينكح بالغته العاقلة عند شاهد واحد ان حضرت بالغته صح

لانها صارت عاقدة والاب مع الشاهد شاهدان والاحضر لا يصح والاصل ان الولي شاهد

ان حضر موكله وكذا الولي ان حضرت مولية البالغة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

فصل في المحرمات

حرم على المرء المتزوج ذكرا كان او انثى بالقرابة نكاح اصله اي الام

والاب وان علا وفرعه اي البنت والابن وان سفل واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته

وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم وحرم عليه بالمصاهرة بنت زوجته

الموطوءة اي ربيبتها اما بنت غير الموطوءة فحلال وامر زوجته وجدتها وان لم توطأ لما مر

ان وطئ الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل فيها بنات الربيبة والربيب

وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا موطوءة كانت او لا وجمعتها في صورة ليتيسر حفظها

وصورتها هكذا

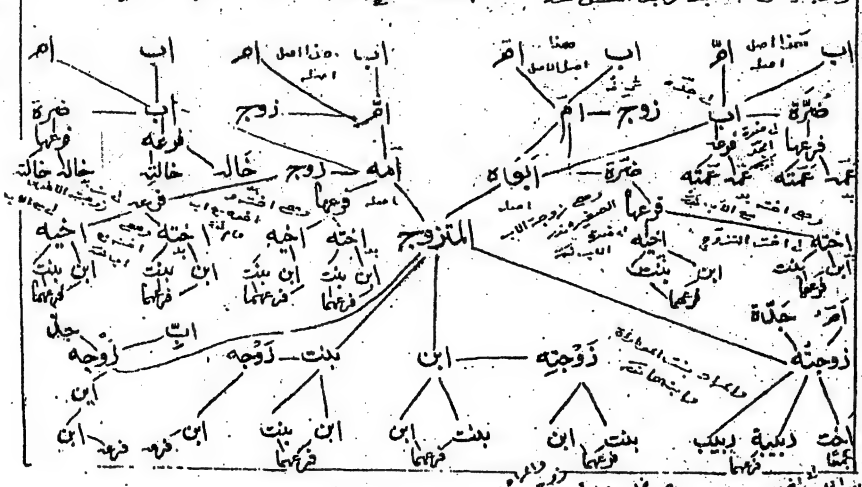

اعلم ان المتزوج اذا قدر ذكرا حرمت عليه الاناثى المذكورة واذا قدر انثى حرم عليها
الذكور المذكورون فتامل فيها اما بنات عمه فحلال له فى الشرع كبنات عمته وخاله
وخالته لاستوائهن فى عدم صلبية الجد وحرم عليه كل هذه المذكورات فى الصورة
رضاعا لقوله تعالى وامهاتكم التى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة الا ما استثنى فى بابه من بعد لكن
الرضاع مشتمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا فانها تشتمل البنت الرضاعية للاخت
النسبية او للاخت الرضاعية او البنت النسبية لها فانظر فى هذه الصورة

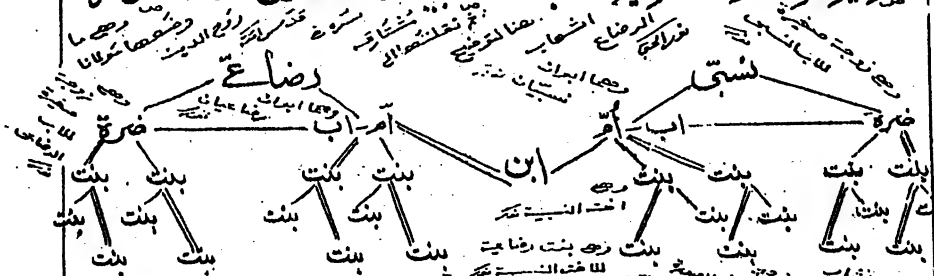

الخيط الفردى فيها نسبى والزوجى رضاعى فبها تبين لك ان هذه البنات مع امهاتهن
حرام على هذا الابن فاذا قدر الابن بنتا تصير البنات ابناء فهم مع ابائهم حرام على
هذه البنت وحرم على الزانى فرع مزنيته اراد بالزنا كل وطى حرام وكذا فرع ممسوسته
بشهوة ولو من احدهما او ماسته بها ومن المس التقبيل بها بل اشد منه او منظورة

الى

الى فرجها الداخل بها لان ذلك زنا حلى وحرم عليه اصولهن اى امهاتهن وكذا حرم
عليهن فرع الزانى واصله فعلى هذا تصير زوجة الابن حراما عليه لو زنى ابوه معها فانها
صارت مزنية ابيه كما صارت زوجة المرء حراما عليه لو زنى معرمها فانها صارت بنت
مزنيته وكذا لو زنى معربيبتها فانها صارت ام مزنيته والمعتبر للشهوة عند المس والنظر
لا بحدها وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفى النساء وشيخ كبير تحرك القلب
او زيادته در المختار وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى وحرم الجمع نكاحا
عقدا او عدة ولو من طلاق بائن او وطيا بملك يمين بين امراتين انهما فرضت ذكرا
لم تحل له نكاح الاخرى ابدا كاختين ولو رضاعا وامرأة وعمتها لحديث مسلم لا تنكح
المراءة على عمتها لان انهما اذا فرضت ذكرا لا يحل له نكاح اخرى فلا يحل جمعهما تحت
رجل معا نكاحا او عدة حتى اذا انقضى عدة الاولى حل له نكاح الاخرى ولو تزوج
اخت امة قد وطيها بالملك صح النكاح لكن لا يحل وطئ احدهما حتى يحرم الاخرى عليه
بسبب ما ولو لم يطئ الامة جاز وطئ اختها المنكوحة ودواعى الوطى مثله ابن كمال
ولا يصح نكاح المولى امته لان ملك المتعة ثابت له قبل النكاح فتؤدى الى اثبات الثابت

نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا درالمختار ولا نكاح العبد سيدته لان الملكية
تنافي الملكية ولذا لا يصح نكاح بنتها كافي ولا نكاح المجوسية اى عابدة النار
ولا الوثنية اى عابدة الصنم والمراد كل كافرة ومشركة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم فلا يجوز انكاح مسلمة للمشرك
بالاولى لقوله تعالى ولا تنكحوا نساءكم المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من حر مشرك
ولو اعجبكم ولا نكاح حرة خامسة للحر في عدة رابعة ولكن له ملك اماء ما شاء
فلو كان له اربع والف امة واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر در المختار
ولا يصح نكاح امة على حرة او في عدتها اما نكاح حرة على امة فيجوز اتفاقا ولا يصح
نكاح حامل من سبي لان حملها ثابت النسب حتى تضع حملها وكذا كل حامل ثبت
نسب حملها ولو كانت الحامل ام ولد حملت من سيدها انما اتى بهذه الحال
المبالغة لدفع توهم ان الحكم للفراش القوي وهو المنكوحة دون الضعيف وهو
ام الولد بخلاف حامل من زنا فان نكاحها جائز وان حرم وطؤها ودواعيه حتى
تضع لئلا يسقي ماؤه زرع غيره لان الشعر ينبت منه ولهذا لو نكحها الزاني حل له

والولد

والولد له أما نكاح موطوءة الغير بملك يمين أو بزنا فإذا لم تكن حاملا فله وطؤها ولو
بلا استبراء وأما قوله تعالى والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فمنسوخ ولا يصح نكاح المتعة
بأن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال ولا نكاح المؤقت بأن يقول
لها تزوجتك بكذا من المال إلى مدة معلومة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وأصحابه أجمعين باب الولي والكفء ولفظ شيء نظيره والولي لغة
خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا البالغ العاقل ولو فاسقا على المذهب
فأما اشترط في نكاح صغيرة ومجنونة وأمة لا في حرة مكلفة فينعقد نكاح حرة مكلفة
أي عاقلة بالغة مسلمة سواء كانت بكرا أو ثيبا ولو من غير كفء في ظاهر الرواية
بلا رضا ولي والأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه ومن لا فلا
ولكن له أي للولي إذا كان عصبة بنفسه الاعتراض إن شاء ههنا أي في غير الكفء
فيفسخه القاضي وروى الحسن عن أبي حنيفة عدم جوازه أي النكاح فيه أصلا
وعليه فتوى قاضي خان وهو المختار للفتوى لفساد الزمان ولا يجبر ولي ولو أبا
بالغة ولو بكرا على النكاح لأن ولاية الإجبار إنما تثبت على الصغيرة دون البالغة

وعند الشافعي على البكر دون الثيب وتجوز لكل ولي عندنا وعنده لا يجبر الا الاب
او الجد وان استاذنها الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها
رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت
بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما
في الوقاية والملتقى من انه رد ففيه نظر در المختار فهو اي سكوتها او ضحكها او بكاؤها
بلا صوت اذن ورضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر فسكوتها لا يكون رضا
ولا يشترط ذكر المهر ولو استاذنها غير ولي اقرب كاجنبي او ولي بعيد فرضاها لا يكون
الا بالقول الصريح كالثيب البالغة ومن زالت بكارتها بوثبة او حيض او جراحة
في قبلها او تعنيس اي اطالة مكثها في منزل اهلها او زنا فهي بكر حكما فسكوتها
ونحوه رضاء ولو قال الزوج للبالغة اذا بلغك خبر النكاح سكت وقالت لا بل رددت
فقولها رددت اولى بالقبول من قوله سكت ولا بينة لهما على ذلك فيقبل قولها
بيمينها على المفتى به ولو اقام الزوج وحده بينة تقبل بينته على سكوتها لانه نور
دعواه بالحجة ولا تحلف هي ان لم تقم البينة عنده وان اقاماها معا فبينتها اولى

والمولى

وَلِلْوَلِيِّ الْآتِي بَيَانُهُ النِّكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ جَبْرًا وَلَوْ ثَيِّبًا لِمَا مَرَّ ثُمَّ إِنْ زَوَّجَهُمَا
الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ لَزِمَ النِّكَاحُ وَإِنْ بَانَ فَاحِشًا فِي الْمَهْرِ بِأَنْ يَزِيدَ فِي مَهْرِهِ وَيَنْقُصَ فِي
مَهْرِهَا وَفِي تَزْوِيجِ غَيْرِهِمَا أَيِ الْأَبِ وَالْجَدِّ كَالْأَخِ وَالْأُمِّ وَالْقَاضِي وَوَكِيلِ الْأَبِ
لَا يَلْزَمُ فَلَهُمَا خِيَارُ الْفَسْخِ حِينَ بَلَغَا إِذَا عَلِمَا بِالنِّكَاحِ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ حِينَ عَلِمَا بِالنِّكَاحِ
بَعْدَهُ إِذَا جَهِلَا بِهِ قَبْلَهُ وَذَلِكَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي وَبَطَلَ الْخِيَارُ بِسُكُوتِ الْبِكْرِ عِنْدَ الْبُلُوغِ
أَوِ الْعِلْمِ بِالنِّكَاحِ فَإِنَّ سُكُوتَهَا رِضًا أَيْضًا هُمَا أَيْ فِي تَزْوِيجِ غَيْرِهِمَا وَلَا يَمْتَدُّ خِيَارُهُمَا
إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ فَلَا بُدَّ لَهُمَا مِنَ الْفَسْخِ فِي حَالِ الْبُلُوغِ أَوِ الْعِلْمِ فَلَوْ سَكَتَتْ بَعْدَهُمَا
بَطَلَ خِيَارُهَا وَلَوْ قَبْلَ تَبَدُّلِ الْمَجْلِسِ وَإِنْ جَهِلَتْ بِهِ أَيْ بِأَنَّ لَهَا خِيَارًا لِأَنَّ الْجَهْلَ
غَيْرُ عُذْرٍ فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ خِيَارِ الْمُعْتَقَةِ الَّتِي كَانَ مَوْلَاهَا يُزَوِّجُهَا حُرًّا فَأَعْتَقَهَا
فَإِنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ لِشُغْلِهَا بِالْمَوْلَى عَنِ التَّعَلُّمِ وَخِيَارُ الْغُلَامِ وَالثَّيِّبِ إِذَا بَلَغَا
لَا يَبْطُلُ بِالسُّكُوتِ بَلْ رِضَاهُمَا صَرِيحٌ أَوْ دَلَالَتُهُ فَالصَّرِيحُ أَنْ يَقُولَ رَضِيتُ وَالدَّالُّ
أَنْ يَفْعَلَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا كَاعْطَاءِ الْغُلَامِ الْمَهْرَ وَقَبُولِ الثَّيِّبِ وَلَا يَبْطُلُ بِقِيَامِهِمَا
عَنِ الْمَجْلِسِ فَإِنَّ وَقْتَهُ الْعُمْرُ فَيَبْقَى حَتَّى يُوجَدَ الرِّضَا وَشَرْطُ الْقَضَاءِ لِفَسْخِ مَنْ زَوَّجَهُ

وليه صبيا ثم بلغ فاختار الفسخ لا يشرط لفسخ من زوجها المولى فاعتقت فاختارت نفسها

فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك الزوج عليها فان ملك الزوج في الامة طلقتان فاذا اعتقت صار ما لكا ثلث طلقات

والزوجان المذكوران ان مات احدهما قبل التفريق سواء بلغ او لا ورثه الآخر لصحة النكاح بينهما واعلم ان الولي في النكاح لا في المال العصبة بنفسه وهو ذكر

يتصل بغير المكلف بلا توسط انثى على ترتيب الارث والمحجب في الميت فيقدم ابن المجنون على ابيه في ولاية نكاحها لانه يحجبه حجب نقصان وابن الابن كالابن فان لم يكن لها

ابن ولا نسل فهي كالصغيرة والصغير في ان الولي في نكاحهم الاب فان لم يكن فهو الجد فان لم يكونا معا فالاخ لاب وام ثم الاخ لاب فان لم يكن فالاخ لاب فان لم يكن

فابن الاخ الشقيق وإلا فابن الاخ لاب والا فهم شقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنوه كذلك وان سفلوا ثم عم جده ثم بنوه كذلك وكل هؤلاء

لهم اجبار الصغيرين شاملة بشرط حرية لهم وتكليف واسلام في ولد مسلم دون ولد كافر

وصورة ترتيب العصبات

ابن	ثم أب	ثم أخ	ثم ابن	ثم عم	ثم ابن	ثم عم
ثم ابن	ثم جد	ثم أخ	ثم ابن	ثم عم	ثم ابن	ثم عم
ثم ابن	ثم أبو	ثم أخ	ثم ابن	ثم عم	ثم ابن	ثم عم
النسل	المجد	الأخ	العم	عم الأب	ابن العم	عم الجد
الشقيق	الشقيق	الشقيق	الشقيق	الشقيق	الشقيق	الشقيق
ثم	ثم	ثم	ثم	ثم	ثم	ثم
ابن	أبو	أخ	عم	عم الأب	ابن العم	عم الجد
لأب	لأب	لأب	لأب	لأب	لأب	لأب
النسل	المجد	الأخ	العم	عم الأب	ابن العم	عم الجد

في كل هؤلاء إن حضر السابق فلا ولاية للمتأخر فإنه محجوب بالسابق كما في الإرث ثم إن لم يكن كل هؤلاء فالولاية راجعة إلى الأم ثم أم الأب ثم الأخت الشقيقة ثم لأب ثم ذو الرحم الأقرب أي العمات فالأقرب أي الأخوال ثم الخالات ثم بنات الأعمام ثم إن لم يكن كل المذكورين ذكرا وأنثى فهي لمولى الموالاة وهو من أسلم على يديه أو غير المكلف ووالاه لأنه يرث فتثبت له ولاية التزويج فتح فإن لم يكن الكل فلسلطان ثم قاض كتب في منشوره ذلك أي ولاية التزويج

واعلم أن للولي الأبعد كجد ولاية التزويج بغيبة الأقرب كأب ما لم يتنقل إلى الكفء المخاطب أي المتزوج المخبر منه أي الغائب وعليه الأكثر ولا بد أن يبلغ غيبته

الى مدة السفر الشرعي عند جمع من المتأخرين وعليه الفتوى ولا يبطل تزويج الابعد
بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة در المختار وولي المجنونة ابنها ولو مع حضور
ابيها كما مر فلما فرغ من بيان الاولياء شرع في بيان الكفو وهو معتبر من جانب
الرجل لان الشريفة تأبى ان تكون فراشا للدني ولذا لا يعتبر من جانبها لان
الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش وتعتبر الكفاءة في لزوم النكاح خلافا
للكرخي نسبا فقريش بعضهم اكفاء لبعض وبقية العرب بعضهم اكفاء لبعض اعلم
ان كل من هو من اولاد فهر بن مالك قرشي كما في البرزنجي واما اولاد من هو
فوق الفهر فعرب غير قريش وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم
ضيعوا انسابهم ولذا قال في العجم اي كل من سوى قبائل العرب تعتبر الكفاءة
اسلاما فذو ابوين اي اب وجد في الاسلام كفو لذي اباء فيه لتمام النسب
بالجد ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا يكون ذو اب فيه كفوا لذي ابوين فيه
وتعتبر حرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا يكون معتق ابوه كفوا
لذات ابوين حرين وتعتبر في العجم والعرب ديانة اي تقوى فليس فاسق ولو

عربيا

عربيا كفوا لبنت صالح ولو فاسقة لان المعتبر لصلاح ابيها وان لم يعلن فسقه في
اختيار الامام الفضلي رحمه الله وعند البعض ان لم يعلنه كان كفوا لها وتعتبر مالا
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة لشهر ليس كفوا للفقيرة ولا للغنية بالاولى وانما
قال للفقيرة لدفع توهم كون الفقير كفوا لها واما القادر عليهما فكفو لحرة ذات
اموال عظيمة هو الصحيح لان المال غاد ورائح فلا يعتبر الا اذا قدر على الواجب اي
المهر والنفقة وتعتبر حرفة وهي صنائع فحائك الثوب او حجام اي حلاق او كناس
اي مطهر الاسواق او دباغ اي صباغ الجلدة ليس بكفو العطار بائع العطر او
بزاز اي بائع الثياب او صراف اي بائع النقد ولكن افراد كل منها كفو لجنسها وبه
يفتى زاهدي ولا يلزم اتحادهما في حرفة بل التقارب في شرفها وخستها كاف فنحو
الدباغ كفو لنحو كناس ونحو العطار لنحو بزاز قال الحلواني وعليه الفتوى وفي الفتح
ان الموجب هو استنقاص اهل العرف فيدور معه فعلى هذا ينبغي ان يكون الحائك
كفوا للبزاز في بلدة كلاهما عندهم سواء وان نكحت البالغة باقل من مهرها فللولي
العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ووقف

اى توقف نكاح فضولى اى اجنبى من اى جانب ونكاح فضوليين من جانبين على
الاجازة فان اجازه اصيل صح والا لا ويتولى طرفى النكاح واحد باجتماب يقوم مقام
القبول ليس لواحد بفضولى من جانب بان يكون وليا من جانبين لجد يزوج
ابن ابنه ببنت ابنه الاخر بعد موتهما او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من
اخر او اصيلا من جانب وولينا من اخر كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا
من جانب وكيلا من اخر ما يزوج رجل موكلته من نفسه وان وكل رجلا
ان يزوجه امراءة فزوجه امة صح النكاح كما صح النكاح الاب او الجد الصغير
والصغيرة بغبن فاحش فى زيادة المهر او نقصانه او بغير نقود لا يصح ذلك لغيرهما
من سائر الاولياء ولا نكاح كل واحدة من اثنتين اذا امر رجل رجلا بان يزوجه
امراءة فزوجهما الماءمور بعقدة واحدة للامر وان بعقدين لزم الاول وتوقف
الثانى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب المهر
وهو حكم النكاح لانه يوجبه وهو مال استحقته المراءة بعقد النكاح من الزوج
واقله عشرة دراهم لقوله ع م لا مهر اقل من عشرة دراهم وهى سبعة مثاقيل

من فضة وتجب هي اي العشرة ان سماها او دونها وان سمى اكثر منها فالمسمى واجب
ولو الفا او اكثر ويتأكد عند الوطي او خلوة صحت او موت احدهما ويجب نصفه
بطلاق قبل وطي او خلوة صحت لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وصح النكاح بلا ذكر مهر
او مع نفيه لان النكاح عقد الازدواج فيتم بالزوجين اما المهر فواجب شرعا
فلا يتوقف على تسميته وصح بذكر خمر او خنزير للمهر ولكنه لا يجوز اخذهما
فيجب مهر المثل وكذا بهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب
ودابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة اما
لو كان عبدا فتجب الخدمة وسيجيء وصح في تزويج بنته او اخته منه اي من آخر
على شرط تزويج الآخر بنته او اخته مثلا منه معاوضة باحد العقدين عن الآخر
ولا مهر الا هذا ولكن لزم مهر مثلها لها في صور الجميع المذكور اما في الاولين
فظاهر واما في البواقي فلما عرفت من ان المهر مال وليس كثير منها بمال في الشرع
وبعضها وان كان مالا كثوب مبهم لكن لا يمكن تسليمه ففيها عند وطي او خلوة

صحيحة أو موت أحدهما يجب مهر مثلها وأما إذا طلقت قبلهما فتجب متعة فيها
وهي درع أي قميص وخمار وملحفة بكسر الميم ثوب تلتحف به المرأة من رأسها
إلى قدميها عند الخروج لا تزيد على نصفه أي نصف مهر المثل لو كان الزوج غنيا
ولا تنقص عن خمسة دراهم لو كان فقيرا وتعتبر المتعة بحاله في الصحيح لقوله تعالى
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والأرجح تعتبر بحالهما لما ذكره
في الدر وهو قول الخصاف وعليه الفتوى شامية ولو كان العقد بخدمة الزوج
العبد لها أي الحرة تجب هي أي الخدمة لأن العقد بها وليس في خدمة
العبد قلب الموضوع وللمفوضة وهي كل امرأة زوجت بلا مهر ما فرض أي
قدر الزوج لها ثم تراضيا على المهر وإن وطئت أو مات عنها ولها المتعة
إن طلقت قبل وطء وخلوة كما عرفت الآن وما زيد بعد العقد على المهر المسمى
يجب على الزوج ولكن يسقط الزائد بالطلاق قبل الوطء والخلوة وإنما يجب نصف
المسمى وصح حطها عنه أي عن زوجها كل المهر أو بعضه إذا كان دينا وأما الخلوة
أي اجتماعهما في موضع يمكن الوطء فيه وهو مبتدأ وقوله الآتي تؤكده خبره

بالمانع

بلا مانع وطیٔ حسًّا او شرعًا او طبعًا اما المانع الحسی فلمرض لاحدهما یمنع الوطیٔ
كرتق وقرن وعفل ونحوها واما الشرعی فمثل صوم رمضان واحرام سواء كان
لفرض او لنفل واما الطبعی فمثل حیض ونفاس فهی تؤكده ای المهر لانها كالو
طیٔ حكمًا ولو كان الزوج مجبوبًا ای مقطوع الذكر خلافًا لهما فیه او عنینًا ای رجلًا
فی آلته فتور او خصیًّا ای مقطوع الخصیتین وصوم النفل والمنذور والكفارات
والقضاء غیر مانع لصحتها ای الخلوة فی الاصح اذ لا كفارة بالافساد در المختار
واما الصلوة فهی كالصوم فرضًا ونفلًا فیكون فرضها مانعًا لها لا نفلها
فی الاصح وانما قید الخلوة بلا مانع فانه اذا خلا بها مع مانع من الموانع المذكورة
ثم طلقها فلها نصف المهر والمتعة ولكن العدة تجب فی الكل ای كل انواع الخلوة
ولو فاسدة احتیاطًا ای استحسانًا لتوهم الشغل وان قبضت الزوجة الالف المسمی
من المهر ثم وهبته له فطلقت قبل وطیٔ رجع الزوج علیها بنصفه لانها قبضت
تمام المهر ولم یجب علیه الا النصف فترد النصف واما اذا وهبته له فیحتمل ان یكون
غیر المهر لعدم تعین النقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبته الكل

فى الصورة الاولى او ما بقى وهو النصف فى الثانية او وهبته عرض المهر كثوب
معين قبل قبضه او بعده لا يرجع الزوج فى الصور الثلث عليها بشئ اما فى الاولى
فلانها لم تقبض شيئا واما فى الثانية فلانها انما قبضت نصفه الذى هو حق لها
واما فى الثالثة فلانها ترد عين المهر اليه لان العروض متعينة بخلاف النقود
فانها غير متعينة وان نكح امراة بالف على شرط ان لا يخرجها من بلدتها او لا
يتزوج ضرة عليها او نكحها بالف ان اقام بها اى معها وبالفين ان اخرجها
منها فان وفى الزوج الشرط فى الصورتين الاوليين او اقام بها فى الثالثة
فلها الف لرضاها بالالف والا يوف الشرط فيهما ولم يقم فيها فلها مهر مثلها
لفوت رضاها بفوات النفع لكن لا يزاد مهر المثل فى الثالثة على الفين ولا ينقص
عن الف لاتفاقهما على ذلك وان نكح امراة بهذا الشئ او بذلك الشئ واحدهما
اكثر قيمة فلها مهر المثل ان كان بين قيمتهما ولها الشئ الاخس لو كان مثله
او دونه لان الزوج رضى باعطائه ولها الشئ الاعز لو كان مثله او فوقه
لان الزوجة رضيت بقبوله ولو طلقت قبل وطى فلها نصف قيمة الاخس

فى

فى جميع الصور اجماعا وان نكحها بهذين العبدين مثلا والحال ان احدهما حر فلها اثنا

فقط عند الامام ان ساوى العبد عشرة دراهم والا فلها وعند الثانى لها ايضا

قيمة الحر لو فرض عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما دون شرط

على تزويجها بكذا بكارتها فوجدها ثيبا لزمه الكل من المهر لانه لا تقابل البكارة

ولو نكحها على فرس او ثوب هروى بالغ فى وصفه اولا او على مكيل او موزون

مبينا جنسه لا صفته يجب الوسط او قيمته فى كل جنس له وسط وان بان جنس

المكيل او الموزون ووصفه فذلك المبين واجب ولا يجب شئ من مهر بلا وطئ فى

عقد نكاح فاسد لنكاح بلا شهود مطلقا وان خلا معها فان وطئ فى قبلها

فمهر المثل واجب وان سمى لفساد التسمية بفساد العقد ولكن لا يزاد على المسمى لرضاها

به ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهى ستة اشهر من وقت الوطئ

فان كان منه الى الولادة هذه المدة ثبت النسب والا لا وهذا عند محمد وبه يفتى

وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كما فى النكاح الصحيح والحرة مهر مثلها المصطلح

شرعا مهر امراة مثلها اى مماثلة لها من قومها كاختها وعمتها وانما تعتبر المماثلة

وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيوبة وعفة
وعلما وأدبا وكمال خلق فان لم توجد مماثلتها في جميع هذه الاوصاف او بعضها
جبر منهم اي من قوم ابيها فمن الاجانب اي فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها لا مماثل
مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها كما اذا كانتا من بنات عم ابيها اعتبر بهما
والمراءة صح ضمان وليها مهرها ولو كانت صغيرة لان حقوق العقد في النكاح راجعة
الى الاصيل والولي سفير فطالب لمهرها اذا بانت من زوجها او من وليها فان
ادى الولي رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا لما هو حكم الكفالة واعلم ان الزوج
لو منع عن المهر المعجل قبلها اي لزوجته منعه من الوطي ودواعيه شرح مجمع والسفر
بها ولو بعد وطي او خلوة ولو برضاها فان كل واحدة معقود عليها فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الباقي خلافا لهما وذلك المنع انما جاز قبل اخذ ما بين تعجيله من المهر
كله او بعضه او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم
يبين تعجيله به يعني ان الثابت بالعرف كالمشروط والحاصل ان بين فالمبين
واجب والا فبالعرف ولها النفقة ولو منعت ولها السفر والخروج من بيت زوجها

لِلْحَاجَةِ وَزِيَارَةِ أَهْلِهَا بِلَا إِذْنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَيِ الْمُعَجَّلِ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَعْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
إِلَّا لِحَقِّ لَهَا أَوْ عَلَيْهَا أَوْ لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً أَوِ الْمَحَارِمِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً دُرَرٌ الْمُخْتَارِ
وَلَا لَهَا الْمَنْعُ لِوَاجِلِ الزَّوْجِ الْمَهْرُ كُلُّهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا بَعْدَ أَدَائِهِ
كُلَّهُ مُؤَجَّلًا وَمُعَجَّلًا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَقِيلَ لَا يُسَافِرُ بِهَا جَبْرًا عَلَيْهَا وَبِهِ أَفْتَى الْفَقِيهُ
أَبُو اللَّيْثِ وَجَزَمَ بِهِ الْبَزَّازِيُّ وَغَيْرُهُ وَفِي الْمُخْتَارِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى دُرَرٌ وَلَهُ نَقْلُهَا فِيمَا
دُونَ مُدَّتِهِ أَيِ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغُرْبَةٍ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَهْرِ فَفِي أَصْلِهِ بِأَنِ ادَّعَى
أَحَدُهُمَا التَّسْمِيَةَ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ حُلِّفَ مُنْكِرُهَا فَإِنْ نَكَلَ ثَبَتَتْ وَإِنْ حَلَفَ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ
إِجْمَاعًا وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ بِأَنْ يَدَّعِيَ الزَّوْجُ أَلْفًا وَالزَّوْجَةُ أَلْفَيْنِ حَالَ قِيَامِ
النِّكَاحِ وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ مَعَ الْيَمِينِ وَأَيُّ مِنْهُمَا أَقَامَ
بَيِّنَةً قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ سَوَاءٌ شَهِدَ مَهْرُ الْمِثْلِ لَهَا أَوْ لَهُ أَوْ لَا وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ مَعًا
فَبَيِّنَتُهَا مُقَدَّمَةٌ إِنْ شَهِدَ مَهْرُ الْمِثْلِ لَهُ وَبَيِّنَتُهُ مُقَدَّمَةٌ إِنْ شَهِدَ مَهْرُ الْمِثْلِ لَهَا لِأَنَّ
الْبَيِّنَاتِ لِإِثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى
وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا تَحَالَفَا فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا قُضِيَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ فِي الثَّانِيَةِ

وكان مهر المثل بينهما قضى به اى بمهر المثل ايضا وان اختلفا فى قدر المهر بعد
الطلاق قبل الوطى والخلوة الصحيحة حكم متعة المثل فالقول ان شهدت لنصفه
متعة المثل واى منهما اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له
متعة المثل وبينته اولى ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا سقط
متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما فى الحكم المذكور اصلا وقدرا لعدم سقوط له
بموت احدهما وان اختلفت ورثتهما فى المهر بعد موتهما فنفى اختلافهما فى قدره
القول لورثته وفى اصله القول لمنكر التسمية فلم يقض بشئ ما لم يرهن على التسمية
وقال لا يقضى بمهر المثل لحال حيوتهما وبه يفتى وان بعث الزوج اليها شيئا فقالت
هو هدية وقال هو مهر فالقول له مع يمينه ولا بينة لها الا فيما هو مشترك للاكل
كخبز ولحم مشوى فالقول لها لان الظاهر يكذبه وان نكح ذمى ذمية او حربى
حربية ثم اتيا اى فى دار الحرب بمبيت او بلا مهر والحال ان ذا جائز عندهم فان لم
يجر هذا فى دينهم ايضا وجب المهر فوطئت او طلقت قبله او مات احدهما
فلا مهر لها وتثبت احكام النكاح فى حقهم كالمسلمين كوجوب النفقة والطلاق

والعدة والنسب ونكاح المحارم ونحوها وان نكحها ذمي او حربي بخمر او خنزير عين
بالاشارة اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك المعين فتخلل الخمر
وتسيب الخنزير واما في غير معين فلها قيمة الخمر فيها اي في الخمر ومهر المثل في الخنزير
لان الخمر مثلي كالخل فيحل اخذ قيمتها بخلاف الخنزير فانه قيمي كالشاة فلا يحل
اخذ قيمته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب نكاح الرقيق

هو مملوك كلا او بعضا والقن مملوك كلا اعلم ان نكاح القن
والمدبر والمكاتب والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف على اجازته فان
اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه
اي في المهر لا يباع الاخران اي المدبر والمكاتب بل يسعيان للمهر وقوله اي السيد
طلقها رجعة اجازة لا يكون قوله طلقها او فارقها اجازة لانه يحتمل الرد وفي العبد
المتمرد تعين واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر امراة
نكحها ولو فاسدا بعد اذنه فوطئها وان لم يطأ في النكاح الفاسد لا يجب المهر
فلا يباع ولو نكحها العبد ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا يتوقف على الاجازة

لانتهاء الاذن بمرة ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا صح النكاح وساوت
المراة غرماءه اى اصحاب الديون فى مهر مثلها فان بيع يقسم ثمنه بينها وبينهم
بالحصة ومن زوج امته لآخر صح ان تخدمه الامة عنده لكن يحرم وطؤها عليه
ويطاءها الزوج ان ظفر بها فى اى موضع ولا يجب على المولى التبوئة اى تخليتها
مع زوجها فى داره وعدم استخدامها لكن لا يجب على الزوج نفقة لها ولا سكنى الا
بها اى بالتبوئة لانهما جزاء الاحتباس فان بوأها ثم رجع عنها صح رجوعه
لبقاء حقه وسقطت النفقة عن الزوج ولو خدمته اى المولى بلا استخدامه مع
وجود التبوئة لا تسقط النفقة عنه وله انكاح عبده وامته ولو ام ولد كرها
اى بلا رضاهما ولحرة قتلت نفسها قبل الوطى المهر كله لا مهر لولى امة قتلها
قبله اى الوطى لمنعه المبدل كحرة ارتدت والاذن فى العزل اى انزال المنى
فى خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان العزل منع حدوث الولد وهو ملك
مولاها ولا يعزل عن الحرة الا باذنها لكن فى الخانية انه يباح فى زماننا لفساده
وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا

لزيادة

لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة وامة نكحت بلا اذن فعتقت تعذر نكاحها

ولم تخير لكون البضع بعد العتق فلم يتحقق زيادة الملك فلو وطئت الامة فعتقت

فالمهر المسمى للمولى وان عتقت اولا ثم وطئت فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت

فلو لم تلد ازم عقرها وان تلبس بحرها ولا يحد قاذفه فادعاه الاب ثبت نسبه

بشرط بقاء ملك ابنه وصارت ام ولده لان قوله ع م انت ومالك لابنك

يوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل الوطي تصير ملكا

للاب لئلا يكون وطؤه حراما وحينئذ وجبت قيمتها عليه لا يحب مهرها لانه

صار واطئا في مملوكته ولا قيمة ولدها لانه ولد في ملكه والحد الصحيح كالاب

بعد زوال ولايته بموته او كفره او جنونه او رقه فيه اي في الحكم المذكور لا يكون

كالاب قبله اي قبل زوالها وان نكحها ابوه صح ولكن لم تصر ام ولده لتولد ولده

من نكاح ويجب مهرها لقمتها وولدها حر لصيرورته معتقا على اخيه لقرابته

لقوله ع م من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وفسد نكاح حرة متزوجة بعبد

قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل السيد ذلك لثبوت الملك بالاقتضاء

كأنه قال بعته منك ثم اعتقت عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح والولاء له
لانه عتق عليها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع هذا العتق عن كفارتها لو نوت
ذلك به اى بهذا العتق وان قالت ذلك الكلام بلا ذكر بدل اى الف لم يسقط
النكاح لعدم ثبوت الملك والولاء له اى لسيدها لانه معتق وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب نكاح الكافر اعلم ان هنا ثلثة اصول
الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين الكافرين والثانى ان كل نكاح
فاسد بيننا بعد مضى عدة او فى عدة كافر فهو صحيح بينهم اذا جاز ذلك فى دينهم
عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح بين المحارم فاذا
اسلموا فرق بينهم وجوبا وان كان عندهم جائزا فان اسلم المتزوجان الذين
عقدا النكاح بلا شهود او فى عدة كافر معتقدين جواز ذلك اقرا عليه لانهم
لا يكلفون بالشرائع وان اسلم الزوجان المحرمان او احدهما فرق القاضى بينهم
لعدم المحلية واعلم ان الولد يتبع خير الوالدين دينا فالطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلما او كتابيا ان كان بين مجوسى وكتابى لانه خير من المجوسى لان له دينا

سماويا ولهذا يحل لنا نكاح نسائهم وأكل ذبيحتهم شرح الكنز وإذا أسلم أحد الزوجين

المجوسيين أو امرأة الكتابي عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فيها وإلا بان أبى

أو سكت فرق القاضي بينهما در المختار ما لم يفرق القاضي فهي زوجته شامية وهو

أي هذا التفريق طلاق حكما لو أبى الزوج فلها كل المهر لو كانت موطوءة وإلا

فلها نصفه لا يكون طلاقا لو أبت لأن الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر لهن

إلا للموطوءة ولو كان ذلك المذكور من إسلام أحدهما أو امرأة الكتابي في دارهم

والملحق بهما لم تبن من زوجها حتى تحيض ثلاثا أو تمضي ثلثة أشهر قبل إسلام الآخر

ولو أسلم زوج الكتابية فهي له لصحة نكاحها والمرأة تبين من الزوج بتباين

الدارين لا بالسبي فلو خرج أحدهما إلينا مسلما أو أخرج مسبيا بانت لتباين الدارين

وإن سبيا معا أو خرجا إلينا ذميين أو مسلمين لا تبين لعدم التباين ومن هاجرت

إلينا مسلمة بانت فيحل تزوجها بلا عدة إلا الحامل فلا تزوج حتى تضع الحمل على

الأظهر وارتداد أحدهما أي الزوجين فسخ عاجل بلا توقف على قضاء ثم للموطوءة

ولو حكما كل مهرها لتأكده به ولغيرها نصفه لو مسمى وإلا فالمتعة لو ارتد وعليه

نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة لو ارتدت لان الفرقة منها وبقي النكاح

إن ارتدا معا ثم اسلما معا استحسانا وفسد النكاح إن اسلم احدهما قبل الآخر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين باب القسم وهو

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب على من له امرأتان أو أكثر أن يعدل

بينهن فيما أي في القسم أي فيما يمكن فيه كالبيتوتة والصحبة والملبوس والمأكول

أما فيما لا يمكن فيه فلا يجب بل يستحب كالجماع والمحبة لانها تبتني على النشاط

وميل القلب لكن لا يحل له ترك جماعها مطلقا إذ صرح أصحابنا بأن جماعها

أحيانا واجب ديانة فتى والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية

سواء فيه لاطلاق الآية وللامة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة نصف للحرة

يعني إذا كان له زوجتان أمة وحرة فللامة النصف شامي لحديث علي رضي الله عنه للحرة

ليلتان من القسم وللامة ليلة ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله أن يسافر بمن شاء

منهن ولكن القرعة أولى تطييبا لقلوبهن وإن تركت البيرة قسمها لضرتها صح

ذلك لانه برضاها وإن رجعت عنه جاز لان ذلك هبة وجاز الرجوع عنها ويثبت

عند كل واحدة منهن ليلة وان شاء ثلاثا ولا يقيم عند احداهما اكثر من ذلك الا باذن
الاخرى ولا يجامع احداهما في غير قسمها ولو نهارا وكذا لا يدخلها الا لعيادتها
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

كتاب الرضاع

هو لغة شرب اللبن وشرعا مص من ثدي آدمية ولو بكرا او ميتة او آيسة والحق
بالمص الوجور والسعوط يثبت بمصة في حولين ونصف عنده وفي حولين فقط
عندهما ولو بعد الفطام وعليه الفتوى در المختار امومة المرضعة فاعل يثبت للرضيع
وابوة زوج مرضعة لبنها منه له اي للرضيع وان لم يكن اللبن منه لا يثبت ابوته
له لا يثبت ذلك بعد مدته ولا يباح الارضاع بعدها لانه جزء آدمي والانتفاع
به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية فيحرم منه اي بسبب الرضاع ما يحرم
من النسب لقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان الرضيع به صار كانه
مولود من مرضعته فتحرم عليه اصولها وفروعها وزوجها كالنسب واما من
جانب الرضيع فلا يحرم عليها وعلى زوجها الا فروعه وزوجه وضابطته في
هذا البيت الفارسي + از جانب شير ده همه خويش شوند + واز جانب شير خواره زوجان وفرو

فالرضيع إن كان ذكرا حرمت عليه وعلى أبنائه مرضعته وأمها وبناتها كلهن و
بناتهن وبنات أبنائها وكذا حرمت على زوجها بناته وزوجته وإن كان أنثى
حرم عليها أبو مرضعتها وزوجها وأبناؤها كلهم وأبناؤهم وأبناء بناتها وكذا
حرم على مرضعتها زوجها وأبناؤها وفروعهم إلا أم أخيه وأخته من الرضاع
فإن أمهما من النسب هي أمه أو موطوءة أبيه وكل منهما حرام وهذا المعنى مفقود
في الرضاع وقس عليه أخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وأم عمه وعمته وأم خاله
وخالته لأن أم هؤلاء موطوءة الجد الصحيح والفاسد وهذا مفقود في الرضاع
وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت أخت ولده وأم أولاد أولاده فهؤلاء النساء
من الرضاع حلال للرجل وكذا أخو ابن المرأة حلال لها رضاعا فهذه عشر
صور تصل باعتبار الذكورة والأنوثة إلى عشرين صورة وباعتبار ما يحل له أو
لها إلى أربعين كما جاز تزوجه بأم أخيه مثلا لذلك جاز تزوجها بأبي أخيها وكل
منها شاملة لثلث صور كالأم مثلا فإنها شاملة للأم رضاعا للأخت أو الأخ
نسبا وعكسها وكلتيهما رضاعا فهي مائة وعشرون وخل أخت أخيه رضاعا أو هي

صادقة على ثلث صور ايضا اعني اخت رضاعية لاخيه النسبي او عكسه او كليهما رضاعا
كما تحل اخت اخيه نسبا كما اذا كان الاخ من الاب له اخت من امه مع زوجها السابق تحل هذه
الاخت لاخيه من ابيه مع زوجته السابقة واما رضيعا ثدي امراءة فهما كاخ واخت
فيحرم احدهما على الاخر وان اختلف الزمان والاب لا يشابههما شاربا لبن شاة
او بقرة واعلم ان حكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن امراءة اخرى او شاة باعتبار
الغلبة فاذا غلب لبن المراءة حرم فيثبت الرضاع وكذا اذا استويا اجماعا لعدم
الاولوية وان خلط بالطعام فهو الحل مطلقا عنده وعندهما ان لم يغلب فلا يثبت
الرضاع به كما لا يثبت في لبن رجل ولا في احتقان صبي بلبنها لعدم التغذي وحرم
اي ثبت حرمة الرضاع بلبن البكر ولبن الميتة وان ارضعت امراءة ضرتها حال كونها
رضيعة حرمتا على الزوج لانه صار جامعا بين الام وبنتها رضاعا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطاء وللصغيرة نصفه اي المهر لعدم الدخول ورجع الزوج به على المرضعة
ان قصدت الفساد والا تقصد لا يرجع به عليها لعدم التعدي والرضاع حجته
عند الانكار رجلان او رجل وامراءتان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

كتاب الطلاق

هو بفتح الطاء لغة رفع القيد مطلقا وشرعا رفع القيد الثابت بالنكاح اعلم ان الطلاق وان كان مباحا لكنه ابغض المباحات فلا يفعل الا عند الضرورة ولذا قيل الاصح خطره الا لحاجة كريبة ومجله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ فلا يقع الطلاق من الصبي ولو مراهقا ولا يشترط فيه عمده فيقع من الهازل والمخطئ والمكره والسكران بسبب محظور شامله فاحذر عن لفظ الطلاق خصوصا على اهل الحصين فان حكم الاسلام عندا مرائهم غير منقد ولذا اتى مولانا السيد يوسف رحمه الله في مشتاقه بوصية حيث قال وصية جاز الطلاق ايضا في رسوم دار الحرب لكنه جرى شديد على سبيل المطلقة عندهم فلا طلاق الا لفاحشة مبينة وربما يكون بالشكاية الى الوالي ولن يحكم بالفصال الا لفاحشة مشهود عليها فاذا تكلم مسلم لفظ الطلاق عند الشقاق وقع شرعا لكنه في حكمهم ممنوع فعاقبة الامر ليس له من سبيل الا ترك الشريعة لمخافة السياسة فان وطاءها فهو الزنا وان استحلها فهو الكفر لانكار النص فبالحري صيانة السنتكم عن لفاظ الطلاق عند الشقاق واثروا الضرب على السب لينتوزهن كيلا تقعوا في هذه الورطة التي

ليس عنها مخرج انتهى واعلم ان اقسام الطلاق ثلثة احسن وحسن وبدعي فان اشتهت
نشوزهن فاختاروا علي ان احسنه او حسنه وحاذروا عن بدعيه كل الحذر اما
احسنه فهو طلقة واحدة رجعية فقط في وقت طهر من الحيض لا وطي فيه
بعد الطهر اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه لو كان في الحيض يحتمل ان المطلقها
بنفرة الطبع واما عدم الوطي فيه فلئلا تكون شبهة الحبل واما حسنه وهو السني
فهو طلقة واحدة لغير الموطوءة ولو كانت في حيض لعدم النفرة وهو الموطوءة
تفريق الطلاقات الثلث في ثلثة اطهار لا وطي فيها احترازا عن الشبهة فمن تحيض
وفي ثلثة اشهر فمن لم تحيض من الايسة والصغيرة والحامل وهذا الثلث حل
طلاقهن ولو عقيب الوطي لان كراهة الطلاق فمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود
فيهن واما بدعيه فايقاع ثلث او ثنتين بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه
حتى لو راجعها فيه بعد طلقة بنحو القبلة ثم طلقها اخرى لا يكره واما بالجماع فمدع
او ايقاع واحدة في طهر وطئت او طلقة في حيض موطوءة لمخالفة كلها السنة
فهي حرام وتجب رجعتها في طلقة حيض على الاصح رفعا للمعصية فاذا طهرت

طلقها في طهر إن شاء فإن قال لموطوءته أنت طالق ثلثا أو ثنتين للسنة بالنية
تقع عند كل طهر طلقة لأن الطلاق السني هكذا وإن نوى أن يقع الكل في الساعة
صحت نيته فتقع الثلث في الحال ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا أو عبدا
ولو كان سكران زجرا به يفتى أو أخرس بالإشارة المعهودة لا يقع طلاق نائم
ولا طلاق سيد على زوجة عبده وطلاق الحرة ثلث وطلاق الأمة ثنتان مطلقا
ولو كان زوجهما خلافهما فإن اعتبار الطلاق بالنساء وعند الشافعي بالرجال
فبالعكس الحكم المذكور عنده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب إيقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره ولو بغير العربية

مثل أنت طالق أو مطلقة بتشديد أو طلقتك ويقع بها أي بكل واحد منها
واحدة رجعية وإن نوى ضدها من البائن أو الثلث منها ولم ينو شيئا إلا الصريح
لا يحتاج إلى النية وفي أنت الطلاق أو طلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت
طالق طلاقا يقع واحدة رجعية إن لم ينو شيئا أو نوى واحدة أو ثنتين لأنه
صريح مصدر لا يحتمل العدد ولكن إن نوى بها ثلثا فيقع ثلث أيضا لأن الثلث

واحدٌ اعتباريٌّ من حيث انّه مجموعٌ ولذا تقع ثنتان في امة ان نواهما فانّ الثنتين
فيها بمنزلة الثلث في الحرّة ويقع واحدةٌ رجعيّةٌ باضافة الطلاق الى المرأة
كلّها كانت طالقٌ او الى ما يعبّر به عن الكلّ مثل رأسك او رقبتك او عنقك او
روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك طالقٌ او باضافته الى جزءٍ شائعٍ
منها كنصفك او ثلثك الى عشرك يقع الطلاق لعدم تجزّيه وباضافته الى يدها
او رجلها لا يقع وكذا الظهر والبطن اذ لا يعبّر بهما عن الكلّ وهو الاظهر قيل
يقع بهما وبنصف طلقةٍ او ثلثها الى عشرها او من واحدةٍ الى ثنتين او ما بين واحدةٍ
ثنتين يقع واحدةٌ لعدم تجزّيه ودخول الغاية وفي قوله من واحدةٍ الى ثلثٍ
او ما بين واحدةٍ الى ثلثٍ تقع ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين تقع ثلثٌ وبثلثة
انصاف طلقةٍ تقع طلقتان وقيل ثلثٌ والاوّل اصحّ وفي انت طالقٌ واحدةً في
ثنتين تقع واحدةٌ سواءٌ نوى الضرب اولا فانّ الضرب يكثّر الاجزاء لا يزيد
المضروب وان نوى واحدةً وثنتين فثلثٌ في موطوءةٍ وفي غير الموطوءة تقع
واحدةٌ مثل قوله لها انت طالقٌ واحدةً وثنتين لانّها لم يبق لها محلّ للثنتين

لعدم العدد بخلاف الموطوءة وان نوى بواحدة في ثنتين واحدة مع ثنتين فثلث
مطلقا وفي انت طالق ثنتين في ثنتين وان نوى الضرب تقع ثنتان لما مر وان نوى
معنى الواو او مع فكما مر وفي انت طالق من هنا الى الشام تقع واحدة رجعية ويجبر
الطلاق في انت طالق بملكة او في ملكة او في الدار وعلق الطلاق بالدخول في انت
طالق اذا دخلت ملكة او في دخولك الدار وقع عند طلوع الفجر في انت طالق غدا
او في غد ويصح نية ارادة العصر اي آخر النهار في الثاني فقط قضاء وصدق فيما بينه وبين ربه
ويقع عند اول جزء منهما في انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فيقع في اليوم في الاول وفي
غد في الثاني ولغا قوله انت طالق قبل ان اتزوجك وقوله انت طالق امس لمن
تكلمها اليوم ولو تكلمها قبل امس وقع الآن اي في الحال لان الانشاء في الماضي لانشاء
في الحال وفي انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
يقع الطلاق حالا بسكوته وفي انت طالق ان لم اطلقك وقع في آخر عمره واعلم ان
اذا واذا ما بلا نية شيء مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما متى وقد مر حكمهما ومع نية الوقت
او الشرط فله نيته اتفاقا وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل تطلق

بالاخير فقط حتى لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة واعلم ان
لفظ اليوم للنهار فلا يعم الليل اذا كان مع فعل ممتد وللوقت المطلق فيعم الليل اذا
كان مع فعل لا يمتد ففي الفعل الممتد عند وقوع الشرط ليلا لا تنجز كما في امرك بيدك
يوم يقدم زيد فانه يراد بيوم نهار لامتداد امرك بيدك وفي فعل لا يمتد عند
وقوع الشرط ليلا تطلق كما في يوم اتزوجك فانت طالق فانه يراد بيوم وقت مطلق
لعدم امتداد انت طالق ولو قال لزوجتها انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك
فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط
فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلثا فان قيل ان كلمة مع للقران قلنا اذا
كانت بين جنسين مختلفين كانت بمعنى بعد ولو علق بالبناء للمجهول عتقها وطلاقها
بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد در المختار ولكن تعتد في المسئلتين
اتفاقا بثلثة حيض او اشهر كالحرة احتياطا ويقع الطلاق بانا منك باين وانا
عليك حرام ان نوى الطلاق لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل
وهما مشتركان بين الزوجين فتصح الاضافة اليه ولا يقع بانا منك طالق وان نوى

ولا بائنت طالق واحدة أولا أو مع موتي أو مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك حدهما
صاحبه أو نصفه لوقوع الفرقة بينهما بملك الرقبة وأنت طالق هل لي شيء بالاصبع
يقع بعدده أي الاصبع وتعتبر الاصابع المنشورة لو أشار ببطونها ولو أشار بظهورها
فالمضمومة بالعرف وهذا التفصيل عبر عنه في الهداية بقيل وصرح في الشرنبلالية
بأنه ضعيف وقال إن المعتبر المنشورة مطلقا وعليه المعول شامية وبأنت طالق
بائن أو البتة أو أنت طالق أشد الطلاق أو أفحشه أو خبيثة أو طلاق الشيطان
أو البدعة أو كالجبل أو كالف أو ملء البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة
بلا نية ثلث تقع واحدة بائنة ومعها ثلث باب طلاق غير الموطوءة
من طلقها أي زوجته غير الموطوءة ثلثا قبل الوطي وقمن لما تقرر أنه متى ذكر العدد
كان الوقوع به فإن فرق بوصف أو خبر أو جمل بعطف أو دونه بأنت الا واحدة
الا إلى عدة ولذا لم تقع الثانية ففي أنت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة والطلاق
إنما يقع بعدد قرن به لا يقع به عند ذكر العدد وعند عدم ذكره الوقوع به فيلغو
قوله أنت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبقوله لغير الموطوءة أنت طالق واحدة

قبل

قَبْلَ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ تَقَعُ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ الْأُولَى وُصِفَتْ بِالْقَبْلِيَّةِ
فَلَمَّا وَقَعَتْ لَمْ يَبْقَ لِلثَّانِيَةِ مَحَلٌّ وَبِأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ أَوْ بَعْدَ وَاحِدَةٍ أَوْ
مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةٌ يَقَعُ ثِنْتَانِ أَمَّا فِي الْأَخِيرَيْنِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا فِي الْأَوَّلَيْنِ فَلِأَنَّ
الْوَاحِدَةَ الْأُولَى وُصِفَتْ بِالْبَعْدِيَّةِ فَلَمَّا وَقَعَتْ اقْتَضَتْ وُقُوعَ الْوَاحِدَةِ الْقَبْلِيَّةِ مُقَارِنَةً
مَعَهَا وَفِي قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ تَقَعُ ثِنْتَانِ لَوْ دَخَلَتْ
لِتَعَلُّقِهِمَا بِالشَّرْطِ دُفْعَةً وَتَقَعُ وَاحِدَةٌ إِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ بِأَنْ يَقُولَ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ
فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً فَإِنَّ الثَّانِيَةَ تَعَلَّقَتْ بِالشَّرْطِ بِوَاسِطَةِ الْأُولَى فَإِذَا
وُجِدَ الشَّرْطُ تَقَعُ مُتَرَتِّبًا وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ وَأَمَّا فِي الْمَوْطُوءَةِ فَتَقَعُ ثِنْتَانِ
اتِّفَاقًا فِي الْمَذْكُورَاتِ كُلِّهَا لِبَقَاءِ الْمَحَلِّيَّةِ لِوُجُوبِ الْعِدَّةِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ **بَابُ الْكِنَايَاتِ** وَكِنَايَتُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ
أَيْ لِلطَّلَاقِ وَاحْتَمَلَهُ وَغَيْرَهُ مِنَ السَّبِّ وَالرَّدِّ فَلَا تَطْلُقُ الْمَرْأَةُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ
دَلَالَةِ الْحَالِ وَهِيَ حَالَةُ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ أَوِ الْغَضَبِ فَالْحَالَاتُ ثَلَاثٌ رِضًا وَغَضَبٌ
وَمُذَاكَرَةٌ وَالْكِنَايَاتُ ثَلَاثٌ مَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ أَوْ مَا يَصْلُحُ لِلسَّبِّ أَوْ لَا وَلَا فَنَحْوُ اخْرُجِي وَاذْهَبِي

وقومي وتقنعي وتخمري واستتري واغربي وابتغي الازواج يحتمل الرد ونحو انت بائن وخلية

وبرية وحرام وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وهو ما بين السنام والعنق والحقي باهلك

ووهبتك لاهلك يصلح السبب لا الرد ونحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة

واختاري وسرحتك بمعنى ارسلتك وفارقتك وامرك بيدك وانت حرة لا يصلح السبب

ولا الرد بل معناه الجواب فقط ففي حالة الرضا اي غير الغضب ولا مذاكرة الطلاق

يتوقف الاقسام الثلثة تأثيرا على النية وفي حالة الغضب يتوقف الاولان عليها

ان نوى الطلاق يقع والا لا واما الاخير فيقع به وان لم ينو وفي حالة مذاكرة الطلاق

يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان المذاكرة دلالة ومعها لا يصدق قضاء في

نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة درالمختار ووضحتها بصورة ليسهل حفظها

والصورة هكذا

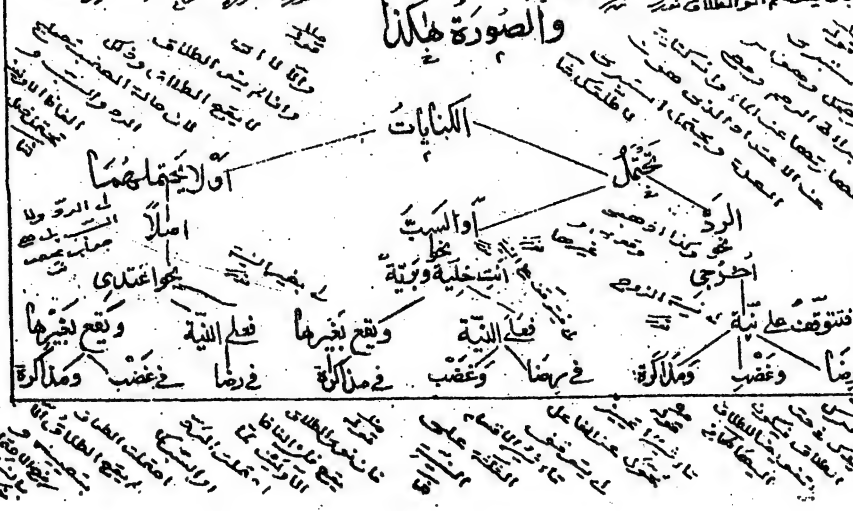

وبقوله

وبقوله اعتدّي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع واحدة رجعية وان نوى الثلث
او البائن ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح وبباقيها اي سوى هذه الثلثة من سائر
الفاظ الكنايات المذكورة تقع واحدة بائنة ان نواها او الثنتين لما تقرر من ان البينونة
مصدر لا يحتمل محض العدد ويقع ثلث ان نواه لكونه واحدا اعتباريا كما مر وفي قوله
اعتدّي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء وان لم ينو به
اي بالباقي شيئا فثلث لدلالة الحال بنية الاول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله واصحابه اجمعين

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه
ذكر ما يوقعه غيره باذنه وهو على ثلثة تفويض وتوكيل ورسالة اما الفاظ التفويض فثلثة
تخيير وامر بيد ومشية لو قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانهما
كناية فلا يعملان الا بنية او طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمت به فيه
مشافهة او اخبارا وان طال المجلس ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل
ما يقطعه مما يدل على الاعراض لا تطلق بعده اي تبدل المجلس واعلم ان جلوس القائمة
واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للشورى ودعاء شهود لاشهادهم

عَلَى اخْتِيَارِهَا الطَّلَاقَ وَإِيقَافُ دَابَّةٍ هِيَ رَاكِبَتُهَا لَا يَقْطَعُ الْمَجْلِسَ وَفَلَكُهَا أَيْ سَفِينَتُهَا
كَبِيتِهَا حَتَّى لَا يَتَبَدَّلَ الْمَجْلِسُ بِجَرْيِهَا وَسَيْرِ دَابَّتِهَا لَا بِسَيْرِ نَفْسِهَا فَيَبْطُلُ اخْتِيَارُهَا بِهِ وَفِي
قَوْلِهِ اخْتَارِي نَفْسَكِ لَا يَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ بَلْ تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ إِنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي أَوْ أَنَا
اخْتَارُ نَفْسِي وَشَرْطُ لُزُومِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ ذِكْرُ النَّفْسِ مِنْ كَلَامِ أَحَدِهِمَا وَفِي قَوْلِهِ لَهَا اخْتَارِي
اخْتِيَارَةً لَوْ قَالَتْ اخْتَرْتُ وَلَوْ بَلَا ذِكْرِ النَّفْسِ تَبِينُ لِقِيَامِ اخْتِيَارَةٍ مَقَامَهَا وَلَوْ كَرَّرَ لَفْظَ اخْتَارِي
ثَلَاثًا بِعَطْفٍ أَوْ بِدُونِهِ فَقَالَتْ اخْتَرْتُ أَوْ اخْتَرْتُ اخْتِيَارَةً أَوْ اخْتَرْتُ الْأُولَى أَوِ الْوُسْطَى
أَوِ الْأَخِيرَةَ يَقَعُ ثَلَاثٌ وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ مِنَ الزَّوْجِ لِدَلَالَةِ التَّكْرَارِ وَقَالَا لَا يَقَعُ فِي اخْتَرْتُ الْأُولَى
إِلَى آخِرِهِ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَلَوْ قَالَتْ فِي جَوَابِ اخْتَارِي الْمُكَرَّرَةِ طَلَّقْتُ نَفْسِي أَوِ اخْتَرْتُ نَفْسِي
بِتَطْلِيقَةٍ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ قَالَ أَمْرُكِ بِيَدِكِ فِي تَطْلِيقَةٍ أَوِ اخْتَارِي تَطْلِيقَةً
فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا تَقَعُ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَلَوْ قَالَ أَمْرُكِ بِيَدِكِ وَنَوَى الثَّلَاثَ فَقَالَتْ فِي
مَجْلِسِهَا اخْتَرْتُ نَفْسِي بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ يَقَعْنَ وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً
أَوِ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ تَفْوِيضُ الزَّوْجِ لَا إِيقَاعُهَا وَلَوْ قَالَ
أَمْرُكِ بِيَدِكِ الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ لَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ وَالْغَدُ فِيهِ أَيْ فِي التَّفْوِيضِ وَيَبْطُلُ أَمْرُ الْيَوْمِ

إن ردّته في يومها وبقي الأمر بيدها بعد غد وفي قوله أمرك بيدك اليوم وغدا دخل
الليل تبعا ولا يبقى الأمر بيدها في غد إن ردّته في يومها لأن كليهما تفويض بخلاف
ما مرّ لأنهما تفويضان ولو قال طلقي نفسك ولم يعيا أو نوى واحدة فطلقت نفسها
تقع رجعية وإن طلقت ثلثا ونواه صح فوقعن لأن معنى طلقي افعلي الطلاق الذي
يحتمل لواحد الاعتباري ولذا كانت نية الثنتين لا تصح لكونه محض العدد إلا إذا كانت
المنكوحة أمة فتصح لأنه واحد اعتبارا في حقها وبقولها أبنت نفسي تقع رجعية إن أجاز
وباختارت نفسي لا يقع وإن أجازه لأن الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق ولا يصح للزوج الرجوع
عن طلقي نفسك لما مر من معنى التعليق وتقييدها بالمجلس لأنه تمليك إلا إذا زاد
متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا وفي قوله للكبيرة طلقي ضرتك
أو للرجل طلق امرأتي خلافهما فيصح الرجوع عنه ولا تتقيد بالمجلس لأن هذا توكيل
وذلك يمين وفي طلقي نفسك متى شئت لا تتقيد به أي بالمجلس لما مر وفي قوله لرجل
طلقها إن شئت تتقيد به ولا يرجع لأنه علق تطليقها بمشيئته فصار قليكا لا توكيلا
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا أو ثنتين فطلقت واحدة وقعت الواحدة لأنها

بعض ما فوضه اليها ولا يقع شيء في عكسه وعندهما واحدة ولو أمرت بالبائن أو
الرجعي فعكست وقع ما أمرت به ولا يقع شيء في طلقي نفسك ثلثا إن شئت لو طلقت
واحدة وكذا عكسه لاشتراط الموافقة لفظا ولا يقع شيء في قوله لها أنت طالق إن
شئت فقالت شئت إن شئت أنت فقال شئت وإن نوى به الطلاق لأنه ليس في
كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والله لا يثبت في غير المذكور
حتى لو قال شئت طلاقك يقع إذا نوى لأنه إيقاع مبتدأ وكذا لا يقع في كل تعليق
بعدوم ويقع لو علقت بموجود وفي أنت طالق إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت
أو متى ما شئت لا يرتد الأمر بردها بأن قالت لا أشاء ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها
متى شاءت إلا واحدة لأنها تعم الأزمان لا الأفعال وفي كلما شئت جاز لها إيقاع
واحدة ثم وثم لأن كلمة كلما تعمها لأنها إيقاع الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر
وفي أنت طالق حيث شئت وإن شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية في الحال
وإن لم تشأ فإن شاءت كما شاء الزوج بائنة أو ثلثا وقع ما شاءه وإن تخالفا بأن نوت
ثلثا والزوج بائنة أو بالقلب فرجعية وإن لم ينو شيئا فما شاءت وفي أنت طالق

كم شئت وما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعدا وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك
من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دون الثلث لان من تبعيضية وقالا بانه فطلق
ثلثا والاول اظهر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب التعليق
هو لغة مصدر علق واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وليس
بيمين مجازا لشرط صحته وجود الملك اى عقد النكاح كقوله لمنكوحته ان خرجت فانت طالق
او الاضافة اليه اى الى عقده كقوله ان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية
ان كلمتك فانت طالق فكلمها لم تطلق لعدم الملك والاضافة اليه ولو قال لزوجته
ثم كلمها تطلق بعد الشرط لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
فكلمها تطلق لوجود الاضافة الى الملك واعلم ان الفاظ الشرط ان واذا وكل وكلما
ومتى وما ونحوها اما كل فاذا دخلت على نكرة موصوفة تحملت فعلية او ظرفية تضمن
بمعنى الشرط كقوله كل امراة لي تدخل الدار او في الدار فهي طالق وفي كلها تنحل اى
تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل اليمين فيها
بعد الثلث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع الطلاق ان نكحها

بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ لَوْ قَالَ كُلَّمَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِذَا دَخَلْتِ تَطْلُقُ ثُمَّ
لَوْ دَخَلَتْ ثَانِيًا فَكَذَا وَكَذَا ثَالِثًا فَإِنْ تَزَوَّجَ بَعْدَ الثَّلَاثِ بِزَوْجٍ آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ
ثُمَّ دَخَلَتْ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ كُلَّمَا عَلَى لَا تَزَوَّجْ وَالنِّكَاحُ نَحْوُ كُلَّمَا تَزَوَّجْتُكِ
أَوْ نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ كَذَا فَإِنَّهُ كُلَّمَا تَزَوَّجَهَا تَطْلُقُ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا عَلَى سَبَبِ الْمِلْكِ
وَهُوَ غَيْرُ مُتَنَاهٍ وَاعْلَمْ أَنَّ زَوَالَ الْمِلْكِ إِلَى النِّكَاحِ بَعْدَ التَّعْلِيقِ لَا يُبْطِلُ الْيَمِينَ إِلَى
التَّعْلِيقِ حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ فَوُجِدَ الشَّرْطُ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَتَحِلُّ
أَيْ تَنْقَضِي الْيَمِينُ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ وُجِدَ فِي حَالِ زَوَالِ النِّكَاحِ تَحِلُّ وَلَمْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ
إِنْ شَرْطُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ كَوْنُهَا فِي الْمِلْكِ لِيَبْقَى الْمَحَلُّ وَصُورَتُهُ هَكَذَا

وُجُودُ الشَّرْطِ

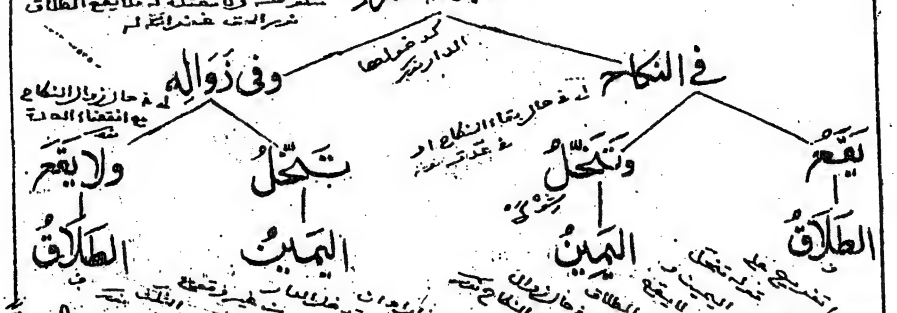

فَحِيلَةُ مَنْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِدُخُولِ الدَّارِ فَأَرَادَ دُخُولَهَا مِنْ غَيْرِ وُقُوعِهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً

ثم بعد العدة يدخلها حتى تحل اليمين به فينكحها فان دخلها بعده لا يقع شئ وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا مع حجتها وان اختلفا في شرط لا يعلم
الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بالايمان ففي قوله ان حضت فانت
طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبدي حر لو قالت حضت
واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت لا يقع بمجرد رؤية الدم لاحتمال الاستحاضة
وانما يحكم بالجزاء اي الطلاق بعد رؤية الدم ثلثة ايام من اوله وفي ان حضت
حيضة لا يقع الطلاق حتى تطهر فان الحيضة هي الكاملة وفي قوله ان حمت
يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صامت فيه بخلاف ان صمت
ولم يقل يوما فانه يقع على صوم ساعة ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بولادة
انثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تركها اي ديانة
وانقضت العدة بالوضع الثاني فلذا لا يقع به شئ لان الوضع شرط لوقوع الطلاق
ان علم الاول فلا كلام ولو علق الطلاق بشئين كقوله ان جاء زيد وعمرو
فانت طالق يقع الطلاق ان وجد الشئ الثاني في بقاء الملك اي النكاح وان لم

يوجد الاول والآخر يوجد فيه وإن وجد الاول فلا يقع

فههنا اربع صور

وجدا	ولم يوجدا	وجد الاول	وجد الثاني
معا	معا	دون الثاني	دون الاول
فيقع	فلا يقع	فلا يقع	فيقع

والتنجيز اي ايقاعه في الحال يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم نجز اي طلق للثلث قبل وجود الشرط ثم عادت المطلقة بالثلث اليه بعد التحليل بزوج آخر ثم وجد الشرط لا يقع شئ ومن علق للثلث والعق بالوطي فاوبر حشفته ولبث فلا يجب العقر عليه باللبث ولم يصر مراجعا به في الطلاق الرجعي فلو نزع حشفته ثم اولج يجب العقر وكان رجعية ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا صبوعا لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولو مات هو يقع لانه لم يتصل به الاستثناء وفي انت طالق ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الواحدة يقع ثنتان وفي الا ثلثا مثلك لان استثناء الكل باطل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته

ويقال

ويقال له الغار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار
منها لما سيجيء وهو من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به
عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح لعجزه العقبه عن الاتيان الى المسجد
والسوقي عن الاتيان الى دكانه ومن قدر على اقامة مصالحه فيه اى البيت لا يكون
فارا ومن بارز رجلا اى خرج من صف القتال ليقاتل او قدم ليقتل لقصاص او لرجم
فار بالطلاق ايضا واذا صار فارا لا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابان زوجته وهو
كذلك اى بذلك الحال ومات منه فاوذل ذلك الحال ثم مات لم ترث بذلك
السبب وبغيره كما يقتل المريض في العدة ترث منه لا ترث منها لرضاه باسقاط حقه
وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية منه في مرضه
ثم طلقت بائنا او ثلثا لان الرجعي لا يزيل النكاح فيتوارثان في العدة مطلقا وكذا
مبانة ابانها الفار ثم ماتت وهي في العدة لان التقبيل بعد الابانة
ومن علق طلاق زوجته ثم لاعنها في مرض فوقعت الفرقة باللعان او الى اى حلف
ان لا يقرب منها اربعة اشهر مريضا فوقعت البينونة بمضي المدة ثم مات فيها

ترث كذلك واما من اقام بها اى بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او حم

ومن هو محصور فى حصن او فى صف القتال او فى زمان منشور الطاعون او حبس

بقصاص او رجم فهو صحيح حكما لغلبة سلامتهم ان طلقت وهو كذلك ثم مات

لا ترث وكذا لا ترث المختلعة ومخيرة اذا قال لها اختارى نفسك واختارت نفسها

ومن طلقت ثلثا بامرها او طلقت لا بامرها ثم صح من مرض ثم مات لا ترث

ولو تصادق الزوجان فى مرضه على وقوع الثلث فى حالة الصحة وعلى مضى العدة

فيها ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشئ فلها الاقل منه اى مما اقر او اوصى

ومن الارث يعنى ايهما كان اقل فلها ذلك للتهمة كمن طلقت ثلثا بامرها

فى مرضه ثم اقر لها بدين او اوصى بشئ فان لها الاقل منهما ايضا ولو علق طلاقها

البائن بفعل اجنبى او بمجئ وقت كرجب مثلا والحال ان التعليق والفعل كلاهما

فى مرضه او علقه بفعل نفسه وكلاهما فى مرضه او الفعل فقط فيه او علقه بفعلها

ولا بد لها منه طبعا كاكل او شرعا كالصلوة وكلاهما فى المرض او الفعل فقط

ورثت فى هذه الصور كلها لفراره وفى غيرها لا ترث وهو ما اذا كان كلاهما

فى

في الصحة او التعليق بالاولين فيها او بفعلها فيها ولها منه بد وصورتها هلك

اعلم ان هذا التفصيل انما كان في الطلاق البائن مطلقا واما في الطلاق الرجعي

فهي ترث في الاحوال المذكورة كلها اجمع ولكن خصت ارثها في الصور كلها بموته

في عدتها اما اذا طلقها في مرضه ولو رجعيا ثم مات بعد انقضاء العدة لا ترث

اجماعا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة لمن طلقها رجعيا

دون بائن وتلك في حرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة وان ابت بخور حجتك

بحضورها او راجعت امراتي بالنية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة كوطيها ومسها

بشهوة وبنظره الى فرجها الداخل بشهوة وتقبيلها وندب اشهاد عدلين على الرجعة

ولو بعد الرجعة بالفعل وندب إعلامها بها أي بالرجعة لئلا تتزين لغيره بعد العدة و
ندب أن لا يدخل عليها حتى يؤدنها بالقول أو بالتخمير إن لم تصدقه رجعتها ولو ادعى
بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وإن كذبته فلا رجعة ولا إثم عليها عندنا
أبي حنيفة فإن قال الزوج راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة إن كان المدة تا
تحمل ذلك وأقلها تسعة وثلثون يوما وإلا لما إذا قال زوج الأمة بعتها وأجتها
فيها فصدقه السيد وكذبته الأمة ولا بينة له أو قال راجعتك فقالت مضت عدتي
وأنكر أي الزوج والسيد فالقول لها عند الإمام لأنها أمينة وعندهما القول
للمولى واعلم أن الرجعة تنقطع إذا طهرت من الحيض الآخر لعشرة أيام فلا رجعة
له بعد ذلك وإن لم تغتسل وإذا طهرت لأقل منها لا تنقطع حتى تغتسل أو يمضي
وقت صلوة فرض أو تتيمم بحر فتصلي ولو اغتسلت ونسيت غسل عضو صح أن راجع
وفي نسيان ما دونه لا تصح الرجعة ولو طلق امرأته حاملا ومن ولدت منه قبل
الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة لأن الشرع كذبه في إنكار الوطي بجعل الحمل والولد
للفراش لأنه لو لم يطأها فكيف ولدت أو حملت وإن خلا بها وأنكر الوطي تطلقها

فلا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه فان خلا بها وانكره ثم طلقها فاجهما فجاءت
بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق صحت رجعته السابقة فانها اذا ولدت
لاقل من سنتين ثبت نسب هذا الولد منه فيكذبه الشرع في انكار الوطئ كما مر
ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت آخر بطنين يعني بعد ستة
اشهر او اكثر فهو اى الولد الثاني رجعة اذ يجعل الولادة الثانية دالة على انه راجعها
بعد الولادة الاولى بخلاف ما لو كانتا بطن واحد فانه لا دلالة له على الرجعة وفي
كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة او لاد بثلثة بطون يقع ثلث ولكن الولد الثاني
رجعة فيما وقع بالولادة الاولى لما مر كالولد الثالث فانه رجعة فيما وقع بالثانية
واما ما وقع بالثالثة فعليها العدة بالحيض واعلم ان معتدة الرجعي تتزين ليرغب الزوج
في رجعتها ويحرم ذلك على معتدة البائن والوفاة ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها
له وطئها لانه به راجعها خلافا للشافعي فلا يحل ذلك عنده ما لم يراجعها بالقول
وله نكاح مبانته اى مطلقة بائن بالثلث في عدتها وبعدها بالاجماع وذلك
بايجاب وقبول وشاهدين ومهر لما افاده لفظ النكاح ولا تحل له حرة بعد ثلث

وَلَا أَمَةٌ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ دُرَرُ الْبِحَارِ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ نَافِذٍ

وَتَمْضِي عِدَّةُ طَلَاقِهِ أَيْ الزَّوْجِ الثَّانِي أَوْ مَوْتِهِ هَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

إذْ عِنْدَهُ لَا يُشْتَرَطُ وَطْءُ الثَّانِي بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ النِّكَاحِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَنَا حَدِيثُ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ

فَيَكُونُ التَّحْلِيلُ بِدُونِ الْوَطْءِ مُخَالِفًا لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وَالْإِجْمَاعِ حَتَّى لَوْ قَضَى الْقَاضِي

بِهِ لَا يَنْفُذُ وَوَطْءُ الْمَرَاهِقِ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ وَقَدَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِعَشْرِ سِنِينَ يُحِلُّ الْمَرْأَةَ

لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ لِأَنَّ طَلَاقَهُ غَيْرُ وَاقِعٍ دُرَرٌ مُلَقَّبٌ شَامِيَّةٌ

لَا يُحِلُّهَا وَطْءُ سَيِّدِهَا لِاشْتِرَاطِ الزَّوْجِ بِالنَّصِّ وَكُرِهَ النِّكَاحُ لَهُمَا تَحْرِيمًا لِحَدِيثِ

لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ كَقَوْلِهِ تَزَوَّجْتُكِ عَلَى أَنْ أُحَلِّلَكِ وَإِنْ يَحِلُّ

الْمَرْأَةَ لِلْأَوَّلِ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ وَبُطْلَانِ الشَّرْطِ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الطَّلَاقِ كَمَا حَقَّقَهُ الْكَمَالُ

خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ الْبَزَّازِيُّ وَمِنْ لَطِيفِ الْحِيَلِ قَوْلُهُ لَهَا إنْ تَزَوَّجْتُكِ وَجَامَعْتُكِ فَأَنْتِ

بَائِنٌ أَوْ إنْ تَزَوَّجْتُكِ وَأَمْسَكْتُكِ فَوْقَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ مَثَلًا فَأَنْتِ بَائِنٌ وَلَوْ خَافَتْ

أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا تَقُولُ لَهُ زَوَّجْتُكَ نَفْسِي عَلَى أَنَّ أَمْرِي بِيَدِي رَبِيعِيٌّ قَامَ فِي الْعَمَادِيَّةِ

در المختار واعلم ان وطئ الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا من طلقت دونها

وعادت اليه بعد زوج آخر عادت اليه بثلث خلافا لمحمد والمآبة اى المطلقة

ثلث لئن قالت حللت للزوج الاول بان عدتي من الثاني انقضت في مدة محتملة

اى التحليل قيل اقلها عنده شهران ان كانت عدتها حيض ولامة اربعون يوما

حلت للاول ان غلب على ظنه صدقها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه

باب الايلاء هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك وطئ زوجته مدة وهي

للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولاحد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على تركه

اقل منها وحلمه وقوع طلقة بائنة ان بر اى صدق بان لم يطأ فيها ولزوم الكفارة

او الجزاء ان حنث الحلف بان يطأها فيها فلو قال والله او بالله ونحوه لا اقربك

لغير حائض او والله لا اقربك او لا اجامعك ونحوه اربعة اشهر ولو لحائض لتعين

المدة او قال ان قربتك فعلي حج او صدقة او صوم او فانت طالق او عبدي حر

فقد الى فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ يجب للكفارة في الحلف بالله

وفي غيره يجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها فيها بانت بطلقة

فواحدة وسقط الحلف المؤقت بأربعة أشهر لا يسقط الحلف المؤبد وهو ما لم يذكر
فيه مدة فتبين بطلقة أخرى إن مضت مدة أخرى بعد نكاح ثان بلا فيء أي بلا
قربان ثم مدة أخرى كذلك بعد نكاح ثالث فتبين بمضيها بلا فيء وبقي الحلف
المؤبد بعد ثلث طلقات لا يبقى الإيلاء فلو قربها بعد النكاح الثاني كفر ولزم
الجزاء ولا تبين بالإيلاء فانظر في هذه الصورة

واعلم

واعلم انّ قوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق
المدّة بخلاف قوله بعد مكث يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
فانه لا يكون ايلاء لنقض المدّة وكذا قوله والله لا اقربك سنة الا يوما لان
المستثنى يوم يسير وكذا قوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها اى بالكوفة
لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها ولا ايلاء فى حلفه ان لا يقرب بائنة او اجنبية
ولو نكحها بعد ذلك ولكن لو وطئها كفر لبقاء اليمين واما مطلقة الرجعى فكالزوجة
فيصح الايلاء فيها لبقاء الزوجية ولو عجز عن الفئ اليها بالوطئ لمرض باحدهما
او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما فيفيؤه قوله بلسانه فئت اليها
فلا تطلق بعدة اى الفئ بالقول لو بمضى مدّته اى الايلاء وهو عاجز عن الوطئ فانه
قد رعليه فيها ففيؤه بالوطئ وفى قوله انت على حرام ان نوى به الطلاق فبائنة
وان نوى به الظهار او الثلث او الكذب فهو ما نوى وان نوى به التحريم او لم ينو
شيئا فايلاء وقيل هو اى انت على حرام وكل حلّ على حرام وهجره بدست راست كيرم
فمن حرام طلاق بائن ولو بلا نية لغلبة العرف وبه يفتى ولذا لا يحلف به الا الرجال

ولو لم تكن له امرأة أو حلفت به المرأة كان يمينا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وأصحابه أجمعين باب الخلع هو لغة الإزالة وشرعا إزالة ملك النكاح ولا
بأس به عند الحاجة لوجود الشقاق بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله
وكره تحريما أخذه إن نشزا وكره أخذ الفضل على المهر إن نشزت ولو طلقها بمال أو
على مال وقع بائن إن قبلت ولزمها المال ولو خلع أو طلق بخمر أو خنزير لم يجب عليها
شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق ولو قالت خالعني على ما في يدي أو على
ما في يدي من مال أو من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب عليها شيء في الصورة
الأولى وترد إليه ما قبضته من المهر في الثانية ويجب ثلثة دراهم في الثالثة وإن
اختلعت على عبد لها آبق على شرط براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها أن تسلم إليه
عينه إن قدرت وإلا فقيمته لأنه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح وإن طلبت
ثلثا بألف أو على ألف فطلقها واحدة يقع في الأولى بائنة بثلث الألف وفي الثانية
رجعية بلا شيء عند أبي حنيفة وقالا كالأولى ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بألف
أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لأن الزوج لم يرض بالبينونة إلا بكل الألف

الخلاف

بخلاف ما مرّ لو رضاها بها بالف فجعلها اولى وان قال لزوجته انت طالق وعليك الف
او لامته انت حرة وعليك الف فقبلتا اولم تقبلا طلقت وعتقت بلا شئ قال ان قبلتا
لزم المال والا لا يقع شئ وفى الحاوى وقولهما ليفتى واعلم ان الخلع والطلاق بمال
معاوضة فى حقها فاذا كان الايجاب منها يصح رجوعها قبل قبول الزوج ويصح شرطه
الخيار لها ويقتصر قبوله على المجلس وبمن فى حقه حتى انعكست الاحكام يعنى اذا
كان الايجاب منه لا يصح رجوعه ولا شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وطرف العبد
فى الطلاق على مال كطرفها فى الطلاق عليه فيكون من طرف العبد معاوضة ومن
جانب المولى يمينا وهى تعليق العتق بقبول العبد فيترتب حكم المعاوضة على العبد
وعلى المولى عكسها ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبل فقالت قبلت فالقول له
مع اليمين ولو قال البائع لذلك اى بعت هذا منك بكذا فلم تقبل فقال المشترى قبلت
فالقول للمشترى والفرق ان قبول البائع بعت اقرار بقبول المشترى فقوله فلم تقبل يكون
رجوعا عنه فلا يسمع بخلاف الخلع فانه يمين فى حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا
يكون قوله طلقتك على الف اقرارا فالقول له لانه منكر للخلع وهى مدعية له

بشهد للمراة اقرارا

وليسقط الخلع والمبارأة اى الابراء من الجانبين كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما
يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية فلا يسقط ما لا يتعلق به كثمن ما اشترت منه اما
نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر وان خلع الاب صغيرته بما لها لم يجب عليها شئ ويقع
مهرها وتطلق فى الاصح لم يلزمها المال لانه تبرع وان خلعها الاب على انه ضامن صح
وعليه المال وان شرطا لزوج المال عليها تطلق بلا شئ وان قبلت لانها ليست
من اهل الغرامة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب الظهار
وهو لغة مقابلة ظهر بظهر وشرعا تشبيه زوجته او ما عبر به عنها كالرأس والرقبة
او جزء شائع منها كالنصف بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا
او مصاهرة كقوله لها انت على كظهر امى او امك او رأسك كظهر امى ونحوه كالرقبة
مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امى او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختى او عمتى ويصير به اى بهذا اللفظ مظاهرا ولو بلا نية لانه
صريح فيحرم وطؤها ودواعيه عليه حتى يكفر فيحل ذلك له وان وطئ قبله اى
التكفير تاب واستغفر له وكفر للظهار فقط اى لا يجب عليه له شئ اخر وقيل عليه كفارة

اخرى

اخرى ولا يعود الى وطئها ثانيا بعد الاول حتى يكفر والعود المذكور في الآية الموجب
للكفارة هو عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له ان لا يطاءها لا كفارة عليه على استباحة
وطئها قيل الآية بمعنى ثم يرجعون عما قالوا فيريدون الوطئ وليس هذا اللفظ المذكور
الا ظهارا صريحا حتى لو نوى به غيره لا يصح واما في مثل انت علي مثل امي او كامي
او كاختي فان نوى به الكرامة او الظهار او الطلاق صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية
وان لم ينو شيئا او حذف الكاف لغا وتعين الادنى اي الكرامة ويكره قوله انت امي
ويا ابنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار لا الكرامة
وقوله انت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير لانه صريح فيه وان نوى طلاقا او ايلاء
وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بفضولي بلا امرها ثم ظاهر
منها ثم اجازت النكاح واذا قال لنسائه انتن علي كظهر امي تجب لكل منهن كفارة
اجماعا ولو ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل مرة كفارة در المختار

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور على انه الظهار والعود هي لغة
محي الذنوب وشرعا عتق رقبة اي عبد او امة وجاز فيها اي في الرقبة المسلم والكافر

وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْأَصَمُّ إِنْ صِيحَ بِهِ سَمِعَ وَإِلَّا لَا وَالْأَعْوَرُ وَمَقْطُوعُ

إِحْدَى يَدَيْهِ وَإِحْدَى رِجْلَيْهِ مِنْ خِلَافٍ وَجَازَ مُكَاتَبٌ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا وَكَذَا لَقِيطٌ عَنْهَا

بِشِرَاءِ قَرِيبِهِ أَيِ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ قَرِيبٌ لِلْمُكَفِّرِ بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ وَكَذَا عِتْقُ نِصْفِ عَبْدٍ

ثُمَّ عِتْقُ بَاقِيهِ عَنْهَا لَا يَجُوزُ فَائِتُ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ كَالْأَعْمَى وَمَجْنُونٍ لَا يَعْقِلُ وَالْمَقْطُوعِ يَدٌ

أَوْ إِبْهَامُ أَوْ رِجْلُهُ أَوْ يَدٌ وَرِجْلٌ مِنْ جَانِبٍ وَلَا يُجْزِئُ مُدَبَّرٌ وَأُمُّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبُ أَدَّى

بَعْضَ بَدَلِهِ وَلَا عِتْقُ نِصْفِ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ ثُمَّ بَاقِيهِ بَعْدَ ضَمَانِهِ لِتَمَكُّنِ النُّقْصَانِ وَكَذَا عِتْقُ

نِصْفِ عَبْدِهِ عَنْ تَكْفِيرِهِ ثُمَّ بَاقِيهِ بَعْدَ وَطْءٍ مِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ يَجِبُ أَنْ كُلَّهُ

قَبْلَ الْمَسِيسِ وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ لِأَنَّ إِعْتَاقَ الْبَعْضِ إِعْتَاقُ الْكُلِّ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ صَامَ

شَهْرَيْنِ وَلَاءٍ لَيْسَ فِيهِمَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَا فِيهِمَا خَمْسَةٌ نُهِيَ صَوْمُهَا وَإِنْ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ

أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ وَطِئَهَا فِي الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَمْدًا أَوْ نَاسِيًا اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ لَا الْإِطْعَامَ

إِنْ وَطِئَهَا فِي خِلَالِهِ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ فِي الْإِطْعَامِ وَتَقْيِيدِ التَّتَابُعِ فِي تَحْرِيرٍ وَصِيَامٍ

وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ كَبِيرٍ لَا يُطِيقُهُ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَلَوْ حُكْمًا

كُلًّا قَدْرَ الْفِطْرَةِ أَيْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَتَمْرٍ أَوْ قِيمَتَهُ وَإِنْ غَدَّاهُمْ

وعشاهم

وَعَشَّاهُمْ وَأَشْبَعَهُمْ فِيهِمَا أَيْ فِي الْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ وَإِنْ قَلَّ مَا أَكَلُوا أَوْ غَدَّاهُمْ وَأَعْطَاهُمْ
قِيمَةَ الْعَشَاءِ وَعَكْسُهُ أَوْ أَطْعَمَهُمْ غَدَاءَيْنِ أَوْ عَشَاءَيْنِ أَوْ عَشَاءً وَسُحُورًا وَأَشْبَعَهُمْ فِي
الْكُلِّ جَازَ لَمَّا لَوْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا شَهْرَيْنِ جَازَ لِتَجَدُّدِ الْحَاجَةِ وَلَوْ أَطْعَمَهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ
قَدْرَ الشَّهْرَيْنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْ يَوْمِهِ وَإِنْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلًّا مِنْهُمْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَنْ
ظِهَارَيْنِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا عَنْ ظِهَارٍ وَاحِدٍ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ فَعِنْدَهُ يَصِحُّ عَنْهُمَا وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَنْ
أَفْطَارٍ وَظِهَارٍ صَحَّ إِلْغَاقًا كَمَا يَصِحُّ إِلْغَاقًا صَوْمُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ إِطْعَامُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ
مِسْكِينًا أَوْ إِعْتَاقُ عَبْدَيْنِ عَنْ ظِهَارَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَاحِدٌ لِوَاحِدٍ وَفِي إِعْتَاقِ عَبْدٍ
عَنْهُمَا أَيِ الظِّهَارَيْنِ أَوْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ عَنْهُمَا صَحَّ لَهُ أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدَهُمَا لِأَيِّ مِنْهُمَا شَاءَ
وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ قَتْلٍ وَظِهَارٍ لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَفَّرَ عَبْدٌ ظَاهَرَ بِالصَّوْمِ فَقَطْ
لَا يَصِحُّ أَنْ يُكَفِّرَ سَيِّدُهُ بِالْمَالِ عَنْهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

بَابُ اللِّعَانِ

هُوَ لُغَةً مَصْدَرُ لَاعَنَ مِنَ اللَّعْنِ وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ
لِمَا فِيهِ مِنْ لَعْنِ نَفْسِهِ فِي الْخَامِسَةِ وَشَرْعًا شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِالْأَيْمَانِ مَقْرُونَةٌ
بِاللَّعْنِ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّهِ وَمَقَامَ حَدِّ الزِّنَا فِي حَقِّهَا فَمَنْ قَذَفَ بِصَرِيحِ

الزِّنَا زَوْجَتَهُ الْعَفِيفَةَ عَنْ فِعْلِ الزِّنَا وَعَنْ تُهْمَتِهِ بِأَنْ لَمْ تُوطَأْ حَرَامًا وَلَوْ مَرَّةً بِشُبْهَةٍ
وَلَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ وَلَا لَهَا وَلَدٌ بِلَا أَبٍ وَكُلٌّ مِنْهُمَا صَلَحَ شَاهِدًا فَخَرَجَ نَحْوُ قِنٍّ وَصَغِيرٍ
أَوْ قَذَفَهَا بِنَفْيِ وَلَدِهَا وَطَالَبَتْهُ بِهِ أَيْ بِمُوجَبِ الْقَذْفِ وَهُوَ الْحَدُّ عِنْدَ الْقَاضِي
لِاعِنْ فَإِنْ أَبَى أَيْ امْتَنَعَ عَنِ اللِّعَانِ حُبِسَ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَيُحَدَّ وَإِنْ
لَاعَنَ لَاعَنَتْ وَإِلَّا تُلَاعِنْ حُبِسَتْ حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُصَدِّقَهُ فَيُقِيمَ بِهِ اللِّعَانُ وَلَا
تُحَدُّ وَإِنْ صَدَّقَتْهُ أَرْبَعًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ قَصْدًا وَلَا يَنْتَفِي النَّسَبُ لِأَنَّهُ حَقُّ الْوَلَدِ
دُرٌّ الْمُخْتَارِ فَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ حُدَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِ اللِّعَانِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ صَلَحَ هُوَ شَاهِدًا وَهِيَ لَا تَصْلُحُ لِأَنَّهَا أَمَةٌ
أَوْ كَافِرَةٌ أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ أَوْ صَبِيَّةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ زَانِيَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِعَدَمِ أَصْلِهَا
وَلِلِّعَانِ لِعَدَمِ عِفَّتِهَا وَأَهْلِيَّتِهَا لِلشَّهَادَةِ وَاللِّعَانُ صُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ هُوَ وَلَا أَرْبَعَ
مَرَّاتٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي صَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا أَوْ نَفْيِ الْوَلَدِ وَفِي الْخَامِسَةِ لَعْنَةُ اللَّهِ
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا مُشِيرًا إِلَيْهَا فِي جَمِيعِهِ ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا أَوْ نَفْيِ الْوَلَدِ وَفِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا

إن كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم إن تلاعنا يفرق القاضي بينهما فإن قذف
بنفي الولد أو به وبالزنا ذكرا فيه أي في لعانهما ما قذف به ثم يفرق القاضي بينهما
وينفي القاضي نسبه عن الأب ويلحقه بأمه وتبين منه بطلقة فإن الكذب لنفسه
بعد اللعان حد القذف وحل له نكاحها إن اللعان لم يبق بينهما ولذا حلت له
إذا قذف غيرها بعد فحة أو صدقته أو زنت غيره وإن لم تحد لزوال العفة والحاصل
أن له تزوجها إذا خرجا كلاهما أو أحدهما عن أهلية اللعان در المختار واللعان
يقذف الأخرس فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع قذف الركن وهو لفظ أشهد
أولذا لا تلاعن بالكتابة واللعان ينفي الحمل لعدم تيقن وجوده عند القذف وإن
ولدت لأقل من ستة أشهر لأنه يصير كأنه قال إن كنت حاملا فحملك ليس مني
والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ولو قذف بقوله زنيت وهذا الحمل منه أي من الزنا
تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل لعدم صحة الحكم عليه قبل ولادته ومن نفى الولد في
زمان التهنئة ومدتها سبعة أيام عادة أو زمان شراء آلة الولادة صح وبعده لا يصح
لا قرينة به دلالة ولكن لا يمين في حالتيه فيما إذا صح أولا لتحقق القذف وإن نفى

اوّل التوأمين واقرّ بالآخر حدّ كتكذيبه نفسه بدعوى الثاني وفي عكسه لاعن لانه قذف
بنفيه وثبت نسبهما منه في الوجهين لان اقراره باحدهما يوجب الاقرار بالآخر لانهما
من ماء واحد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب العنين

وهو من لا يقدر على وطء زوجته لمرض او لكبر السن او سحر ان اقرّ العنين عند مخاصمتها
معه انه لم يصل اليها منذ نكحها اجّله الحاكم اي القاضي سنة قمرية وهي ما يدور القمر
في فلكه اثنتي عشرة دائرة لكل شهر دائرة ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون وبعض
يوم وهذا في القول الصحيح وهو المذهب لان المعتبر في احكام الشريعة هو القمرية
كالزكوة والصوم والحج وقيل شمسية وهي ما تدور الشمس في بروجها دائرة كاملة
ومدتها ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم فهي ازيد من القمرية باحد عشر يوما
وعلى كلي القولين كان رمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها
ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى وابتداء التاجيل من وقت الخصومة فان وطئ فيها
ولو مرة بطل حقها في طلب التفريق وان لم يصل اليها فيها اصلا فرق القاضي بينهما
ان ابى طلاقها وطلبته اي التفريق وبه تبين كما بانت بطلقة لانها غير موطوءة

حقيقة

حقيقة فلا رجعة لها ولها كل المهر اذا خلا بها خلوة صحيحة يتأكد بها المهر ولذا تجب
عليها العدة وان لم يقر بذلك بل اختلفا في الوطئ فلتنظر هل كانت ثيبا او بكرا فنظرت
امرأة عادلة او امرأتان او نساء وهو احوط فان قلن هي ثيب بأن لا تقدر على ان
تبول على حد رحلف على الوطئ فان حلف بطل حقها في طلب التفريق وان نكل اي امتنع
عن الحلف او قلن هي بكر بأن تقدر على ذلك احلف كما مر ولو احل في كلتي الصورتين
ثم اختلفا بعد التأجيل فالتقسيم هنا اي في هذا الاختلاف كما مر في الاختلاف الابتدائي
من انه ان قالت الناظرة هي ثيب حلف وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة به كما
بطل حقها ايضا لو اختارته بعد لتأجيل وان نكل او قالت هي بكر خيرت هنا في المجلس
بان تختار الفراق او الوفاق حيث اجل ثمة واعلم ان حكم الخصي اي مقطوع الخصيتين
كالعنين فيه اي في التأجيل المذكور فان الوطئ منه متوقع واما في المجبوب اي
مقطوع الذكر فيفرق بينهما حالا اذ لا فائدة في تأجيله لكن التفريق بطلبها والا لا
ولا يخير احدهما اي الزوجين بعيب في الاخر لو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق
وقرن وعند محمد ان كانت الثلثة الاولى بالزوج فلزوجه خيار وان كانت بها

فالاختيار له لانه يمكنه دفع الضرر بالطلاق وصلى الله على سيدنا محمد وآله و
اصحابه اجمعين باب العدة هي لغة احصاء وشرعا تربص يلزم المراءة عند
زوال النكاح او شبهه وهي حرة موطوءة ولو حكما تحيض للطلاق ولو رجعيا
والفسخ بجميع اسبابه منها الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر ثلث حيض كوامل بعده تحرم
الحيضة فالاولى بمعرفة براءة الرحم والثانية بحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية
وكذا عدة ام ولد سواء مات مولاها عنها او اعتقها وكذا عدة موطوءة بشبهة كما اذا
زفت اليه غير امراته فحسبها امراته فوطئها او بنكاح فاسد كالنكاح الموقت وغير
شهود فالعدة في الموطوءة بهما ثلث حيض سواء وقع الموت على الزوج او الفرقة
بينهما والعدة لمن لم تحض من المذكورات لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض
بعد البلوغ بالسن ولو طالت مدته ثلثة اشهر لعيام شهر مقام حيضة وهذه ايضا
للموطوءة واما غير الموطوءة من المذكورات فلا عدة عليها ولو حرة مطلقة الا الاربعة الخلو
ولو فاسدة واما العدة للموت اي موت الزوج فللحرة اربعة اشهر وعشر ولو غير
موطوءة ولو صبية في بيت امها اذا كان النكاح صحيحا لاطلاق نص والذين

يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ووضحتها بصورة ليسهل حفظها والصورة هكذا

ولأمة نصف عدة الحرة لمذلتها فعدتها فيمن تحيض للطلاق والفسخ حيضة ونصف لكن تجب حيضتان لعدم تجزيها ولمن لم تحض شهر ونصف ولمن مات عنها زوجها شهران وخمسة لأن هذا كله نصف ما لعدة الحرة والعدة للحامل من النكاح ولو فاسدا سواء كانت الحرة أو الأمة مطلقا وضع حملها وإن كان زوجها

البيت صبيا غير مراهق وولدت لاقل من نصف سنة من وقت موته في الاصح
لعموم آية واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولمن حملت بعد موت
زوجها الصبي بان ولدت بعد نصف سنة او اكثر عدة الموت اجماعا لعدم تحقق
الحمل عند الموت ولا يثبت نسب الولد في وجهيه اي في حملها قبل موته او
بعده اذ لا ماء للصبي ثم ينبغي ثبوته لو كان مراهقا احتياطا ولامراءة العار الذي
طلقها في مرضه البائن ثم مات وهي في العدة ابعد الاجلين اي العدتين عدة
الطلاق وعدة الوفاة حتى لو انقضت احداهما ولم تنقض الاخرى لتربص انقضاء
الاخرى احتياطا وانما قيدته بالبائن لانه لو طلقها الرجعي ثم مات قبلها اي
عدة للموت اجماعا لبقاء الزوجية فيه دون البائن ولهذا صارت عدة من
اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة لا في عدة بائن او موت فهي كعدة امة كما
كانت واعلم ان اليسة اي منقطع الحيض ان اعتدت بالاشهر ثم رات الدم ولو
بعد تمام عدة الاشهر استانف العدة بالحيض لان شرط الخليفة تحقق الياس
عن الاصل وذلك بدوام الحيض الى الموت وهو ظاهر الرواية وقيل بعده لا صغيرة

كما تستأنف العدة بالاشهر من اعتدت بالحيض وحاضت حيضة او حيضتين
ثم ايست اى بلغت سن الاياس وانقطع دمها وهو خمس وخمسون سنة عند الكل
وعليها الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وعلى معتدة وطئت بشبهة ولو من
زوجها تجب عدة اخرى لتجدد السبب ولكن العدتين تداخلتا مطلقا خلافا للشا
فحيض رآه بعد الوطئ بها محسوب منهما فاذا تمت العدة الاولى دون الثانية
يجب اتمامها وصورته اذا طلقها زوجها بائنا او ثلثا فاعتدت فوطئها هو او غيره
بشبهة بعد حيضة فعليها عدتان فما مضى من الاولى وحيضتان بعدها منهما
فبهما تمت الاولى ولا بد لها من حيضة رابعة لاتمام الثانية

وصورة التداخل

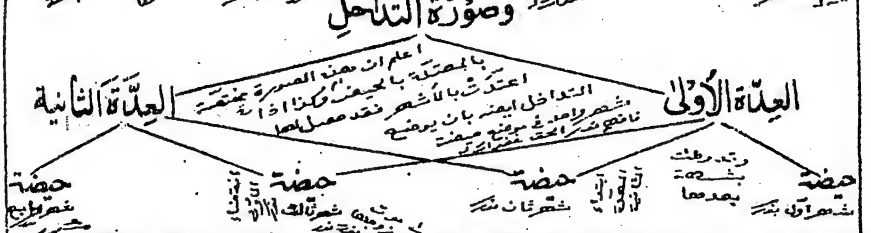

واعلم ان مبدأ العدة بعد الطلاق والموت على الفور وتنقضي عدتهما بمضي اربعة
وان جهلت المراة بهما اى بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه

وان مبداءها في نكاح فاسد بعد التفريق من القاضي بينهما او اظهار عزمه اي
الزوج ترك الوطي بان يقول لها تركتك بلا وطي ولو اختلفا وقالت انقضت عدتي
والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها وحلفت ولو نكح الزوج معتدته من باين
فطلقها قبل الوطي من النكاح الثاني فعليه مهر تام وعليها عدة مستقلة لانها
وان كانت غير موطوءة فيه لكن اثر الوطي في النكاح الاول وهو العدة باق فيها
فكانها موطوءة فيه خلافا لمحمد وزفر ولا عدة على ذمية غير حامل طلقها زوج
ذمي او مات عنها فيحل تزوجها بلا عدة الا اذا اعتقدوا وجوبها فتجب عنده ايضا
وعندهما تجب مطلقا ولا عدة على حربية غير حامل خرجت الينا مسلمة او مستامنة
ثم اسلمت فتحل بلا عدة لنا وانما قيدنا بغير حامل في موضعين لان تزوج الحامل
لا يصح الا بوضع الحمل لان في بطنها ولدا ثابت النسب وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه اجمعين **فصل في الحداد** تحد اي تترك الزينة وجوبا
معتدة البائن والموت اذا كانت كبيرة اي مكلفة مسلمة حرة او امة منكوحة اظهارا
للتاسف على فوات النكاح وذلك بترك الزينة بحلي وحرير وامتشاط بمشط ضيق

الإسنان وترك لبس المزعفر أي الملبس الأحمر والمعصفر أي الثوب الأصفر والحناء
والطيب والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والنخل والمراد به ما يحصل به الزينة
كالأسود وخضوه بخلاف الأبيض الأبعد راجع للجميع إذ الضرورات تبيح المحظورات
ولا بأس بلبس أسود وأزرق ومصفر خلق لا زينة له فلا حداد على الصغيرة والمجنونة
والكافرة لأنهن غير مكلفات ولا على أم ولد معتدة بعتق مولاها وبموته لأنها للسيد
بفراش قوي ولا على معتدة برفع نكاح فاسد أو وطء شبهة لكونهما واجب الرفع
فلا تأسف على فوتهما ولا على معتدة بطلاق رجعي لما مر ولا يحل أن تخطب أي
تطلب معتدة أي معتدة كانت فمعتدة عتق ونكاح فاسد إلا تعريضا في معتدة
الوفاة كما قال لها إني فيك لراغب أو إنك لجميلة أو صالحة ولا تعريض في معتدة
الطلاق إجماعا لافضائه إلى عداوة زوجها ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن بما
نقله كانت من بيتها أصلا لا ليلا ولا نهارا لأن نفقتها على زوجها فلا تحتاج إلى
الخروج ويجوز أن تخرج معتدة الموت في الملوين أي الليل والنهار إذا كانت
فقيرة إذ لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج ولكن يجب عليها أن تبيت في منزلها أما

إذا كان عنده نفقة تكفيها فلا يحل لها الخروج أيضا فيه ويجب أن تعتد في منزلها
الذي سكنت فيه في وقت الفرقة والطلاق والموت إلا أن تخرج منه أو خافت
تلفا أي هلاك ما لها فيه أو الانهدام أو لم تجد كراء البيت أو نحو ذلك من الضرورات
واعلم أنه لا بد من ستر رقيق يستر به بينهما أي بين المعتدة في الطلاق
البائن وبين زوجها لأنها صارت أجنبية وإن ضاق المنزل عليهما فالأولى خروجه
أي الزوج وكذا معه فسقه لأن مكثها فيه واجب إمكثه وحسن أن يجعل القاضي
بينهما امرأة ثقة قادرة على الحيلولة بينهما ولو بأنها زوجها أو مات عنها في سفر
ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وجوبا ولو كان بين مصرها
مسيرته لا بين مقصدها توجهت إليه وجوبا وإن كانت تلك المسيرة موجودة من كل
جانب خيرت بين الرجوع والتوجه سواء كان معها ولي أي محرم أو لا في الصورتين
والعود أحمد لتعتد في منزل زوجها وهذا إذا كانت في موضع غير صالح للإقامة فإن
كانت فيه لمصر أو قرية تعتد ثمة اتفاقا إن لم يكن معها ولي وإن يكن فكذا عند أبي حنيفة
رحمه الله لأن سفر المعتدة حرام مطلقا ثم بعد العدة تخرج لمحرم وعندهما إن كان معها

مُحَرَّمٌ فِيهَا الْخُرُوجُ فِي الْعِدَّةِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

بَابٌ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ

اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَرْبَعُ سِنِينَ وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ إِجْمَاعًا وَهُوَ الْمُخْتَارُ فَمَنْ قَالَ إِنْ نَكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَنَكَحَهَا فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ نَكَحَهَا لَزِمَهُ نَسَبُهُ احْتِيَاطًا لِتَصَوُّرِ الْوَطْءِ حَالَةَ النِّكَاحِ وَكَوْنُ وِلَادَتِهِ لِأَقَلَّ مِنْهُ لَا يُثْبِتُ وَلَزِمَهُ كُلُّ مَهْرِهَا لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ مِنْهُ جُعِلَ وَاطِئًا حُكْمًا فَتَأَكَّدَ الْمَهْرُ بِهِ وَيُثْبِتُ نَسَبُ وَلَدٍ مُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيِّ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ مَا لَمْ تُقِرَّ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِاحْتِمَالِ عُلُوقِهَا فِي الْعِدَّةِ وَجَوَازِ امْتِدَادِ طُهْرِهَا أَمَّا لَوْ أَقَرَّتْ بِانْقِضَائِهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ الطَّلَاقِ ثَبَتَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْهُمَا لَا يُثْبِتُ وَبَانَتْ فِي الْأَقَلِّ أَيْ فِي كَوْنِ الْوِلَادَةِ أَقَلَّ مِنْهُمَا لِأَنَّ الْعُلُوقَ يُقَدَّرُ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَلَمْ يَثْبُتِ الرَّجْعَةُ وَرَاجَعَهَا فِي كَوْنِهَا لِأَكْثَرَ مِنْهُمَا أَوْ لِتَمَامِهِمَا لِعُلُوقِهَا فِي الْعِدَّةِ وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ مَبْتُوتَتِهِ أَيْ مُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ إِذَا وَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْهُمَا مُنْذُ الطَّلَاقِ لِإِمْكَانِ أَنْ يُقَدَّرَ الْعُلُوقُ قَبْلَهُ وَإِنْ وَلَدَتْ لِتَمَامِهِمَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَعْوَةِ الزَّوْجِ فَيَثْبُتُ لِتَصَوُّرِ الْعُلُوقِ فِي حَالِ الطَّلَاقِ أَوْ يُحْمَلُ

على وطئها بشبهة في العدة ويثبت نسب ولد مراهقة مطلقة اذا اتت به لاقل من
تسعة اشهر لان عدتها ثلثة اشهر واقل مدة الحمل ستة اشهر فاذا ولدت
في اقل منها تبين ان علوقها قبل انقضاء العدة ولهذا لو ولدت لتسعة اشهر فصاعدا
لا يثبت لكون العلوق بعد العدة ويثبت نسب ولد معتدة اي معتدة كانت اقرت
بمضي العدة ولكن ولدت لاقل من نصف سنة منذ الطلاق او الموت للتيقن بكذبها
وان ولدت لنصفها او اكثر لا يثبت لانا لا نتيقن بكذبها ويثبت نسب ولد معتدة
جحدت ولادتها وقد ظهر حبلها من قبل او اقر الزوج به اي بالحبل ويثبت ولادة
بحجة تامة اي رجلين او رجل وامراءتين والقيافة بشهادة القابلة او ولدت لاقل
من سنتين من وقت موت الزوج او اقر بعض الورثة بها اي بالولادة فان كان
المقر ممن تم نصاب الشهادة بهم ثبت نسبه مطلقا والا ففي حقه فقط من نصيبه
دون غيره ويثبت نسب ولد منكوحة اتت به لستة اشهر لاحتمال العلوق في
ليلة النكاح سواء اقر به الزوج او سكت فان ثبوت نسب ولد المنكوحة مستغن
عن الاقرار فان جحد الزوج ولادتها يثبت بشهادة امراءة عادلة فبلا عن الزوج

ان

إِنْ نَفَاهُ وَقَالَ لَيْسَ هٰذَا الْوَلَدُ مِنِّي وَلَوْ وَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْهَا أَيْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا يَثْبُتُ
لِلْقَطْعِ بِسَبْقِ الْعُلُوقِ عَلَى النِّكَاحِ فَإِنْ وَلَدَتْ وَاخْتَلَفَا فِي الْمُدَّةِ بِأَنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ
نِكَاحَهَا مُنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَادَّعَى الزَّوْجُ الْأَقَلَّ مِنْهَا صُدِّقَتْ بِلَا يَمِينٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللّٰهُ وَعِنْدَهُمَا تَحْلِفُ وَبِهِ يُفْتَى وَالْوَلَدُ ابْنُهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهَا بِأَنَّ
الْوَلَدَ مِنَ النِّكَاحِ لَا مِنَ السِّفَاحِ وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِوِلَادَتِهَا فَشَهِدَتِ امْرَأَةٌ بِهَا
أَيْ بِوِلَادَتِهَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ خِلَافًا لَهُمَا وَلَوْ كَانَ لَهَا حُجَّةٌ تَامَّةٌ يَقَعُ إِجْمَاعًا
وَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِالْحَبَلِ أَوْ كَانَ ظَاهِرًا ثُمَّ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِوِلَادَتِهَا يَقَعُ بِهَا وَلَوْ بِلَا
شَهَادَةٍ وَلٰكِنَّ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِدُونِ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ اتِّفَاقًا بِخِلَافِ مَنْ نَكَحَ أَمَةَ غَيْرِهِ
فَطَلَّقَهَا فَشَرَاهَا مِنْ ذٰلِكَ الْغَيْرِ قَبْلَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ فَإِنْ وَلَدَتِ الْأَمَةُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ مُنْذُ شَرَاهَا لَزِمَهُ النَّسَبُ بِلَا دَعْوَى لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْعُلُوقَ قَبْلَ الشِّرَاءِ وَإِلَّا بَانَ
تَلَدُ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ مَمْلُوكَتِهِ لِأَنَّ الْعُلُوقَ أَمْرٌ حَادِثٌ فَيُضَافُ إِلَى
أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ فَلَا يَلْزَمُ النَّسَبُ إِلَّا بِدَعْوَى وَمَنْ قَالَ لِأَمَتِهِ إِيكَانَ فِي بَطْنِكِ وَلَدٌ
فَهُوَ مِنِّي فَشَهِدَتْ عَلَى الْوِلَادَةِ امْرَأَةٌ وَلَوْ غَيْرَ قَابِلَةٍ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ إِجْمَاعًا وَقَالَ لِطِفْلٍ

هُوَ ابْنِي وَمَاتَ الْقَائِلُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ الطِّفْلِ هُوَ ابْنُهُ وَأَنَا زَوْجَتُهُ يَرِثَانِهِ
لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْحُرِّيَّةِ وَبِكَوْنِهَا أُمَّهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى بُنُوَّتِهِ
إِلَّا بِكَوْنِهَا أُمَّهُ زَوْجَتَهُ وَإِنْ قَالَ وَارِثَةٌ لِأُمِّ الطِّفْلِ أَنْتِ أُمُّ وَلَدِهِ لَا زَوْجَتُهُ وَالْحَالُ
أَنْ جُهِلَتْ حُرِّيَّتُهَا لَا تَرِثُ هِيَ وَإِنَّمَا يَرِثُ الطِّفْلُ قَالَ فِي دُرَرِ الْمُخْتَارِ وَلَوْ غَابَ رَجُلٌ
عَنْ امْرَأَتِهِ فَبَلَغَهَا خَبَرُ مَوْتِهِ أَوْ طَلَاقِهِ أَوْ ادَّعَتْ ذَلِكَ فَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ وَوَلَدَتْ
مَعَهُ أَوْلَادًا ثُمَّ رَجَعَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ فَالْأَوْلَادُ لِلثَّانِي عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ
الْإِمَامُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ وَالْكَافِي وَالْجَوْهَرَةِ وَغَيْرِهَا وَفِي مَجْمَعِ الْفَتَاوَى
وَلَوْ نَكَحَ كَافِرٌ مُسْلِمَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ لَوْ مَاتَ عَنْهَا
أَوْ طَلَّقَهَا لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ فَالْوَطْءُ فِيهِ زِنًا وَلَكِنَّ الْوَلَدَ مُسْلِمٌ بِاتِّبَاعِ أُمِّهِ فَمَتَى
وَلَوْ مَاتَ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَذَا حُكْمُ نِكَاحِ مُسْلِمٍ مُشْرِكَةً بَاقِيَةً عَلَى شِرْكِهَا وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ بَابُ الْحَضَانَةِ وَهِيَ بِالْكَسْرِ
تَرْبِيَةُ الْوَلَدِ تَثْبُتُ لِلْأُمِّ النَّسَبِيَّةِ بِلَا جَبْرٍ هَا إِلَّا إِذَا لَمْ يَأْخُذْ ثَدْيَ غَيْرِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ
لِلْأَبِ وَلَا لِلرَّضِيعِ مَالٌ فِي الْإِجَارَةِ بِهِ يُقْتَ خَانِيَةٌ سَوَاءٌ طُلِّقَتْ أَوْ لَا ثُمَّ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ

أو تزوجت يا جنبي فهي لأمها اى أم الأم وان علت ثم ان لم تكن فلأم ابيه وان علت
ثم لأخته لأب وأم ثم لأم لان هذا الحق لقرابة الأم ثم لأخته لأب ثم لخالته
كذلك اى لأب وأم ثم لأم ثم لأب ثم لعمته كذلك بشرط حريتهن فلا حق لأمة
وأم ولد فيه اى في الحال والذمية ولو مجوسية كالمسلمة في حضانة ولد المسلم
حتى يعقل دينا يبنى تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او يخاف
ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة بنكاح زوج غير محرم
منه اى من الولد يسقط حق حضانتها وبنكاح محرم منه لا يسقط كأم نكحت عمه
وجدة اى أم أمه نكحت جده ويعود الحق اى الحضانة بزوال نكاح يسقط الحق
به لزوال المانع ثم ان لم تكن هؤلاء النساء المذكورة فالحضانة للعصبات اى
الذين يرثون الولد لو مات وله مال على ترتيب ارثهم فيقدم الأب ثم أب الأب
وان علا ثم الأخ لابوين ثم لأب ثم ابن الأخ كذلك ثم العم كذلك واما اولاد العم
فيدفع اليهم الصبي دون الصبية لانهم غير محرمين منها وكذا كل غير محرم
ولهذا قال لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم منها كمولى العتاقة وابن العم

ولا تدفع صبية الى فاسق يا جن اى وقيم لا يبالي قولا وفعلا ولو محرما منها ولا تجبر
طفل ذكرا كان او انثى عندنا خلافا للشافعي واعلم ان الام والجدة وغيرهما
احق بالابن حتى يستغني عن الخدمة بان يأكل وحده ويشرب ويلبس ويستنجي
وحده وقدر بسبع سنين وبه يفتى لانه الغالب فيدفع الى ابيه ولو حرا وهما
احق بالبنت حتى تحيض اى تبلغ في ظاهر الرواية وعند محمد حتى تشتهى وقدر
بتسع سنين وبه يفتى وبنت احدى عشرة مشتهاة اتفاقا زيلعي وهو المعتمد
لفساد الزمان وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وغيرهما من سائر الحاضنات حق بها
حتى تشتهي اتفاقا ولا تسافر مطلقة بولدها المحصنون الا الى وطنها الذي نكحها
فيه وهذا الحكم للام المطلقة فقط اما غيرها كجدة فلا تقدر على نقله وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب النفقة هي لغة ما ينفق
الانسان على عياله وشرعا الطعام والكسوة والسكنى وعرفا الطعام ولذا عطف
عليها الاخيرين في قوله تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج لانها جزاء الاحتباس
ولو فقيرا او صغيرا لا يقدر على الوطء لان المانع من جهته للزوجة بنكاح صحيح

سواء

سواء كانت غنية او فقيرة مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق ان توطأ حتى لو لم
تطق الوطء كان المانع منها فلا نفقة لها ما لم تمسكها في بيته للخدمة او الاستمتاع
بقدر حالهما معا ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر
والمعسرة وفي عكسه ما بين الحالين من نفقة الاوسط وعليه المتون ولكن ظاهر
الرواية اعتبار حال الزوج فقط وبه قال كثير من المشايخ ونص عليه محمد في النفقات
والبدائع انه الصحيح بحر شامية قلت هذا انسب بطبائع الناس وتجب النفقة
ولو هي في بيت اهلها وهذا ظاهر الرواية وقال بعض المتاخرين لا تجب ما لم تنقل
الى بيت زوجها لعدم الاحتباس وهو رواية عن ابي يوسف واختاره القدوري
او مرضت في بيت زوجها فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس لا تجب النفقة
لزوجة ناشزة خرجت من بيته بغير حق حتى تعود بخلاف ما لو خرجت بحق وكذا
المرتدة ولا لمحبوسة بدين ولا لمريضة لم تزف اي لم تنقل الى بيته ولا لمغصوبة كرها
ولا لحاجة اي قاصدة بيت الله لا تسافر معه اي مع الزوج ولو كانت معه فلها
نفقة الحضر لا نفقة السفر ولا تجب عليه الكراء في السفر لمركبها ومنزلها واعلم ان الطعم

زَجْرُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَرْأَةِ دِيَانَةً وَلَوْ شَرِيفَةً لِأَنَّهُ عِوَضُ قِسْمِ الْإِعْمَالِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ فَجُعِلَ
إِعْمَالُ الْخَارِجِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالدَّاخِلُ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَعَ أَنَّهَا سَيِّدَةُ
نِسَاءِ الْعَالَمِينَ بَحْرٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِ آلَاتُ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ مُوسِرًا نَفَقَةُ
خَادِمٍ لَهَا فَقَطْ وَعَنْهُ إِنْ يُوسُفَ نَفَقَةُ خَادِمَيْنِ لَا عَلَيْهِ مُعْسِرًا فِي الْأَصَحِّ خِلَافًا
لِمُحَمَّدٍ وَتُفْرَضُ لَهَا الْكِسْوَةُ فِي كُلِّ نِصْفِ سَنَةٍ مَرَّةً لِتَجَدُّدِ الْحَاجَةِ حَرًّا وَبَرْدًا وَتُزَادُ
فِي الشِّتَاءِ جُبَّةً وَمَا تَدْفَعُ بِهِ الْبَرْدَ دُرَّ الْمُخْتَارِ وَلَا يُفَرِّقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِعَجْزِهِ عَنْهَا
بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ وَتُؤْمَرُ بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ لِنَفَقَتِهَا وَإِنْ أَبَى خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُمَا
عَجَزَ عَنِ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا عِنْدَهُ وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا
لَمَّا شَاهَدُوا فِي الِاسْتِدَانَةِ ضَرُورَةً شَدِيدَةً لِأَنَّ دَفْعَ الْحَاجَةِ الدَّائِمَةِ لَا تَتَيَسَّرُ
بِالِاسْتِدَانَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَجِدُ مَنْ يُقْرِضُهَا اسْتَحْسَنُوا أَنْ يُنَصِّبَ الْقَاضِي نَائِبًا
شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ لِيُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَمَنْ فُرِضَتْ نَفَقَتُهَا لِإِعْسَارِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ لَهُمْ نَفَقَةُ
يَسَارِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِنْ طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَلَتَسْقُطُ نَفَقَةُ مُدَّةٍ مَضَتْ بِأَنَّهُ غَابَ
عَنْهَا سَنَةً مَثَلًا أَوْ كَانَ حَاضِرًا وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْفَاقِ فِيهَا إِلَّا إِذَا سَبَقَ فَرْضُ قَاضٍ

لها

لها او رضيا بشيء معين فتجب النفقة المفروضة او المرضية بما مضى من المدة
ما دام احيان فان مات احدهما او طلقها قبل قبضها سقط المفروض لانها صلة
الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط اصلا ولا تسترد نفقة او كسوة معجلة مدة
كنصف سنة مثلا اذا مات احدهما او طلقها اى قبل مضى المدة لانها صلة
اتصل بها القبض فالموت او الطلاق سقط الرجوع كما في الهبة وبه يفتى ويباع في
ويسعى مدبر ومكاتب لم يجز الماذون في النكاح وبدونه يطالب بعد العتق في
نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه مرة بعد اخرى لانه
دين حادث واما في دين غيرها اى النفقة فلا يباع الا مرة لعدم التجدد ويجب
سكنا ها اى الزوجة في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها من زوجته
الاخرى الا برضاها ولكن بيت منفرد من دار له غلق اى باب كفاها لحصول المقصود
واعلم ان له اى للزوج منع والديها وولدها من غيره من زوجها الاخر من الدخول
على بيتها بناء على ان البيت ملكه ولا يجوز ان يمنعهم من النظر اليها ومن كلامها
اى التكلم معها متى شاء او في دار المختار ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل

جمعة إن لم يقدر على إتيانها على ما اختاره في الاختيار ولا يمنعهما من الدخول
عليها في كل جمعة وغيرهما من سائر المحارم في كل سنة وهو الصحيح ويمنعهم من
البيوتة عندها به يفتى خانيه ويمنعها من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة
وإن أذن لها كانا عاصيين كما مر في باب المهر انتهى كلامه وتفرض النفقة
بأنواعها الثلثة لزوجة الغائب مطلقا ولطفله وكذا ولد كبير زمن وأنثى مطلقا
ولأبويه فقط فلا تفرض لمملوكه وأخيه في مال له من جنس حقهم فقط كالدراهم
أو الطعام أو الكسوة أما خلافه كعروض وعقار فيحتاج إلى بيعه ولا يباع مال الغائب
إلا قاعند مودع له أو عند مضارب أو مديون إن أقر كل منهم به أي بما عنده
وبالنكاح وبقرابة الولادة أو علم القاضي ذلك وإن لم يقر وأبه ويكفلها إليه
يأخذ منها كفيلا ويحلفها مع الكفيل احتياطا أنه أي الغائب لم يعطها النفقة
حينئذ يفرض لها ولا تفرض على غائب بإقامة بينة على النكاح أو القرابة ولا
تفرض أيضا إن لم يحلف ما لها قامت بينة على النكاح ليفرض القاضي عليه
وليأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به أي بالنكاح لأنه قضاء على الغائب

وقال

وقال زفر رحمه الله يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا لدفع
الحاجة لان الزوج كثيرا ما يغيب ويتركها بلا نفقة خصوصا في زماننا هذا زيلعي
فيفتى به ولمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة تجب النفقة والسكنى والكسوة على الزوج ما دامت في العدة
لا تجب لمعتدة الموت ولو حاملا ولا لمعتدة الفرقة بمعصيتها كالردة وتقبيل
ابن الزوج بشهوة واعلم ان ردة معتدة الثلث تسقط النفقة لا يسقطها تمكينها
ابنه من نفسها لعدم حبسها بخلاف المرتدة فانها تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة
حتى لو لم تحبس فلها النفقة وتجب نفقة الطفل يعم الانثى فقيرا على ابيه انما
قيده به لانه لو كان غنيا فهي في ماله ولا يشاركه اي الاب ولو فقيرا احد في
ذلك كنفقة زوجته وابويه به يفتى وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده در المختار
وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر واذا لم تعين يستاجر
الاب من ترضعه عندها اي الام لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم
المرضعة المكث عند الام ما لم يشترطه في العقد ولو استاجرها اي امه منكوحة

أو معتدة من رجعي لترضعه لم يجز فإن الإرضاع حق عليها لقوله تعالى والوالدات
يرضعن أولادهن وفي المعتدة المبتوتة أي المطلقة من البائن روايتان والأصح
جاز جوهرة فإن الزوج قد أوحشها بالإبانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة
فصارت كما بعد العدة وأما استئجارها لإرضاعه بعد العدة أو منكوحته لابنه
من غيرها أي من زوجته الأخرى فصح اتفاقا وهي أي الأم أحق بإرضاع ولدها
بعد العدة من الأجنبية إلا إذا طلبت زيادة أجر وتجب نفقة البنت ولو بالغة
ونفقة الابن الكبير زمنا على الأب خاصة لا يشاركه فيها أحد وبه يفتى وتجب
على الموسر يسار الفطرة نفقة أصوله ولو أب أمه الفقراء ولو قادرين على الكسب
بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الإرث ففي من له
بنت وابن ابن نفقته كلها على البنت لأنها جزء له مع أن الإرث نصفان بينهما
وفي من له ولد البنت وأخ نفقته كلها على ولدها لأنه جزء جزئه مع أن الإرث
كله لأخيه وتجب عليه أيضا نفقة كل ذي رحم محرم صغير فقير أو أنثى ولو بالغة
صحيحة إذا كانت فقيرة أو ذكر بالغ فقير عاجز عن الكسب كزمن أو أعمى أو معتوه

أو مغلوجا أو طالب العلم بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب

بدايع بقدر الارث لقوله تعو على الوارث مثل ذلك ولذا تجبر عليه ويعتبر فيها

اي في وجوب هذه النفقة اهلية الارث لا حقيقة لان حقيقته لا تعلم الا بعد الموت

فنفقة من اي فقير عاجز عن الكسب له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا

كارثه وصورته انه لو مات وله ثلث اخوات واحدة منهن لابوين وواحدة لاب

وواحدة لام فاربته بينهن على خمسة سهاما ثلثة لمن لابوين ولكل عشرها سهم

فكذلك نفقته ونفقة من له خال وابن عم واجبة على الخال لانه محرم ولا تجب

نفقة مع اختلاف دينا الا لزوجة لان نفقتها جزاء الاحتباس وهو لا يتعلق

باتحاد الملة والاصول والفروع لان نفقتهما للجزئية وجزء المرء في معنى نفسه

نفقة وكذا لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا للغني الا للزوجة اما غيرها

فان كان غنيا لا تجب نفقته على احد وباع الاب لنفقته عروض ابنه الكبير الغائب

لا الحاضر اجماعا لا يبيع عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها اي النفقة لان

للاب ولاية حفظ مال ابنه الغائب وبيع العروض من باب الحفظ لا بيع العقار

لانه محفوظ بنفسه فاذا باعها فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف اليها
ولا يجوز للام ولا لبقية الاقارب بيع ماله اى ابيها الغائب لان ولاية التصرف
فيه للاب لقوله ع م انت ومالك لابيك وعلم من قضاء لاديانة مودع الابن
الغائب له انفقها اى وديعته على ابويه وزوجته واطفاله بلا امر قاض وان
بامر فلا ضمان لما لا يضمن الابوان لو انفقا ماله عندهما على انفسهما واذا
قضى نفقة غير الزوجة مضت مدة كشهر او اكثر سقطت لان نفقة غيرها انما
تجب كفاية للحاجة وحصل الاستغناء فيما مضى الا ان ياذن القاضي لهم
بالاستدانة فاستدانوا لها فهو صار دينا على الغائب وتجب لقيقة المملوك بانواعها
على سيده ولو فقيرا فان ابى كسب وانفق به وان عجز عنه امره القاضي ببيعه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

كتاب العتق

هو لغة الخروج عن المملوكية وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه
بوجه يصير به من الاحرار ويصح من حر مكلف بصريح لفظه وان بلا نية كقوله
انت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او انت محرر او حررتك او هذا مولاى

أو يا مولاي فإن لفظ المولى مشترك أحد معانيه معتق وفي العبد لا يليق إلا هذا
المعنى فيعتق بلا نية أو رأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن كالوجه والرقبة ويصح
العتق بكنايته إن نواه للاحتمال كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي إليك ولا
رق لي عليك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لأمته قد أطلقتك ويصح
أيضا بهذا ابني أو بنتي للأصغر سنا من المالك أو الأكبر وكذا هذا أبي أو جدي أو
هذه أمي وإن لم ينو العتق لأنها صريحة لا كناية ولذا جاء بالباء وأخرها
لتفصيلها در المختار لا يعتق بيا ابني ويا أخي بدون نية لأن المقصود بالنداء
استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد إلى المعنى بخلاف يا حر لأنه عتق صريح
لا يحتاج إلى قصد المعنى ولا بقوله لا سلطان لي عليك ولا بلفظ الطلاق صريحه وكنايته
وإن مع نية العتق بخلاف عكسه كما مر ولا بقوله أنت مثل الحر إلا بالنية بخلاف
قوله ما أنت إلا حر لأنه صريح واعلم أن من ملك ذا رحم محرم أي قريب حرم نكاحه
أبدا منه أو أعتق لوجه الله أو للشيطان أو للصنم أو مكرها أو سكران أو هازلا
أو أضاف عتقه إلى ملك نحو إن ملكت عبدا فهو حر أو إلى شرط نحو إن قدم فلان

فعبدي حر فوجد الشرط في ملكه عتق عليه كما عتق عبد لحربي خرج الينا مسلما

واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لانه جزء لها لا تعتق هي بعتقه وان الولد ما دام جنينا

يتبع امه ولو بهيمة فيؤكل ويضحى به لو كانت امه كذلك در المختار في الملك باي

سبب كان والرق والعتق وفروعه اي كتابة وتدبير واستيلاد بان الام ان كانت

في ملك زيد فالولد كذا وان كانت مشتركة او مرقوقة فهو كذا وان اعتقت او

كوتبت او دبرت فكذا وان ولد الامة المولود من زوجها ملك لسيدها تبعا لها

وولدها من مولاها حر بلا تحرير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب عتق البعض

ان اعتق المولى بعض عبده صح الاعتاق وسعى العبد فيما

بقي من قيمته وهو اي معتق البعض كالمكاتب في الاحكام الا انه بلا رد الى الرق

لو عجز عن السعي وقالا اذا اعتق بعضه عتق كله لان الاعتاق عندهما ازالة الرق

والرق لا يتجزى فيوجب اعتاق البعض عتق الكل وعنده ازالة الملك وهو متجز

فكذا ازالته والصحيح قوله قهستاني ولو اعتق شريك من شريكين حظه لعبدهما

فلشريكه الاخر خيار اما اعتقه اي حظه ايضا الاخر او استسعاه اي العبد او ضمن

المعتق إذا كان موسرا قيمة حظه لا يضمن إذا كان معسرا والولاء أي الإرث
لهما إن أعتقه الآخر واستسعاه لأنهما المعتقان وهو المعتق وحده إن ضمنه
لأنه يعتق كله بالضمان ولو ضمن رجع به أي ما ضمن على العبد وقال له أي للآخر
ضمانه أي المعتق إذا كان غنيا وعلى العبد السعاية إذا كان فقيرا فقط لاعتاق له
والولاء كله للمعتق ولو شهد كل من الشريكين بعتق الآخر حظه وأنكل كل منهما
سعى لهما في حظهما مطلقا والولاء لهما وقال لا يسعى للمعسرين لا للموسرين لأن
أصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار ولو تخالفا يسارا وعسارا سعى
للموسر لأنه لا يدعي على صاحبه الضمان لعساره فتجب السعاية لا يسعى لضدها
وهو المعسر لأنه يدعي على صاحبه الضمان ليساره فلا سعاية والولاء موقوف
في الأحوال كلها لأن كلا منكر الاعتاق فيتوقف على اتفاقهما على أعتاق أحدهما
ولو علق أحدهما عتقه بوجود فعل غدا والآخر بعدمه فمضى الغد وجهل وقوعهما
شرطه أو لا عتق نصف لهما لجهة أحدهما بيقين وجهل فينتصف بينهما وسعى
في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما وعند محمد سعى في كله لأن من قضي لستوط

السعاية عليه وهو احدهما مجهول فلا يمكن القضاء عليه ولا عتق في عبدين
يعني اذا علق رجل عتق عبده بمجيء فلان غدا والآخر بعد مضي الغد وجهل شرطه
فلا عتق اصلا لتفاحش الجهالة لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له كلاهما مجهولان
واعلم ان من ملك قريبه كابنه متلاصقا مع رجل آخر بسبب ما لشراء او هبة او وصية
او استرى نصف ابنه عن سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع اخر عتق
حصته ولم يضمن الاب سواء علم الشريك حاله اي انه ابنه او لا يعلم كما لا يضمن
الشفاقا لو ورثاه اي الاب مع الآخر واعتقه الآخر او سعى له وقالا في كل سبب
غير الارث ضمن الاب نصف قيمته اذا كان غنيا وسعى له اذا كان فقيرا لان شراءه
القريب اعتاق وليسا المعتق يمنع السعاية عندهما وان استرى احد نصفه ثم اشترى
الاب باقيه ضمن الاب غنيا او سعى له لان الشريك لم يرض بافساد نصيبه فيخير
وخالفاه ايضا فيها اذ لا سعاية مع غنى المعتق عندهما ولو كان بين ثلثة عند ثم
دبره احد الشركاء الثلثة وبعده اعتقه الآخر وهما موسران ضمن الساكت الذي
لم يدبره ولم يعتقه مدبره ثلث قيمته قنا لا يضمن معتقه لان التدبير يمين ضمان

معاوضة

معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلث قيمته مدبرا لا يضمنه ما ضمنه
للساكت لان قيمته ناقصة بالتدبير وسيجيء ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن
لان المنافع ثلثة الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع وقالا ضمن
مدبره لشريكيه فانه افسد نصيبهما بالتدبير فيجب عليه الضمان سواء كان
موسرا او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار ولو قال هي
ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف يوما لان المقر
اقر بان لا حق له عليها فتتوقف يوما في حقه عملا باقراره والمنكر يزعم انها كما
كانت فلا حق له الا في نصفه فتخدمه يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني
اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت ام ولد لهما فلو اعتقها احدهما
لم يضمن ولو غنيا خلافا لهما ولو قال لعبدين عنده من ثلثة اعبد له احدكما
حر فخرج واحد منهما ودخل اخر فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيا يؤمر
بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه نصفه بالايجاب الاول
وربعه بالثاني وعتق من كل واحد من غيره اي غير الثابت نصفه لثبوته بالتوزيع

وعند محمد عتق ربع من دخل ايضا ومن غيره كما قالا لان الايجاب الثاني
دائر بين الثابت والداخل فينصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت فربعه
لغا بالاول وبقي ربعه فيعتق بالثاني وكذا الداخل لانه متنصف بينهما وقالا
انما المانع للثابت دون الداخل فيعتق نصفه كالخارج وان قاله اي القول
المذكور مريضا فمات بلا بيان ولا مال له سوى العبيد الثلثة ولم يجزه
وارث جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت
ثلثة من سبعة اسهم ومن كل واحد من غيره سهمان منها وعند محمد جعل
كل عبد ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان منها وممن ثبت
ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل عبد في باقيه على القولين ويصح الثلث للاعتاق
والثلثان للسعاية للوارث وان طلق نسوته الثلث كذلك ومهرهن سواء
قبل وطئ انما قيد به ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصاب الاول
لا يبقى محلا للثاني فيصير في المعنى كالعتق سقط ربع مهر من خرجت وثلثة ارباع
مهر من ثبتت وثمن من دخلت لانه بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة

منصفا

مُنْصَفًا بَيْنَ الثَّابِتَةِ وَالْخَارِجَةِ فَسَقَطَ رُبُعُ مَهْرِ كُلٍّ مِنْهُمَا ثُمَّ بِالْإِيجَابِ الثَّانِي سَقَطَ الرُّبُعُ
مُنْصَفًا بَيْنَ الثَّابِتَةِ وَالدَّاخِلَةِ فَسَقَطَ ثُمُنُ مَهْرِ كُلٍّ مِنْهُمَا فَبِالْإِيجَابَيْنِ سَقَطَ ثَلَاثَةُ
أَثْمَانٍ مِنْ مَهْرِ الثَّابِتَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَطْءَ وَالْمَوْتَ بَيَانٌ فِي طَلَاقٍ بَائِنٍ مِنْهُمْ كَقَوْلِهِ
لِامْرَأَتَيْهِ إِحْدَاكُمَا بَائِنٌ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا أَوْ مَاتَتْ كَانَ بَيَانًا أَنَّ الْمُرَادَةَ أُخْرَى كَمَا
كَانَ بَيْعُ أَحَدِ الْمَمْلُوكَيْنِ وَمَوْتُ أَحَدِهِمَا وَتَدْبِيرُهُ وَاسْتِيلَادُهُ وَصَدَقَةٌ وَهِبَةٌ
وَلَوْ غَيْرَ مُسَلَّمَتَيْنِ بَيَانًا أَنَّ الْمُرَادَ أُخْرَى فِي عِتْقٍ مِنْهُمْ كَمَا إِذَا قَالَ لِعَبْدَيْنِ إِحْدَاكُمَا
حُرٌّ فَفَعَلَ مَعَ أَحَدِهِمَا مَا ذُكِرَ تَعَيَّنَ الْأُخْرَى فِيهِ لَا يَكُونُ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ بَيَانًا فِيهِ وَقَالَا
هُوَ بَيَانٌ أَيْضًا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِعَدَمِ حِلِّ الْوَطْءِ إِلَّا فِي الْمِلْكِ وَلَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ إِنْ كَانَ
أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ ابْنًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ ابْنًا وَبِنْتًا وَلَمْ يُدْرَ الْأَوَّلُ عَتَقَ نِصْفُ
الْأُمِّ وَالْبِنْتِ لِعِتْقِهِمَا بِتَقَدُّمِ الِابْنِ وَرِقُّهُمَا بِتَقَدُّمِ الْبِنْتِ وَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مُتَقَدِّمٌ
فَيُعْتَقُ نِصْفُهُمَا وَالِابْنُ عَبْدٌ فِي كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ وِلَادَتَهُ شَرْطُ حُرِّيَّةِ الْأُمِّ فَلَا تُعْتَقُ
إِلَّا بَعْدَ وِلَادَتِهِ فَلَا يَتْبَعُهَا فِي الْعِتْقِ وَلَوْ شَهِدَا أَيْ شَاهِدَانِ بِعِتْقِ أَحَدِ عَبْدَيْهِ بَطَلَتْ
شَهَادَتُهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِعَدَمِ الْمُدَّعِي إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْوَصِيَّةِ وَمِنْهَا التَّدْبِيرُ

فى الصحة والعتق فى المرض فتقبل امّا عندهما فتقبل مطلقا لما قلت شهادتهما
فى طلاق احدى نسائه اجماعا وانما فرق ابو حنيفة فى صورتين لشرطية الدعوى
فى عتق العبد المبهم عند ابى حنيفة رحمه الله ولا تشترط فى الطلاق المبهم فانه
يحرم الفرج اجماعا فيكون حق الله تعالى فلا يشترط له الدعوى وكذا فى عتق الامة
ان عينت فانه حرم الفرج ايضا والا فيشترط له الدعوى فلغت شهادتهما فى
عتق احدى امتيه لانه عتق مبهم لعدم التحريم للفرج فيه عنده فلا بد من
الدعوى فاذا لم يكن المدعى فيه معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب الحلف بالعتق والمراد
بالحلف هنا تعليق العتق بشرط واحد والعتق بقوله ان دخلت الدار فكل عبد له
يوم يمين حر كل من كان له حين دخل الدار سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان
المتكلم يوم اذ دخلت الدار فاعتر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يوم عند عتق
من كان له وقت حلفه فقط اى لا يعتق من يملكه بعده كقوله كل عبد لى او املكه
حر بعد غد فان من له وقت حلفه فقط عتق عنده اى عند بعد غد لان لى او

املك

أملك الحال فلا يتناول الاستقبال لا يعتق الحمل الجارية بقوله كل مملوك لي ذكر فهو
حر وان ولدته لاقل من نصف سنة لان المملوك هنا لا يتناول الجارية لانه قيده
بالذكر حتى لو لم يقيده به عتق الحمل بتبعية الام ودبر بقوله كل عبد لي او املكه
حر بعد موتي كل من كان له يوم قال هذا القول لا يدبر من ملكه بعده ولكن
ان بقي عنده حتى مات عتقا اى من كان له يوم قال ومن ملكه بعده من الثلث
لتعليقه بالموت فيصير وصية ومن اى عبد اعتق على مال او به فقبل في المجلس
عتق والمال دين عليه فيصح ان يكفل به لكونه دينا صحيحا على حر بخلاف بدل الكتابة
لانه لا تصح الكفالة به واما العبد المعلق عتقه باداءه بان يقول ان ادّيت الي كذا
فانت حر فماذون بالكسب ان ادّى عتق والا لا لانه مكاتب لانه لا يذكر لفظ الكتابة
فان علق بان يقيد اداءه بالمجلس وان علق باذا لا يتقيد به لانه بمنزلة متى فعم
الاوقات ورجع المولى عليه اى العبد ان ادّى مما كسبه قبل التعليق بان كان
ماذونا قبله لا يرجع عليه ان ادّى مما كسبه بعده وعتق في كلي حاليه وان كان
الاداء بطريق التخلية بان خلى بينه اى المولى وبينه اى المال اي وضع في

موضع يتمكن المولى من اخذه لا يعتق ان ادى بعضه لان شرط العتق اداء الكل
وان نزل اى جعل المولى قابضا فى كلى فصليه اى فصل اداء الكل وفصل اداء البعض
حتى اذا ادى الكل عتق وفى قوله انت حر بعد موتى بالف ان قبل العبد بعد موته
واعتقه مع ذلك الوارث عتق بالالف والا يوجد مجموع الامرين فلا يعتق
ولو حرره اى عبده على خدمته له سنة مثلا فقبل العبد عتق فى الحال ووجب
عليه ان خدمه فى مدته هذه فان مات مولاه قبلها اى الخدمة تجب قيمته
اى العبد فياخذها منه ورثة المولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه ناخذ
حاوى كما فى بيع عبد منه بعين اى بشئ معين كقوله لعبده بعتك نفسك بهذا
الفرس مثلا فهلكت العين تجب قيمته اى العبد وعند محمد قيمتها اى العين
ولو قال رجل لمولى الامة اعتقها بالف على على شرط ان تزوجنيها ان فعل المولى
ذلك وابت الامة النكاح عتقت مجانا ولا شئ على آمره ولو ضم لفظ عنى حيث
قال اعتقها عنى بالف الى آخره قسم الالف على قيمتها ومهرها وتجب على آمره
حصته قيمتها لتضمنه الشراء اقتضاء وتسقط حصة مهرها لعدم النكاح فلو

نكحته

نكحته الامة فحصة مهر مثلها من الالف مهرها فتكون لها في وجهيه اي
فيما لم يقل عني وفيما قال عني وحصة قيمتها سقطت عنه في الاول وكانت لمولاها
في الثاني وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين فصل التدبير
هو لغة الاعتاق عن دبر اي بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موت المولى
فكل من اعتق عن دبر مطلقا بنحو اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فهو مدبر خبر
لقوله كل من اعتق ثم شرع في حكمه فقال لا يباع ولا يوهب خلافا للشافعي
ولكن يستخدم ويستاجر والامة المدبرة توطئ وتنكح من الغير جبرا فان مات
سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز
التدبير وسعى في كل قيمته مدبرا ان كان المولى مديونا بدين محيط لان التدبير
لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية وتقدم الدين عليها وانما قيد
بقوله مطلقا فانه لو علق التدبير بموته مقيدا فليس بمدبر فيصح ان بيع ان قال له
ان مت في سفري هذا او في مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن حياته فيه

عالبًا من شهر او شهرين او اكثر ولم يمت في الشروط المذكورة وعتق المقيد
ايضا ان وجد شرطه بان مات فيها لعتق المدبر المطلق من ثلث ماله لوجود
الاضافة الى الموت فصل الاستيلاد هو لغة طلب الولد من زوجة او
امة وخصه الفقهاء بالثاني واذا ولدت امة ولو سقطا من سيدها باقراره
به او بحملها او ولدت من زوجها فملكها الزوج بالشراء او غيره صارت ام
ولده وحكمها كالمدبرة في الاحكام المذكورة الا انها تعتق عند موته اي المولى
من كل ماله والمدبرة من ثلثه ولم تسع لدينه ولو كان محيطا والمدبرة تسعى له
ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر المولى به او بحملها فان اقر به فولدت ولدا
آخر يثبت نسبه بلا دعوى ولكن انتفى بنفيه بلا لعان لان الفراش تلة ضعيف
للامة فلا يثبت الا بالدعوى وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان ومتى سقط
لام الولد فيثبت بلا دعوى وينتفي بلا لعان واذا اسلمت ام ولد لذمي يعني كافر
او مدبرته عرض الاسلام عليه فان اسلم فهي له كما كانت والا سعت في ثلث
قيمتها وعتقت بعد اداءها فان ادعى رجل ولد امة مشتركة مع آخر ثبت

شبهة منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها لانه ملك نصف صاحبه بالاستيلاد
ونصف عقرها اي مهر مثلها لانه وان ملك نصفها لكن الوطئ حرام على كل
لعدم تحريمه فلما وطئ صادف نصف ملكه ووجب في الباقي ضمان عقرها
ضرورة لا يضمن قيمة ولدها لان الولد يحدث في ملكه بوجوب الضمان من وقت
العلوق وان ادعياه معا فهو منهما خلافا للشافعي فانه عنده يرجع الى قول
القائف اي الذي يعرف آثار الآباء في الابناء وهي ام ولد لهما ويجب على كل
منهما ضمان نصف عقرها ولكن تقاصا اي سقط ما على كل لاجرما على الآخر له
ويرث الولد من كل منهما ارث ابن كامل لان المقر حق خذا باقراره وورثا منه
ارث اب واحد لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع الارث بينهما وان
ادعى رجل ولد امة محاباته وصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد
ولكن سقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب
لم يثبت النسب الا اذا ملكه اي الولد او ملكها ولو يوما فيثبت ولو استولد
رجل جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد

لِلشُّبْهَةِ وَلَا نَسَبَ دُرَّ الْمُخْتَارِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

جَمْعُ يَمِينٍ وَهُوَ لُغَةً الْقُوَّةُ وَشَرْعًا عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ قُوِّيَ بِهِ عَزْمُ الْحَالِفِ عَلَى الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ فَدَخَلَ التَّعْلِيقُ فَإِنَّهُ يَمِينٌ شَرْعًا لَا لُغَةً

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَيْمَانَ هِيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَحَدُهَا غَمُوسٌ فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ وَهِيَ كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا وَهِيَ أَنْ حَلَفَ عَلَى كَاذِبٍ عَمْدًا فِي مَاضٍ نَحْوُ وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا عَالِمًا بِفِعْلِهِ أَوْ فِي حَالٍ نَحْوُ وَاللَّهِ مَا لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ عَالِمًا بِخِلَافِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ فِعْلِهِ أَوْ تَرْكٍ نَحْوُ وَاللَّهِ إِنَّهَا بِكْرٌ عَالِمًا بِأَنَّهَا ثَيِّبٌ وَحُكْمُهَا أَنْ يَأْثَمَ الْحَالِفُ بِهَا فَيَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ إِذْ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا وَالثَّانِي لَغْوٌ لَا مُؤَاخَذَةَ فِيهَا وَهِيَ أَنْ حَلَفَ عَلَى كَاذِبٍ فِي مَاضٍ أَوْ حَالٍ أَيْضًا لَكِنَّهُ يَظُنُّهُ صَادِقًا بِلَا تَعَمُّدٍ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَمُوسِ وَاللَّغْوِ تَعَمُّدُ الْكَذِبِ وَعَدَمُهُ وَحُكْمُهُ أَنْ يُرْجَى عَفْوُهُ وَكَاللَّغْوِ حَلْفُهُ عَلَى مَاضٍ صَادِقًا نَحْوُ وَاللَّهِ إِنِّي لَمَرِيضٌ أَمْسِ إِذَا كَانَ بِهِ دَاءٌ حَقِيقِيٌّ وَالثَّالِثُ مُنْعَقِدَةٌ وَهِيَ حَلْفُهُ عَلَى آتٍ أَيْ مُسْتَقْبَلٍ وَلَوْ فِي هَذَا الْقَسَمِ فَقَطْ دُونَ الْأَوَّلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ وَلَا يَتَصَوَّرُ حِفْظُهَا إِلَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ

إِنْ حَنِثَ أَيْ بَطَلَ يَمِينُهُ وَلَوْ الْحَالِفُ مُكْرَهًا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ نَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لِقَوْلِهِ ﷺ ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْيَمِينُ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَلِفِ وَفِي الْحِنْثِ وَكَذَا الْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ كَيْفَمَا كَانَ وَالْكَفَّارَةُ تَرْفَعُ الْإِثْمَ وَإِنْ لَمْ تُوجَدِ التَّوْبَةُ مَعَهَا وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ الْيَمِينِ شَرَعَ فِي تَفْصِيلِ اللَّفْظِ الْمُقْسَمِ بِهِ فَقَالَ وَالْقَسَمُ إِمَّا هُوَ بِاللَّهِ أَيْ بِهَذَا الِاسْمِ وَلَوْ بِرَفْعِ الْهَاءِ أَوْ نَصْبِهَا أَوْ حَذْفِهَا أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى مُطْلَقًا كَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ وَالْعَلِيمِ وَالْحَلِيمِ وَالْحَيِّ مُعَرَّفًا لَا مُنَكَّرًا وَنَحْوِهَا أَوْ بِصِفَةٍ تَخْلُصُ بِهَا عُرْفًا مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى كَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَعَظَمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَا الْقَسَمُ بِغَيْرِ اللَّهِ كَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ وَالْكَعْبَةِ قَالَ الْكَمَالُ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَلِفَ بِالْقُرْآنِ لِأَنَّ مُتَعَارَفٌ فَيَكُونُ يَمِينًا وَأَمَّا الْحَلِفُ بِكَلَامِ اللَّهِ فَيُفِيدُ وَمَعَ الْعُرْفِ وَقَالَ الْعَيْنِيُّ وَعِنْدِي أَنَّ الْمُصْحَفَ يَمِينٌ لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْمُصْحَفُ وَالْقُرْآنُ وَكَلَامُ اللَّهِ يَمِينٌ وَزَادَ أَحْمَدُ النَّبِيَّ أَيْضًا وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْ أَحَدِهَا فَيَمِينٌ إِجْمَاعًا دُرَّ الْمُخْتَارِ وَلَا يُقْسَمُ بِصِفَةٍ لَا يَحْلِفُ بِهَا عُرْفًا مِنْ صِفَاتِهِ كَرَحْمَتِهِ وَعِلْمِهِ

ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه لعدم العرف واعلم ان قوله لعمر الله اى بقاء الله
واليم الله اى ايمن الله وعهد الله ووجه الله وميثاقه وذمته قسم وكذا اقسم
واحلف واشهد اوقسمت وحلفت وشهدت وان لم يقل بالله وكذا نحو علي نذر
او علي يمين او عهد وان لم يضف الى الله فان اضيف اليه نحو فبالاولى يمين وكذا
قوله ان فعل كذا فهو كافر او ليس من امة النبي عليه السلام وان لم يكفر على الاصح
سواء علقه اى الكفر بفعل ماض او آت ان اعتقد انه يمين وكذا ان كان جاهلا
واعتقد انه يكفر به في الحلف بالنفوس وبمباشرة الشرط في المنعقدة يكفر
فيما لرضائه بالكفر در المختار وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون
يمينا ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر
وقوله سوگند مخورم بخداى قسم فان معناه احلف بالله وقوله مبتداء وخبره
قوله الاتي لا يكون وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله واختار في الاختيار
انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا فاجر وحرمته وقوله ان فعله فعليه
غضبه او سخطه او لعنته او عذابه او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا

او آكل لحم الخنزير لا يكون هذا المذكور كله يمينا لعدم التعارف فلو تعورف
هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر در المختار
واعلم ان حروف القسم المشهورة الواو والباء والتاء ولام القسم وقد تضمر ايجازا
كقوله الله لافعلن كذا وان اليمين على آت قد يجب الوفاء بها وقد يجب حنثها
وقد يخير فيهما

اليمين
على ماض
صادق
وكاذب
ففي
عمدا
عدمه
فعل
ترك
فعل
وترك
غموس
لغو
عفو
فالتوبة
فالعفو
ومستقبل فهي منعقدة
واجب
مخير
الوفاء
والحنث
الحنث
والوفاء
في
فلا كفارة
في
فالكفارة
في
فعل
وترك
فعل
ترك
فعل
ترك
طاعة
معصية
طاعة
مباح

واما كفارته اي القسم المحنوث فهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر
في الظهار او كسوتهم لكل منهم ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز
عنها اي عن الثلثة كلها وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ويبطله هنا

الحيض بخلاف كفارة الفطر والشرط استمرار التحري الى الفراغ من الصوم فلو صام
المعسر يومين ثم أيسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستأنف بالعتاق
المال خانيه ولم يجز الكفارة بالاحنث حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث يلزمه ثانيا
لان اليمين عندنا انما انعقدت للبر فهي شرط والحنث سبب للكفارة فالتجوز
الانعقاد وقوعه خلافا للشافعي لان اليمين عنده سبب الكفارة والحنث شرطها
فيجوز تقديمها على الحنث ومن حلف على فعل معصية او ترك طاعة لعدم الكلام
مع ابويه او الزنا او شرب خمر او قتل فلان او ترك صلوة الفرض اليوم حنث
وجوبا وكفر بعدده لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل
او ترك وكل منهما اما معصية فيجب الحنث او واجب كحلفه ليصلين الظهر
اليوم وبره فرض او مستويان كحلفه لاياكل هذا الخبز مثلا ولكن ينوه
اولى واية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما لقوله تعالى انهم لا ايمان لهم ومن حرم على نفسه ملكه كقوله حرمت على
ثوبي هذا او ملك غيره كقوله طعام فلان حرام علي لا يحرم عليه ولكن ان فعله

بِأَنْ يَلْبَسَهُ أَوْ يَأْكُلَهُ كَفَّرَ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ
أَيْمَانِكُمْ حَتَّى لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ حَرَّمْتُكِ عَلَى نَفْسِي فَوَطِئَ كَفَّرَ وَكَذَا لَوْ قَالَتْ
لِزَوْجِهَا هَذَا فَطَاوَعَتْهُ فِي الْجِمَاعِ أَوْ أَكْرَهَهَا إِلَيْهِ كَفَّرَتْ بِخِلَافِ مَجْنِيٍّ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا
نَحْوُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ مَثَلًا أَوْ نَذْرًا مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ يُرِيدُهُ وَهُوَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ
كَقَوْلِهِ إِنْ قَدِمَ غَائِبِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ فَوُجِدَ الشَّرْطُ وَفِي النَّذْرِ
وُجُوبًا أَوْ مُعَلَّقًا بِمَا لَمْ يُرِدْهُ كَقَوْلِهِ إِنْ زَنَيْتُ بِفُلَانَةَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا مِنْ صَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ
فَوُجِدَ الشَّرْطُ وَفِي النَّذْرِ أَوْ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ نَذْرٌ بِظَاهِرِهِ وَيَمِينٌ مَعْنًى
فَيُخَيَّرُ ضَرُورَةً وَلَوْ قَالَ إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا ذَبَحْتُ شَاةً أَوْ عَلَيَّ شَاةٌ أَذْبَحُهَا
فَبَرِئَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِلَّا إِذَا زَادَ فِي قَوْلِهِ وَأَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا فَيَلْزَمُهُ وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنْ
ذَهَبَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ عَنِّي فَعَلَيَّ كَذَا فَذَهَبَتْ ثُمَّ عَادَتْ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِيهِ وَلَوْ نَذَرَ
لِفُقَرَاءِ مَلَّةٍ مَثَلًا جَازَ الصَّرْفُ لِفُقَرَاءِ غَيْرِهَا وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ
مِنْ خُبْزٍ فَتَصَدَّقَ بِغَيْرِهِ جَازَ إِنْ سَاوَى الْعَشَرَةَ كَتَصَدُّقِهِ بِثَمَنِهِ وَلَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ
أَنْ أَذْبَحَ بَقَرَةً وَأَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا فَذَبَحَ مَكَانَهَا سَبْعَ شِيَاهٍ جَازَ وَكَذَا الْإِبِلُ

إِنَّ النَّذْرَ غَيْرَ الْمُعَلَّقِ لَا يَخْتَصُّ بِشَيْءٍ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَمَالٍ وَفَقِيرٍ وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ
شَهْرٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ مُتَتَابِعًا لَكِنْ إِنْ أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا قَضَاهُ فَقَطْ بِلَا لُزُومِ اسْتِئْنَافٍ وَتَدَاخُلٍ

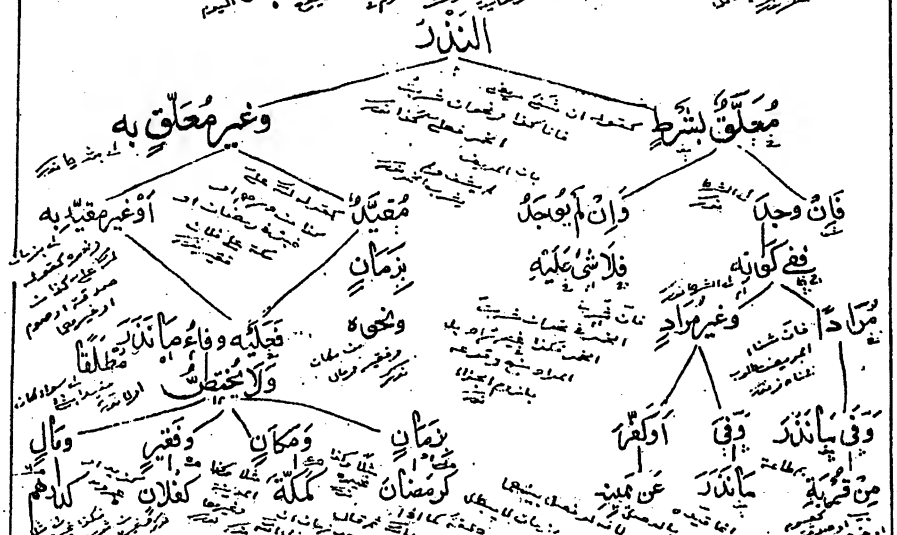

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ وَصَلَ قَوْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحَلِفِهِ بِأَنْ يَقُولَ بِاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَطَلَ حَلِفُهُ
وَكُلُّ مَا يُعَلَّقُ بِالْقَوْلِ كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ كَقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ بَابُ الْحَلِفِ بِالْفِعْلِ مَنْ حَلَفَ
لَا يَدْخُلُ بَيْتًا أَيْ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْتُوتَةِ يَحْنَثُ بِدُخُولِ صُفَّةٍ وَإِيوَانٍ إِيَّ بَيْتٍ فِي جَوْفِهِ
بَيْتٍ عَلَى الْمَذْهَبِ لِأَنَّهَا قَدْ يُبَاتُ فِيهَا صَيْفًا لَا يَحْنَثُ بِدُخُولِ الْكَعْبَةِ أَوِ الْمَسْجِدِ أَوْ بَيْعَةٍ

أَيْ مُتَعَبَّدَ النَّصَارَى أَوْ كَنِيسَةٍ أَيْ مُتَعَبَّدَ لِلْيَهُودِ أَوْ دِهْلِيزًا أَوْ ظُلَّةً بِبَابِ الدَّارِ لَا
هٰذِهِ الْمَوَاضِعَ لَمْ يُعَدَّ لِلْبَيْتُوتَةِ كَمَا لَا يَحْنَثُ فِي حَلِفِهِ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَدَخَلَ دَارًا
خَرِبَةً وَفِي حَلِفِهِ لَا يَدْخُلُ هٰذِهِ الدَّارَ يَحْنَثُ وَإِنْ دَخَلَهَا مُنْهَدِمَةً بَعْدَ مَا صَارَتْ
صَحْرَاءَ أَوْ بَعْدَ مَا بُنِيَتْ دَارًا أُخْرَى لِأَنَّ الدَّارَ اسْمٌ لِلْعَرْصَةِ وَالْبِنَاءِ وَصْفٌ وَهُوَ إِنَّمَا
يُعْتَبَرُ فِي الْمُنْكَرِ لَا فِي الْمُعَيَّنِ أَوْ وَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا وَقِيلَ فِي عُرْفِنَا بِالْوُقُوفِ عَلَى السَّطْحِ لَا
كَمَا لَا يَحْنَثُ لَوْ جُعِلَتْ هٰذِهِ الدَّارُ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا أَوْ بُسْتَانًا أَوْ بَيْتًا أَوْ دَخَلَهَا بَعْدَ
هَدْمِ الْحَمَّامِ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْقَ دَارًا أَصْلًا كَمَا لَا يَحْنَثُ فِي حَلِفِهِ لَا يَدْخُلُ هٰذَا الْبَيْتَ
فَدَخَلَ مُنْهَدِمًا صَحْرَاءَ أَوْ بَعْدَ مَا بُنِيَ بَيْتًا أُخْرَ لِزَوَالِ اسْمِ الْبَيْتِ حَتَّى لَوْ هَدَمَ السَّقْفَ
دُونَ الْحِيطَانِ فَدَخَلَهُ حَنِثَ فِي الْمُعَيَّنِ لِأَنَّهُ كَالصِّفَةِ وَلَا فِي الْمُنْكَرِ لِأَنَّ الصِّفَةَ مُعْتَبَرَةٌ
فِيهِ كَمَا مَرَّ أَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هٰذَا الدَّارَ فَوَقَفَ فِي طَاقٍ أَيْ وَرَاءَ عَتَبَةِ الْبَابِ بِحَيْثُ
لَوْ أُغْلِقَ الْبَابُ كَانَ خَارِجًا لَا يَحْنَثُ أَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا وَهُمَا سَاكِنَانِ فِيهَا أَوْ حَلَفَ
لَا يَلْبَسُهُ أَيْ هٰذَا الثَّوْبَ وَهُوَ لَابِسُهُ أَوْ لَا يَرْكَبُهُ أَيْ هٰذَا الْفَرَسَ وَهُوَ رَاكِبُهُ عَلَيْهِ
فَأَخَذَ فِي النُّقْلَةِ أَيْ نَقْلَةِ أَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ مِنْهَا وَنَزَعَ ثَوْبَهُ وَنَزَلَ مِنْ فَرَسِهِ لَا مَكَثَ

لا يحنث حتى لو مكث ساعة يحنث أو حلف لا يدخلها وهو فيها فقعد فيها بالمكث
ولو طويلا لا يحنث لعدم تحقق الدخول عليه إلا إذا خرج ثم دخل فيحنث لتحقق
الدخول وفي حلفه لا يسكن هذه الدار أو المحلة أو هذا البيت لا بد من خروجه
بأهله ومتاعه أجمع حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكنى
وهو أرفق بالناس وعليه الفتوى عيني بخلاف حلفه لا يسكن هذا المصر أو هذه
القرية فإنه لا يحنث بخروج نفسه وحده وفي حلفه لا يخرج منها لو حمل
وأخرج بأمره حنث ولو أخرج بلا أمره سواء كان مكرها أو راضيا عن ذلك لا يحنث
ومثله لا يدخل أقساما وحكما ففي إدخاله بأمره حنث وبلا أمره لا ولو راضيا
وفي حلفه لا يخرج إلا إلى جنازة إن خرج إليها أو لا ثم بعدها إلى أمر آخر لا يحنث
لتحقق أن لا مخرج إلا إليها وفي حلفه لا يخرج إلى مكة مثلا إن خرج يريدها
ثم رجع حنث لتحقق الخروج إلى مكة وفي حلفه لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها
وذهابه كخروجه في الأصح حتى لو حلف لا يذهب إلى مكة حنث بمجرد التوجه
كما في لا يخرج وفي حلفه ليأتينّ إلى مكة ولم يأتها لا يحنث إلا في آخر حياته

لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ عَدَمُ إِتْيَانِهَا وَفِي حَلْفِهِ لَيَأْتِيَنَّهُ غَدًا إِنِ اسْتَطَاعَ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ فِي آخِرِ الْغَدِ
بِلَا مَانِعٍ مَرَضٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ نِسْيَانٍ حَنِثَ وَإِنْ نَوَى بِهَا الِاسْتِطَاعَةَ الْحَقِيقَةَ
الْمُقَارِنَةَ لِلْفِعْلِ صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءً عَلَى الْأَوْجَهِ فَتْحٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَفِي
حَلْفِهِ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِي أَوْ بِأَمْرِي أَوْ بِعِلْمِي أَوْ بِرِضَائِي شَرْطٌ لِلْبَرِّ أَيْ لِعَدَمِ الْحِنْثِ
لِكُلِّ خُرُوجٍ لَهَا إِذْنٌ مِنْهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ
فَإِنَّهُ يَكْفِي إِذْنٌ مِنْهُ مَرَّةً لِأَنَّهُ لِلْغَايَةِ وَشَرْطٌ لِلْحِنْثِ فِي قَوْلِهِ إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ
ضَرَبْتُ عَبْدِي فَهُوَ حُرٌّ مُرِيدَةَ الْخُرُوجِ وَالضَّرْبِ فَعَلَمَا فَوْرًا لِأَنَّ قَصْدَهُ مَنْعُهُمَا عَنْ ذَلِكَ
الْفِعْلِ عُرْفًا وَمَدَارُ الْأَيْمَانِ عَلَيْهِ وَلَتُسَمَّ هَذِهِ يَمِينَ الْغَوْرِ وَفِي حَلْفِهِ إِنْ تَغَدَّيْتُ فَكَذَا
بَعْدَ قَوْلِ الطَّالِبِ تَعَالَ تَغَدَّ مَتَى شَرْطٌ لِلْحِنْثِ تَغَدِّيهِ مَعَهُ ذَلِكَ الطَّعَامَ الْمَدْعُوَّ إِلَيْهِ
وَكَفَى لِلْحِنْثِ مُطْلَقُ التَّغَدِّي إِنْ ضَمَّ الْيَوْمَ مَعَهُ بِأَنْ يَقُولَ إِنْ تَغَدَّيْتُ الْيَوْمَ فَكَذَا لِأَنَّهُ
يَزِيدُ عَلَى الْجَوَابِ الْيَوْمَ فَيُجْعَلُ كَلَامًا مُبْتَدَأً وَاعْلَمْ أَنَّ مَرْكَبَ لِعَدَمِ الْمَاءِ ذُونٍ أَوِ الْمُكَاتَبِ
لَيْسَ لِمَوْلَاهُ فِي حَقِّ الْحَلِفِ حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ زَيْدٍ فَرَكِبَ دَابَّةَ عَبْدِهِ الْمَذْكُورِ لَا يَحْنَثُ
لِأَنَّ دَابَّتَهُ لَيْسَتْ لِزَيْدٍ عُرْفًا إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لِرَقَبَتِهِ

ولبسه وقد نواه اى نوى الحالف ان مركبه مركب المولى ايضا فحينئذ يحنث ولو
حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذه الشجرة المثمرة تقيد حنثه باكل من ثمرها
لان المعنى الحقيقي مهجور جدا ولو حلف لا ياكل من هذا البر تقيد باكله قضما اى
اكلا يابسا حتى لو اكل من خبزه لا يحنث خلافا لهما فانه عندهما لو اكل من خبزه
حنث ايضا للعمل بعموم المجاز ومن هذا الدقيق تقيد باكل ما يصنع منه من خبز
ونحوه لانه حقيقة عرفية فلا يحنث لو استفه اى وضعه على لغه فاكله يابسا بلسانه
كما هو هو لعدم العرف ومن الشواء تقيد حنثه باللحم المشوى خاصة للعرف ومن
الطبيخ بما طبخ من اللحم وان اكل من مرقه يحنث ايضا لما فيه من اجزاء اللحم ومن
الرأس براس شاة يكبس اى يصنع في التنانير جمع التنور ويباع في اسواق مصره
عملا بالعرف ومن الشحم بشحم البطن خاصة عند ابي حنيفة وعندهما يتناول شحم الظهر
ايضا ومن الخبز بخبز البر والشعير لا يحنث بخبز الارز ببلد لا يعتاد فيه ومن الفاكهة
بالتفاح والمشمش ونحوها لا يحنث باكل العنب والرمان والرطب خلافا لهما فان
هذه الثلثة فاكهة ايضا عندهما ولا بالقثاء والخيار اجماعا ولو حلف عدم الشرب

مِنَ النَّهرِ تقيَّدَ حنثُه بالكرعِ اى الشربِ بفمِهِ منهُ فلا يحنثُ لو شربَ منهُ بإناءٍ او بكفِّهِ
وعندهما مطلقًا بخلافِ الحلفِ لا يشربُ من ماءِ فانَّه لا يتقيَّدُ بالكرعِ اجماعًا فيحنثُ
بالشربِ منهُ مطلقًا وفى تحليفِ الوالى رجلًا ليعلمَه بكلِّ داعرٍ اى مفسدٍ اتى البلدَ
تقيَّدَ الحنثُ ببقاءِ حالٍ ولايتِه حتّى لو ماتَ او عُزِلَ لا يحنثُ ولو حلفَ على الضربِ
لزيدٍ او الكسوةِ له او الكلامِ معه او الدخولِ عليه تقيَّدَ بحياتِه لا بها ولو حلفَ على
الغسلِ له ليتحقَّقَه فى الميتِ والزمانُ القريبُ مختصٌّ بما دونَ الشهرِ فى العرفِ فيحنثُ
فى حلفِه ليقضينَّ دينَه الى قريبٍ وقضاءُه بعدَ الشهرِ فانَّه بعيدٌ وكلُّ ما اصطبغَ
اى اغمسَ فيهِ الخبزُ ولوّنَ بهِ كالخلِّ والسمنِ واللبنِ والمرقِ فهو ادامٌ وكذا الملحُ
حتّى لو حلفَ لا يأكلُ الادامَ فاكلَ من الاشياءِ المذكورةِ حنثَ لا لو اكلَ الشواءَ
فانَّه ليسَ بادامٍ خلافًا لمحمدٍ فانَّه عندَه كلُّ ما يؤكلُ مع الخبزِ غالبًا فهو ادامٌ
ولا يحنثُ فى حلفِه لا يأكلُ من هذا البسرِ فاكلَه رطبًا او لا يأكلُ من هذا الرطبِ
او هذا اللبنِ فاكلَه تمرًا او شيرازًا اى لبنًا غليظًا لانَّ هذه الصفاتِ داعيةٌ الى
اليمينِ فالحنثُ مقيَّدٌ ببقائِها وكذا لا يحنثُ لو حلفَ لا يأكلُ بسرًا فاكلَ رطبًا او

لا يأكل لحما فأكل سمكا أو لا يأكل لحما أو شحما فأكل لية أي ذنبا عظيما لضاءن ولا
يحنث في حلفه لا يشتري رطبا فاشترى لباسة بسر فيها رطب لان شراء البسر مقصود
والرطب تابع له وحنث لو حلف لا يأكل رطبا أو لا يأكل بسرا أو لا يأكل بسرا ولا رطبا
فأكل مذنبا لان المذنب ما بعضه رطب وبعضه بسر فأكله هو أكل الرطب والبسر
أو حلف لا يأكل لحما فأكل قلبا أو كبدا أو طحالا أو كرشا حنث وقيل لا لانها لا تعد
في العرف لحما أو أكل لحم خنزير أو انسان حنث اتفاقا لان لحمهما حقيقي واعلم ان الغد
الأكل من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء الأكل منه الى نصف الليل والسحور
الأكل منه الى الفجر حتى لو حلف لا يتغدى فأكل بعد الفجر الى الزوال حنث ولكن
ينبغي اعتماده على العرف در المختار وقس عليه العشاء والسحور وفي حلفه ان لبست
أو اكلت أو شربت فكذا حنث بمطلق اللبس والاكل والشرب وان نوى ثوبا أو طعاما
أو شرابا معينا لم يصدق أصلا أي لا قضاء ولا ديانة وقيل يصدق ديانة ولو ضم
معه مفعولا بان يقول ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا ونوى معينا
دين أي صدق ديانة لا قضاء واعلم ان تصور امكان البر شرط صحة الحلف عندنا

أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف رح فمن حلف لا يشرب من ماء هذا الكوز اليوم ولا
ماء فيه أو كان فيه ماء فصب أي أريق في يومه لا يحنث عندهما لعدم إمكان البر
أما في الأول فظاهر وأما في الثاني فإن البر إنما وجب في الجزء الأخير من اليوم
فإذا أريق ماؤه لا يمكن البر وإن أطلق ذلك ولم يقيده باليوم فكذا أي لا يحنث
في الأول أي فيما لا ماء فيه عندهما دون الثاني أي ما فيه ماء فأريق فإنه يحنث
اجماعا فإنه إذا لم يذكر اليوم فالبر إنما وجب إذا فرغ من التكلم فيمكن البر وفي حلف
ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لإمكان البر حقيقة ثم
يحنث للعجز عادة وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته إذ يمكن قتله بعد
إحياء الله تعالى فيحنث للعجز عادة وإن لم يعلم بموته فلا يحنث لأنها لمسلمة الكون وقد
شعرها وخفقها وعضها لضربها حلفا حتى لو حلف لا يضرب زوجته فمد شعرها
مثلا حنث وكل قطن ملكه بعد حلفه إن لبست من غزلك فهو هدي أي ما يهدى
إلى مكة ليتصدق به فغزلته ونسج ثوبا ولبس فهو هدي خلافا لهما فإن ما ملكه
بعد الحلف فغزلته ونسج ولبس لا يكون هديا عندهما وإنما هو ما ملك يوم الحلف

وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة فلو حلف لا يلبس حليا فلبس الاول حنث والثاني
لا وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى واما المرصع فحلي اتفاقا ومن حلف لا ينام
على هذا الفراش فنام على فراش آخر فوقه حنث لان القرام تبع له لا يحنث
حلف من جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه وكذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير فوقها لا يحنث لانه لا يسمى جالسا على الارض عرفا ولو جلس عليها
وقد حال بينه وبينها لباسه حنث لان لباسه تبع له كمن حلف لا يجلس على هذا
السرير فجلس على بساط فوقه فيحنث لانه تبع له بخلاف جلوسه على سرير آخر
فوقه فانه لا يحنث واعلم ان قوله لا يفعل يقع للابد فلو حلف لا يشرب الخمر فمتى شربها
حنث واما قوله ليفعل فواقع على مرة فلو حلف ليزورن الحبيب فقد بر بمرة وبقول
الناذر لله تعالى علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ويجب دم
ان شاء ان ركب ولا يجب شيء بقوله علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة ولا يعتق عند قيل له ان لم احج
العام فانت حر فشهد اي رجلان بخرزه بكوفة ان شهادتهما على نفي الحج

والشهادة

والشهادة على النفي لا تصح خلافا لمحمد فانها عنده على النحر بكوفة ونفي الحج لازم له فيعتق

وحنث بصوم ساعة بنية في حلفه لا يصوم ولا يحنث لو ضم معه يوما او صوما حتى

يتم يوما وحنث بركعة في حلفه لا يصلي ولا يحنث بما دونها فانه لا يعد صلوة عرفا

ولو ضم معه صلوة فبشفع اي ركعتين حنث ولا يحنث باقل منه وحنث بولد

ميت في حلفه ان ولدت فانت كذا وعتق الولد الحي في قوله لامة ان ولدت

فهو حر ان ولدت هي ميتا ثم حيا خلافا لهما فان الحي لا يعتق عندهما لان اليمين

انحلت بولادة الميت وله ان الميت لا يمكن حريته فلا تنحل اليمين به فيعتق الحي وفي

حلفه ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا اي فضة يردها بيت المال او نبهرجة

اي فضة مردودة ولو عند التجار او مستحقة اي فضة يستحقها منه او باعه به

اي بالدين شيئا وقبضه اي كلا منها بر اي لم يحنث ولو قضاه ستوقة اي فضة

غلب غشها عليها او رصاصا او وهبه له لا يبر وفي حلفه لا يقبضن دينه درهما

دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا يحنث بقبض بعضه دون باقيه او بقبض كله

بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا يحنث في حلفه ان كان لي الا مائة فكذا والحال

أنه ما يملك الا نصيبين فان مقصوده نفي ملك ما فوق المائة لا اثبات ملكها عرفا

ولا يحنث في حلفه لا يشتم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان الريحان لا ساق لهما

لهما ساق ولو حلف لا يشتري البنفسج والورد يقع الحلف على الورق اي ورقهما

دون اعجازهما ودهنهما في العرف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الحلف بالقول

وحنث في حلفه لا يكلمه اي فلانا ان كلمه نائما

بشرط ايقاظه وكذا في لا يكلمه الا باذني ان اذن له ولم يعلمه فكلمه لان الاذن

اعلام واذا لم يعلمه لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق

وحنث في حلفه لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وكذا في حلفه لا يكلم هذا

الشاب فكلمه شيخا لان الوصف في المذكور لا يفيد فائدا من التكلم فيراد به

الذات وفي قوله هذا سوار ان لبسته او اشتريته فان عقد عقدهما ولو الخيار وقع

الحنث فانه وجد شرطه وهو البيع او الشراء وفي قوله ان لم ابعه فلذا فاعتقه

او دبره وقع الجزاء لتحقق عدم البيع باحدهما ويحنث الحالف بفعل وليله ايضا في

حلف عدم النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة

والصدقة

والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح
وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان الوكيل
في هذه العقود سفير محض لان حقوقها ترجع الى الاصيل فكان فعل وكيله فعله
حتى لو حلف لا ينكح فنكح بوكيل حنث وكذا البواقي ولا يحنث بفعل وكيله في حلف عدم
البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد
لان العقد فيها صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه لا الى الموكل حتى لو حلف لا
يبيع فباع بوكيل لا يحنث وكذا البواقي ولا يحنث في حلفه لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح
او هلل او كبر سواء كانت هذه الافعال في الصلوة او خارجها فانه لا يسمى متكلما
عرفا وشرعا ولو قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا حمل اليوم على المكوين اي
الليل والنهار لما مر من ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت ولكن
يصح نية النهار خاصة لانه مستعمل فيه ايضا ولو قال لها انت طالق ليلة اكلمه
فعلى الليل فقط واعلم ان قوله الا ان للغاية كحتى ففي حلفه ان نافية كلمته الا ان
يقدم زيد او حتى يقدم زيد حنث ان كلمه قبل قدومه لا يحنث ان كلمه بعده

وفي حلفه لا يكلم عبد فلان او امراءته او صديقه او لا يدخل داره او لا يركب دابته
او لا يلبس ثوبه فان زالت اضافته اليه بان لم يبق عبدا له ولا امراءة له فكلمه او
فعل البواقي لا يحنث في العبد ونحوه مطلقا اي سواء اشار اليه بهذا او لا فان العبد
لدنائة منزلته لا يعادي لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فاذا زالت اضافته لا يحنث
وكذا نحوه وفي غيره اي العبد ان اشار اليه بهذا بان يقول لا اكلم امراءته هذه
او صديقه هذا او لا ادخل داره هذه ففعل يحنث وان زالت الاضافة لان
هذه الاشياء قد تهجر لذاتها فالاضافة غير معتبرة والا يشر اليه فلا يحنث لان
الاضافة معتبرة وحين وزمان بلا نية نصف سنة شرعا سواء نكرا او عرفا حتى لو
حلف لا يكلم فلانا حينا او الحين فكلمه قبل نصف سنة حنث وبعده لا وكذا
الزمان وزمانا ومعها اي النية ما نوى من شهر او اكثر وفي حلفه لا يكلمه الدهر
هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكرا لم يدر قال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر وعندهما نصف سنة كالحين واما الايام وايام كثيرة والشهور
والسنون والازمنة والدهور فهي عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع

ومنكرها ثلثة لانه اقل الجمع مالم يوصف بالكثرة كما مرّ وفي حلفه اوّل عبد اشتريته
حرّ ان اشترى عبدا واحدا عتق ليتحقق اوّليته بلا توقف على شراء اخر وان اشترى
عبدين معا ثم اخر فلا يعتق صلا اذ الاوّل فرد لا يكون غيره مقارنا له ففي العبدين
مقارنة ولا سابقا عليه ففي الثالث سابق فلا يعتق كلّ منهم فان ضم معه وحده
بان يقول اوّل عبد اشتريته وحده حرّ عتق الثالث لانه اوّل اشتراه وحده وفي
حلفه اخر عبد اشتريته حرّ ان اشترى عبدا واحدا ثم مات لم يعتق لان الاخر
لابدّ من اوّل ولم يوجد فان اشترى عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم شرائه
من كلّ ماله عند الامام فانه بالموت تبيّن انه اخر عند الشراء فيعتق في ذلك
الوقت فهو من كلّ ماله وعندهما عتق يوم مات من ثلث ماله لان اخريته انما
تحققت بالموت فيعتق عنده فهو من ثلث ماله ولا يصير الزوج فارا فلا ترث منه
لو علق الطلقات الثلث به اى بالاخر بان يقول اخر امراة اتزوجها طالق ثلثا
فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات فان هذه الاخرى صارت مطلقة من وقت
التزوج عنده وخلافا لهما فانها عندهما تطلق يوم مات فيصير فارا بالموت

فترث منه ولو قال كل عبد يشتريه فهو حر عتق اول ثلثة يشتروه متفرقين
وعتق الكل ان يشتروه معا لتحقق البشارة من الكل وتسقط بشراء قريب كالابن والاب
للكفارة هي اى الكفارة لا تسقط بشراء عبد حلف بعتقه حتى لو قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط ولا بشراء مستولدة بنكاح علق
عتقها عن كفارة بشرائها وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولكن لا تجزيه عن الكفارة
لان حريتها مستحقة بالاستيلاد ولذا لو قال لقنة هذا فاشتراها تجزيه عن كفارته
ولو قال ان تسريت امة اى اتخذتها سرية اى منسوبة الى السر وهو الجماع او
الاخفاء فهي حرة تعتق من تسراها وهي في ملكه يوم حلف لا تعتق من شراها بعده
الحلف فتسراها لانها لم تكن في ملكه وقت الحلف ولو قال كل مملوك لي حر تعتق
امهات اولاده ومدبروه وعبيده المكاتبوه لانه لا يملكهم بهذا اللفظ عتقوا
ايضا ولو قال لعبيده هذا حر وهذا وهذا عتق ثالثهم وخير في الاولين فانه كان
قال احد هذين وهذا حر ما طلقت الثالثة وخير في الاولين في هذا من الطلاق

يعني قال لنسائه هذه طالق أو هذه وهذه واعلم أن اللام إن دخل أي ولي
على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء وإجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى الأمر
أمره أي توكيل الغير للحالف ليخصه أي ذلك الفعل به أي بالغير إذ اللام
للاختصاص فلم يحنث الحالف في قوله إن بعت لك ثوبا فعبدي حر إن باعه
لا أمر من المخاطب سواء ملكه أو لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فإنه يقتضي كونه
مملوكا له لما بينته بقوله وإن دخل أي ولي اللام على عين كثوب وعلى فعل
لا يقع عن غيره كأكل وشرب ودخول وضرب لولد اقتضى ملكه فحنث الحلف
في قوله إن بعت ثوبا لك فكذا إن باع ثوبه ولو بلا أمره لأن معناه إن بعت ثوبا
مملوكا لك فكذا وأما نظير دخول اللام على فعل لا يقع عن غيره فقوله إن أكلت
لك طعاما أو شربت لك شرابا اقتضى كونهما مملوكين للمخاطب مطلقا فإن اللام
وإن ولي على الفعل صورة لكنه في المعنى مختص بالعين لعدم تصور النيابة فيما
قوله إن أكلت طعاما لك فقد يركلهما إن أكلت طعاما مملوكا لك وفي ضربت
لك ولدا أو ولدك قد يختصا لك ولو قالت امرأته له نكحت علي ضرة فقال لها

كل امرأة لي فهي طالق طلقت هي اي هذه المراءة القائلة ولكن ان قال اريد
غيرها صحت نيته ارادة غيرها ديانة لانه انما قال هذا ارضاء لها فيحمل ارادة
غيرها لكن هذا خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وصلى الله على سيدنا محمد و
على اله واصحابه اجمعين كتاب الحدود جمع حد والحد لغة المنع و
شرعا عقوبة مقدرة تجب حقا لله زجرا فلا تحتمل الشفاعة فيه فلا تعذر بحد بعد
تقديره ولا قصاص حد لانه حق ولي القصاص واعلم ان الزنا الموجب للحد وطء
مكلف طائع في قبل فلا حد في وطء رجل عن ملك اي الواطئ وعن شبهته اي في
محله كوطء جارية ابنه ويثبت حكم الزنى بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد ولا
بد من تصريح بلفظ الزنا فيها فلا يثبت بلفظ الوطء والجماع فيسأل لهم الامام عنه
اي عن الزنا ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو احتمال كونه بالاكراه
وابن هو لاحتمال له بدار الحرب ومتى ذكى لاحتمال له في زمان متقادم ومن زنى
لانه قد يكون في وطئها شبهة فان بينوه اي المذكور كله وقالوا رأيناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا اي حكم عدلهم سرا وعلنا حكم الامام به اي بالحد

وَيَثْبُتُ الزِّنَا أَيْضًا بِإِقْرَارِهِ أَيِ الزَّانِي أَرْبَعًا مِنْ مَرَّةٍ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ وَرَدَّهُ الْإِمَامُ
فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِلَّا فِي رَابِعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهُ فِيهَا بَلْ قَبْلَهُ ثُمَّ سَاءَلَهُ كَمَا مَرَّ حَتَّى عَنِ الْمَزْنِيِّ
بِهَا جَوَازِ بِأَنَّهُ بِأَمَةِ ابْنِهِ فَإِنْ بَيَّنَهُ جُبَّ لِلْإِمَامِ تَلْقِينُهُ رُجُوعَهُ بِأَنْ يَقُولَ
لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ قَبَّلْتَ أَوْ وَطِئْتَ بِشُبْهَةٍ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ حَدِّهِ أَوْ فِي وَسْطِهِ
خُلِّيَ سَبِيلُهُ وَإِلَّا يَرْجِعْ عَنْهُ حُدَّ فَلَا يُحَدُّ بِعِلْمِ الْقَاضِي وَلَا بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ فَإِنْ
كَانَ مُحْصَنًا أَيْ حُرًّا مُكَلَّفًا مُسْلِمًا وَطِئَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ يُرْجَمُ فِي فَضَاءٍ حَتَّى يَمُوتَ وَالشَّرْطُ
أَنْ يَبْدَأَ بِهِ شُهُودُهُ فَيَرْجُمُ الْقَاضِي بِحَضْرَتِهِمْ فَإِنْ أَبَوْا أَوْ غَابُوا أَوْ مَاتُوا كُلُّهُمْ
أَوْ بَعْضُهُمْ سَقَطَ الرَّجْمُ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَيَصْطَفُّونَ لِرَجْمِهِ كَصُفُوفِ
الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَجَمَ قَوْمٌ تَنَحَّوْا وَرَجَمَ آخَرُونَ وَفِي الْمُقِرِّ بِالزِّنَا يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِرَجْمِهِ ثُمَّ النَّاسُ
كَذَلِكَ وَغُسِّلَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْغَامِدِيَّةِ
وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ يُجْلَدُ مِائَةً إِنْ كَانَ حُرًّا جَلْدًا وَسَطًا بَيْنَ الْجَارِحِ وَغَيْرِ الْأَلِمِ
بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ أَيْ لَا عُقَدَةَ لَهُ قَبْلَ لَا ذَنَبَ لَهُ وَيُنْزَعُ ثِيَابُهُ إِلَّا الْإِزَارَ وَيُفَرَّقُ الْجَلْدُ
عَلَى بَدَنِهِ إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ قَائِمًا فِي كُلِّ حَدٍّ وَتَعْزِيرٍ لَا مَدًّا أَيْ مِنْ غَيْرِ

أن يلقى على الأرض ويمد بحباله وقيل من غير أن يمد بسوط على المضروب بعد الضرب
ولعبد نصفها فيضرب كذلك خمسين جلدة بدلالة النص ولا يجلده سيده
بلا إذن الإمام لأن ركنه إقامة الإمام وأما المرأة فلا ينزع ثيابها إلا الفرو
أي ثياب جلد الصوف والحشو أي ثياب القطن وتضرب جالسة وجاز أن تحفر لها
إلى صدرها في الرجم لا يجوز له والجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد
ونفي أي تغريب في البكر الا سياسة وتعزير افيفوض الى رأي الإمام ويرجم
مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت لا ترجم الا حين وضعت حملها لئلا
يفضي الى هلاك الولد ولا تجلد الا بعد انقطاع النفاس وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين باب الوطء الذي يوجب الحد والا
لأن الشبهة دارئة أي دافعة للحد لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات
ما استطعتم وهي ضربان في الفعل وفي المحل اما في الفعل فتثبت بظن غير الدليل
دليلا فلا يحد الواطئ إن ظن أنه أي الوطء يحل له كما في وطء أمة أحد أبويه
أو وطء أمة زوجته فان خلط الملك بين الأصل والفرع وبين الزوجين يورث

شبهة

شبهة ولاية الزوج جارية الزوجة والابن جارية الأبوين وكوطي العبد أمة
سيده لان كمال الانبساط بين عبيده وإمائه يورث شبهة حل وطئهن
لهم مع انهم معذورون بالجهل وكوطئ امرأتهن الامة المرهونة لان الملك
لها يدا يورث شبهة حل وطئها له وكوطئ امرأته المعتدة بطلاق ثلث او
بطلاق على مال وهو الخلع او وطئ المعتدة بإعتاق حال كونها ام ولده لان
بقاء اثر الفراش وهو العدة يورث شبهة حل وطئهن واما الشبهة في المحل فتثبت
بقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتا مع قطع النظر عن الموانع فلا يحد الواطئ وان قوي
بحرمتها عليه كما في وطئ الاب امة ولده وولد ولده ولو ولده حيا لقولهم انت
ومالك لابيك وكوطئ معتدة الكنايات اي البائن لقول عمر رضه الكنايات رواجع
وكوطئ البائع امته المبيعة والزوج امته المظهورة اي التي جعلها مظهرا لزوجته
قبل تسليمها اذ كونهما في يديهما دليل على عدم زوال الملك وكوطئ احد الشريكين
امتهما المشتركة فان ملك نصفها دليل على حل الواطئ فان ادعى الواطئ بالشبهة
النسب اي نسب الولد الحادث بوطئها يثبت في هذه الشبهة المحلية لا يثبت

فى الأولى اى شبهة الفعل وحدّ الواطئ بوطئ امة اخيه وعمّه وان ظن انها تحل له

وبوطئ اجنبية وجدها على فراشها وان كان اعمى لامكان التمييز بالسؤال وغيره وحد

ذمّية زنى بها حربى مستأمن وكذا ذمّى زنى بحربية مستأمنة لا يحد الحربى فى الاولى

ولا الحربية فى الثانية لان الحدود لا تقام على المستأمن الا حد القذف ولا يحد

من وطئ اجنبية زفت اى أوصلت اليه وقيل له هى عرسك خبر الواحد يكفيه فى

كل ما يعمل فيه بقول النساء بحر ويجب عليه مهرها ووطاء محرّمة نكحها أو توهمه

أو اتى فى دبر امرأته وعمل مع اجنبى عمل قوم لوط يحد الواطئ قالا ان فعلها فى الاجنبى

حد وان فعلها فى عبده أو امته فلا حد اجماعا بل يعزر بجوا الاحراق وهدم الجدار

والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفى الحاوى والجلد اثم وفى الفتح يعزر

ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة درّ المختار وفى البحر

حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول

حرمته بتزوج وشراء بخلاف حرمتها لانها ابدية ولهذا لا تكون فى الجنة لواطة

على الصحيح او زنى فى دار حرب او زنى فى دار بغى فلا يحد عندنا خلافا للشافعى

وَلَا حَدَّ بِزِنَا غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِمُكَلَّفَةٍ أَصْلًا لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا وَعِنْدَ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ تَحُدُّ هُ

وَفِي عَكْسِهِ حَدَّ هُوَ أَيِ الْمُكَلَّفُ فَقَطْ وَلَا حَدَّ إِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِهِ أَيِ الزِّنَا وَالْآخَرُ

بِالنِّكَاحِ الْمُشْتَبَهِ وَفِي قَتْلِ أَمَةٍ بِزِنَاهَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الزَّانِي بِالزِّنَا وَالْقِيمَةُ بِالْقَتْلِ

وَالْخَلِيفَةُ الَّذِي لَا وَالِيَ فَوْقَهُ يَعْنِي السُّلْطَانَ لَا يُحَدُّ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ نِيَابَةً عَنِ اللَّهِ تَعَ

وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَيُقْتَصُّ وَيُؤْخَذُ بِالْمَالِ لِأَنَّهُمَا مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ فَيَسْتَوِي فِيهِ

وَلِيُّ الْحَقِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ بَابُ الشَّهَادَةِ

عَلَى الزِّنَا وَالرُّجُوعِ عَنْهَا مِنْ شَهِدَ بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ بِلَا عُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ بُعْدِ مَسَافَةٍ

أَوْ خَوْفِ طَرِيقٍ لَمْ تُقْبَلْ لِلتُّهْمَةِ إِلَّا فِي حَدِّ الْقَذْفِ إِذْ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ فَلَا يَسْقُطُ

بِالتَّقَادُمِ وَإِنْ شَهِدُوا بِالسَّرِقَةِ الْمُتَقَادِمَةِ ضَمِنَ لِمَالِ الْمَسْرُوقِ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ

فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ وَإِنْ أَقَرَّ الْعَاصِي بِهِ أَيْ بِالْحَدِّ الْمُتَقَادِمِ حُدَّ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ إِلَّا

فِي الشُّرْبِ لِمَا سَيَأْتِي وَتَقَادُمُهُ بِزَوَالِ الرِّيحِ عَنِ الْفَمِ وَلِغَيْرِهِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ وَهُوَ الْأَصَحُّ

فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى زِنَاهُ بِغَائِبَةٍ مَعْلُومَةٍ جُلِدَ الزَّانِي وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى سَرِقَةٍ مِنْ غَائِبٍ

لَا يُحَدُّ السَّارِقُ لِشَرْطِيَّةِ الدَّعْوَى فِي السَّرِقَةِ دُونَ الزِّنَا وَإِنْ أَقَرَّ الزَّانِي بِزِنَاهُ بِمَجْهُولَةٍ

388

حدّ وان شهد واعليه بذلك اى بزناه بمجهولة لاحتمال انها امراته او امته
كما اختلافهم في طوعها او في بلد زناه واتفاقهم في وقته فلا يحد للريب لهذا القيد
ولو اختلفوا في روايتي بيت واحد حدّ اى الزاني والمزنية لامكان التوفيق ولو شهدوا
على زناها والحال انها بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحدّ احد من الزاني
والزانية والشهود وان شهد الاصول ايضا بذلك فان شهدوا بالزنى وهم عميان او
محدودون في قذف او ثلثة واحدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد
اقامة الحدّ حدّ والقاذف لعدم اهل الشهادة او عدم النصاب بقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وادرئ جرح
جلده هدر خلافا لهما فانه عندهما في بيت المال ودية رجمه في بيت المال تفاقا
وابي شاهد رجم من الاربعة بعد الرجم حدّ فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا
وغرم الراجع ربع الدية وان رجع قبله اى الرجم حدّوا اى الشهود كلهم فقط للقذف
دون المشهود عليه ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان رجع آخر حدّا وغرما
ربع ديته فان المعتبر بقاء من بقي من نصاب الشهادة وقد بقي ثلثة ارباعه وضمن

دية

دية المرجوم من زكى اى تفصح احوال شهود الزنى فاخبر انهم اهل الشهادة فرجم
بقوله فظهروا اى الشهود عبيدا او كفارا كما ضمنها من قتل المامور بالرجم بعد التزكية
فظهروا كذلك اى غير اهل الشهادة وان لم يزك الشهود فرجم فوجدوا كذلك فديته
فى بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه فان شهدوا بزنى فاقروا بنظرهم
الى الفرج عمدا قبلت شهادتهم لاباحة النظر لتحملها كما يباح للقابلة والخافضة
والختان والطبيب وان انكر الزانى احصانه فشهد عليه اى احصانه رجل وامراتان
او انكر الوطئ بنكاح صحيح وقد ولدت زوجته منه رجم لان احصانه ثابت باليقين
لان شهادة النساء فيه مقبولة خلافا للشافعى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله واصحابه اجمعين باب حد الشرب هو كحد القذف وهو ثمانون سوطا
للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كما مر بشرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او
بسكر من نبيذ ما وبه يفتى فمن اخذ بريحها اى الخمر وان زالت الرائحة لبعد الطريق
او سكران زائل العقل بنبيذ ما واقر به اى بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ مرة
صاحيا او شهد به اى بذلك رجلان وعلم شربه طوعا يحد بعد الافاقة فلو حد

قبلها فظاهره انه يعاد فان اقر به سكران او شهد واعليه بعد زوال الريح لا بعد
المسافة او اقر به بعده او تقياءها اى الخمر او وجد منه ريحها بلا اقرار ولا شهادة
او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل برجوعه فيه
ولان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة ولا اجماع الا براءى عمر وابن عباس
رضى الله عنهم وهما شرطا قيام الرائحة حيث قالا فان وجد ريح الخمر فاجلده
والا لا واعلم ان حد السكر عند ابى حنيفة فى حق وجوب الحد ان لا يفرق بين الرجل
والمراءة والسماء والارض وفى حق حرمة الاشربة ان يختلط كلامه غالبا وعندهما
ان يختلط مطلقا ويختار قولهما للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران
لم يصح فلا يحرم عرسه فان ارتداده لما لم يصح لا يثبت توابعه لفسخ النكاح واما
كيفيته فهى ان ينزع ثوبه ويفرق جلده فى اعضائه كما مر فى الزنا ولو شرب ثانيا
او زنى لستاء نفذ الحد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب حد القذف

هو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع
وهو كحد الشرب ثمانين اى ثمانين سوطا ان كان القاذف حرا ونصفها ان كان عبدا

وثبوتا فيثبت برجلين فمن قذف محصنا اى مسلما مكلفا حرا عفيفا عن الزنا بصريحه

ومنه قوله انت ازنى من فلان او بقوله زنأت فى الجبل بالهمزة فانه لفظ مشترك

بين الزنا والصعود وفى حالة الغضب تعين الزنا او لست لابيك او لست بابن

فلان ابيه المعروف به فى حالة غضب يتعلق بالفاظ ثلثة لاحتمال ارادة الصعود

او المعاتبة فى حالة عدمه او بقوله يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حدا ان طلب

هو اى الابن او ابوها لا يحد بقوله لست بابن فلان جده لصدقه ولا بنسبته اليه

او الى خاله او الى عمه او الى مربيه ولو غير زوج امه لانهم اباء مجازا ولا

بقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطى اى منسوب الى نبط اى قوم فى العراق لعرى ارادا

يراد بهما نفى النسبة بل يراد التشبيه فى الجود فى الاول والتشبيه فى عدم الفصاحة

فى الثانى واعلم ان الطلب اى طلب الحد بقذف الحية لها او لوالديها لا غير

ويقذف الميت للوالد وان علا والولد ولده وان سفل ولو كان محروما عن الميراث

ولو ولدا لبنت لان العار يلحق بهم بسبب جزئية ولا يطلب احد من العبد والولد

سيده واباه بقذف امه المحصنة واعلم ان حد القذف ليس فيه ارث ولا عفو

ولا اعتياض أي أحد العوض عنه فان حق الله تعالى عبده نا غالب فيه خلافا للشافعي

فان قال رجل لآخر يا زاني فقال الآخر بل انت زان حد لغلبة حق الله فيه ولو

قال لعرسه يا زانية وهو من اهل الشهادة فقالت لا بل انت زان حدت لقذفها

له بالزنا ولا لعان له لان قذفه لها لا يوجب حد بل اللعان وهي ليست اهلا

للعان لكونها محدودة ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد

واللعان للشك في قولها وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن لان النسب يثبت باقراره

ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان وان عكس اي نفى ثم اقر حد لانه اكذب نفسه

بالاقرار بعد النفي فيجب الحد والولد له فيهما اي في الصورتين لاقراره به ولا شيء

من حد ولعان بقوله ليس بابني ولا بابنك لانه انكر الولادة وبه لا يصير قاذفا

ولا حد بقذف من لها ولد لا اب معروف له او من لاعنت بولد لانه امارة

الزنا ولا حد بقذف من وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابيه او بوجه كامة

مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا وكذا من تزوج اخته رضاعا

فان وطئهن حرام لعينه وبه فاتت العفة ولا حد بقذف من زنت في كفرها يسقط

احصانها ولا يقذف مكاتب مات عن وفاء وترك ما لا يفي ببدل كتابته لانحلال
الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد بقذف من وطئ زوجته حائضا او امته
مجوسية او مكاتبة فان وطئهن حرام لغيره لما حد بقذف مجوسي نكح اخته في كفره
فاسلم ففسخ النكاح فان نكاح المحارم يصح فيما بينهم خلافا لهما وحد مسلما من
قذف مسلما هنا وكفى حد واحد لجنايات اتحد جنسها لما اذا قذف زيدا ثم عمرا
ثم بكرا بالزنا فان اختلف جنسها لما اذا قذف ثم شرب ثم زنى لا يكفي حد بل لكل منها
حد وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين فصل في التعزير
هو لغة تاديب مطلقا وشرعا تاديب دون الحد فالكثرة لتسعة وتلتون سوطا
لان اقل الحد اربعون سوطا لما في حد العبد فنقص عنها سوط واقله ثلثة والى
المختار ان التعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي الامام فان المقصود
منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة ولا يجوز التعذير باخذ المال على المذهب خلافا
لابي يوسف فانه عنده يجوز وصح حبسه ولو في بيته مع ضربه اذا احتيج لزيادة
التاديب واعلم ان ضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم الضرب

للزنا أشد للتوبة بالنفي ثم للشرب لتوبته باجماع الصحابة رضه ثم للقذف لضعف
سببه لاحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكرا ومؤذي مسلم بغير حق لقوله
او فعل فعزر يقذف مملوكه او كافرا وكل من ليس بمحصن بزنى ولشتم مسلم ما
يا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي اي عامل عمل
قوم لوط يا زنديق يا منافق يا لص الا ان يكون لصا مشهورا يا ديوث اي من
لا غيرة له ممن يدخل على امراته او محرمه يا قرطبان مراد ف ديوث يا ماءنون
اي من لا انقياد على ترك ان يوتى في دبره لدودة يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن
القحبة اي امراة تجاهر الزنا يا فاجرة يا ابن الفاجرة انت ملاوي اللصوص انت
ملاوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده اي ولد الزنا لا يعزر بقوله
يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس اي ولد الشاة يا قرد ونحوها لظهور كذبه يقينا
واستحسن في الهداية التعزير لو كان المخاطب من الاشراف يا حجام يا ابله يا ابن
الحجام وان كان ابوه ليس كذلك اي حجاما يا موا جر لانه عرفا بمعنى الموجر بغا اي
اي من شتم العوام يا ناكس فارسية بمعنى عدم رجل يا مخلة بوزن صحرة من بحك

عليه الناس وبوزن همزة من يضحك عليهم وكذا يا سخرة اعلم ان الالفاظ الدالة
على القبائح كثيرة لا تقدر فنذكر لها ضابطا يعرف به احكام رميها وهو ان نسبة المحصن
الى الزنا توجب الحد لما عرفته فنسبة غير المحصن اليه كالعبد والكافر لا توجبه
بل انما توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب الحد
فهل توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختيارى محرم فى الشرع ولعه عارا
فى العرف يجب التعزير والا فلا الا ان يكون فيها تحقير للاشراف لعالم وصالح فيعزر
باهانتهم فانهم اهل الاكرام فليتامل قال فى درر المختار لو ادعى على شخص سرقة وعجز عن
اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر واعلم ان التعزير
غلب فيه حق العبد فيجوز فيه الابراء والعفو ولو سئل مسلم ذميا عزر لانه ارتكب
معصية ويعزر المولى عبده اذا اساء الادب ويعزر الزوج زوجته على تركها
غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل بغير حق ويعزر الاب ابنه على ترك الصلوة
والمعلم تلميذه عليه والصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجرى بين الصبيان اهـ ومن
حد او عزر فمات هدر دمه الا امرأة عزرها زوجها فماتت فان تاءديبها

مباح لكن يتقيد بشرط السلامة ولو ادعت على زوجها ضربا فاحشا ونبت ذلك عليه
غرر زوجها كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمن لو مات شمني

در المختار وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرعا ونصابها قدر عشرة
دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم وحكمها القطع فان سرق مكلف ولو انثى
حرا او عبدا قدر نصابها محرزا بلا شبهة اجترارا عما يكون في الحرز شبهة كما
سرق من بيت ذي رحم محرم بمكان كبيت وصندوق او بحافظ الجالس في الطريق
او في مسجد عند ماله وأقر بها اي بالسرقة طائعا مرة وعند ابي يوسف مرتين
او شهد بها رجلان وسألهما الامام كيف هي ليعلم انه اخرج من الحرز او
تاول من هو خارج ومتى اي حقيقة هي ام مجازا في استرق السمع ومتى
امتقاد مه هي ام حالية واين اي في دار الحرب هي ام في دار الاسلام وكم
اي النصاب هي افرادا وممن اي من ذي رحم محرم هي ام من اجنبي وبينا ها
اي المذكورات بان يقول لانه اخذ نصابها للاجنبي من الحرز حقيقة حالا

فى دار الاسلام قطع يده فان شارك جمع فيها اى السرقة واصاب كلا اى كل
واحد منهم قدر نصاب قطعوا استحسانا وان اخذ المال بعضهم سد لباب الفساد
ويقطع بسرقة ساج وقنا وابنوس بفتح الباء وصندل وعود وعنبر وفصوص خضر
اى زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب على الجدار
ولو متخذين من خشب وكذا بسرقة كل ما هو من اعز الاموال وانما عد هذه الاشياء
لانها من جنس الخشب والحجر المباحين فى الصحارى والجبال فيتوهم ان لا قطع
فيها لا يقطع بسرقة تافه اى شئ حقير يوجد مباحا فى دارنا كالحطب لا يحرز عادة
وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا فى الاصح غاية وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة وكذا لا يقطع بسرقة ما يتسارع فساده كلبن ولحم وكل مهيأ
للاكل كخبز وفى ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمنى وفاكهة رطبة وثمر على شجر و
بطيخ هذا عند ابى حنيفة ومحمد واما عند ابى يوسف فيقطع فى كل شئ الا فى طين و
تراب وسرقين ولا فى زرع لم يحصد لعدم الاحراز ولا فى اشربة مطربة لانه يقول
اخذتها لاراقتها ولا فى آلات لهو وصليب ولو من ذهب او فضة وشطرنج ونرد

لانه يقول اخذتها لكسرها نهيا عن المنكر ولا في باب مسجد ودار لانه حرز لا محرز
ولا في مصحف لانه يقول اخذته للقراءة خلافا للشافعي ولا في صبي حر لانه ليس
بمال ولو كانا محليين فان الحلية تبع لهما وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية
النصاب يقطع ولا في عبد كبير يعبر عن نفسه لانه اما غصب او خداع لا سرقة
ولا في دفاتر غير الحساب لانها لو كانت شرعية كالكتب التفسير وحديث وفقه فهي
كمصحف والا فكطنبور بخلاف سرقة العبد الصغير لانه مال منتفع ودفاتر الحساب
لان المقصود منها المال فيقطع فيهما ولا في سرقة كلب وفهد ولو عليه طوق من
ذهب لانه تبع ولا في خيانة في وديعة وفي نهب اي اخذ قهرا واختلاس اي
اختطاف لعدم ركن السرقة ولا في نبش قبر وسرقة الكفن ولا في مال عامة اذا
مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك حر ولا في مثل حقه اي
دين له على اخر سواء كان حالا او مؤجلا ولو مزيدا لانه بمقدار حقه يصير شريكا
ولا يقطع في سرقة ما قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرق ثانيا وهو بحال الاستحقاق
شروط العصمة فان تغير المسروق فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا

قطع

قطع إن سرق من ذي رحم محرم ولو مال أجنبي عنده للشبهة في الحرز وبخلاف ما
إذا سرق من بيت غيره فإنه يقطع لوجود الحرز وبخلاف سرقة مال مرضعته فإنه يقطع
مطلقا لما مر ولا قطع في السرقة من زوج وزوجة ولو من حرز خاص له ولا قطع في
سرقة عبد من سيده أو زوجته أي السيد أو سيدته أو زوج سيدته للإذن في
الدخول عادة ولا في سرقة السيد من مكاتبه ولا في سرقة رجل من ختنه ولا [illegible]
ولا في ضيف من مضيفه ولا في عسكر من مغنم لأن له فيه نصيبا ولا من حمام وكل بيت
أذن في الدخول مثل دار الفتوى فإن كان الإذن فيهما نهارا فسرق منهما ليلا يقطع
واعلم أنه لا يعتبر حرز الحافظ مع وجود حرز المكان لأنه أقوى فإذا سرق من الحمام
شيء وله حافظ فلا قطع لأن الحمام حرز بخلاف المسجد فإنه ليس بحرز فيعتبر الحافظ و
به يفتى ولا إن سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الأخذ أو دخل بيتا
وناول المسروق من هو خارج الدار أو نقب بيتا فأدخل يده فيه فأخذ شيئا فلا
يقطع لأنه ليس بهتك الحرز على الكمال أو طر أي قطع صرة خارجة من كم غيره
فلا يقطع لعدم الحرز حتى لو كانت الصرة في داخل الكم فطرها منه قطع [illegible]

من الحرز وفي حلها بعكسه وصورتها هكذا

وعند ابي يوسف والائمة الثلثة يقطع في الوجوه كلها يقطع لان اللص حرز او سرق من مرعى او من قطار بكسر القاف الابل على نسق واحد جمل او حمل عليه لا يقطع لان القائد والسائق والراكب لم يقصدوا حفظه وان حفظه اى كل منهما ربه اى صاحبه او نام عليه فسرقه او شق امتعة واخذ منه شيأ او ادخل يده في صندوق غيره او مكنه او جنيه فاخذ المال قطع في الكل لوجود الحرز وكذا لو اخرج من مقصورة اى حجرة دار كمدرسة ونحوها فيها مقاصير يسكن في كل منها انسان لا تعلق لها باخرى يسكن فيها غيره الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى فيها اى في تلك الدار قطع فان لكل من مقاصيرها حكما مستقلا والقى شيأ من الحرز في الطريق فتناوله

أو حمله على حماره فساقه وأخرجه من الحرز قطع فإن اليد الحقيقية وإن لم تطرأ
عليه لكن الحكمية أصابت عليه فيما يتم الأخذ بتنبيه اعلم أن ما مر ذكره من وجوب
القطع أو عدمه إنما هو بيان للحكم الدنيوي أما الأخروي فالسرقة حرام
مطلقا فإن أخذ شيئا في ملك الغير بلا إذنه حرام عند الله فلا تتوهم أن بالقطع فيه
فأخذه صار حلالا كما سبق على بعض الأوهام ولإمام قتل السارق سياسة لسعيه
في الأرض بالفساد ورد وهذا إن عاد وأما قتله أول مرة فليس من السياسة
في شيء نهر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين فصل في
كيفية القطع وإثباته يقطع يمين السارق من زنده وهو مفصل الرسغ
وتحسم أي تكوى بزيت مغلي وجوبا لئلا يسيل دمه ثم يقطع رجله اليسرى
من الكعب إن عاد ثانيا فإن عاد ثالثا لا يقطع بل يحبس ويعزر بالضرب لشيء يرى
حتى يتوب أي تظهر أمارات التوبة شرح وهبانية وما روي من قطع ثالثا و
رابعا فإن صح حمل على السياسة أو نسخ وقد عرفت أن قتله جائز سياسة فإن
كانت يده اليسرى أو ثبتها مهما أو صبعا منها أو الرجلان أو رجله اليمنى مقطوعة

أو شلاء لم يقطع لأنه إهلاك بل يحبس حتى يتوب أو لو ردّه أي المسروق إلى
مالكه قبل الخصومة عند القاضي أو ملكه بهبة أو بيع أو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع أو سرق فادّعى ملكه أو أحد السارقين وإن لم يبرهن أو لم يطالب مالكها
وإن أقرّ هو بها فلا قطع في هذه الصور لوجود الشبهة الدافعة للحدّ فإن سرقا
أي السارقان وغاب أحدهما فشهدا أي الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر وهو
الحاضر لأن شبهة الشبهة لا تعتبر وقطع السارق بخصومة ذي اليد وهو إما
حافظ كمودع إذا سرق منه الوديعة وغاصب إذا سرق منه المغصوب وصاحب ربوا
كبائع دينار بدينارين قبضهما ثم سرقا من يده وإما مستعير ومستأجر ومضارب
وقابض على سوم الشراء ومرتهن وكما قطع بخصومة ذوي اليد هؤلاء كذلك
قطع بخصومة المالك من سرق من أيديهم لا يقطع من سرق المسروق من سارق
قطع لأجله ولو بخصومة المالك لسقوط عصمته وإنما قال قطع لأنه لو لم يقطع قطع
الثاني بخصومة الأول ولو أقرّ عبد مكلف بسرقة قطع وردّت سرقته إلى مالكها
لو قائمة كما قطع لو قامت عليه بيّنة بذلك لكن بشرط حضرة مولاه عند إقامتها

واعلم

واعلم ان ما قطع السارق به ان بقي في يده برد الى مالكه والا لا يضمن وان اتلفه
اي اهلكه عمدا اذ لا فرق في عدم الضمان بين هلاكه واستهلاكه في ظاهر
الرواية لكن يفتى باداء قيمته ديانة ومن سرق مرات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن
شيئا منها اي من المسروق قات لان المسروق منهم ان حضروا حتى قطع لكلهم
لا يضمن لاحدهم اصلا اجماعا وان حضر بعضهم حتى يقطع لاجله فكذا عنده وقالا
يضمن لمن غاب عند القطع ولا يضمن قاطع يسار من امر بقطع يمينه سرقة ولو عما
ومن سرق ثوبا او نحوه فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه
بام يهلكه ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا يقطع لان السرقة تمت على الحي ولا
قطع فيه ومن جعل ما سرق من الذهب والفضة دراهم او دنانير او آنية قطع ان
بلغ نصابا بها وقت الاخذ ورددت الدراهم او الدنانير الى مالكها خلافا لهما فانها
لا ترد لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا اخر واما نحو الخاتم فلو جعل
آنية فان بيع وزنا فكذلك وان بيع عددا فللسارق اتفاقا اختيار وان سرق
ثوبا فتحمره قطع فلا رد لان الحمرة زيادة ولا ضمان لو هلك وان سوده رده

إِنَّ السَّوَادَ تَنْقُصَانِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ إِذْ عِنْدَهُ لَا يُرَدُّ مُطْلَقًا لِأَنَّ السَّوَادَ زِيَادَةٌ
أَيْضًا فَيَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ بِالصَّبْغِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُرَدُّ مُطْلَقًا وَلَكِنْ يُعْطِي مَا زَادَ الصَّبْغُ فَإِنَّ
الصَّبْغَ لَا يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ كَالْغَصْبِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

وَهُوَ السَّرِقَةُ الْكُبْرَى مَنْ قَصَدَهُ أَيْ قَطَعَهُ مَعْصُومًا أَيْ
مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا عَلَى شَخْصٍ مَعْصُومٍ وَلَوْ ذِمِّيًّا فَلَهُ عَلَى مُسْتَأْمِنٍ فَلَاحَةٌ فَأُخِذَ قَبْلَ أَخْذِ
شَيْءٍ وَقُتِلَ لَمْ يُحْبَسْ بَعْدَ التَّعْزِيرِ حَتَّى يَتُوبَ لَا بِالْقَوْلِ بَلْ بِظُهُورِ سِيمَاءِ الصَّالِحِينَ
فِيهِ وَإِنْ أَخَذَ مَالًا مَعْصُومًا وَنُصِبَ كُلٌّ مِنْهُ أَيْ مِنَ الْمَالِ نِصَابَ السَّرِقَةِ قُطِعَ يَدُهُ
وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ لِمَا مَرَّ وَإِنْ قَتَلَ مَعْصُومًا بِلَا أَخْذِ شَيْءٍ قُتِلَ حَدًّا لَا قِصَاصًا فَذَكَرَ
فَائِدَةَ هَذَا الْقَيْدِ بِقَوْلِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الدَّمِ عَنْهُ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ مُوجِبًا
لِلْقِصَاصِ وَإِنْ قَتَلَ الشَّخْصَ وَأَخَذَ الْمَالَ خَيَّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ سِتَّةِ أَحْوَالٍ إِنْ شَاءَ قَطَعَ
مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ ثُمَّ صَلَبَ وَفَعَلَ الثَّلَاثَةَ أَوْ قَتَلَ وَصَلَبَ أَوْ قَتَلَ فَقَطْ أَوْ صَلَبَ
فَقَطْ حَيًّا وَكَيْفِيَّتُهُ مَذْكُورَةٌ فِي الْجَوْهَرَةِ وَيُجَرَّحُ أَيْ يُشَقُّ بَطْنُهُ بِرُمْحٍ تَشْهِيرًا لَهُ حَتَّى
يَمُوتَ وَيُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ مَوْتِهِ لَا أَكْثَرَ مِنْهَا لِئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِرِيحِهِ وَبَعْدَهُ

اقامة

إقامة الحد عليه لا يضمن ما أخذ فتلف أي هلك من المال وتجب الأحكام المذكورة
على جميعهم مباشرة بعضهم الإخافة والأخذ والقتل وجرح وعصا لهم كسيف حتى
لو قتلوا بأحدهما فكأنما قتلوا به فعليهم الحد بخلاف غيرهم وإن جرح وأخذ و
لم يقتل قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع القطع مع الضمان وإن جرح
فقط أي لم يأخذ ولم يقتل أو قتل عمدا وأخذ المال فتاب قبل أن يؤخذ وكان
منهم غير مكلف أو ذو رحم محرم من أحد المارة أو شريك مفاوض لإن الجناية
واحدة قامت بالكل فإذا سقط الحد عن البعض سقط عن الباقين وعن أبي يوسف
يحد الباقون وبه يفتى أو قطع بعض المارة على بعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا
في مصر أو بين مصرين وعن أبي يوسف إن قصده ليلا مطلقا أو نهارا بسلاح فهو
قاطع وعليه الفتوى بحر درر فلا حد في المسائل المذكورة كلها وإذا لم يجب عليهم الحد
فيها فليسوا في حكم قطاع الطريق فللولي قودة أي قصاص لقتل في العمد أو أرشه
أي ديته في غيره أو عفوه فيهما إن شاء وفي الخنق أول مرة دية عند الإمام لا
لإنه كالقتل بالمثقل وقصاص عند غيره ومن اعتاده قتل به اتفاقا سياسة

لسعيه في الأرض بالفساد وكل من كان كذلك يجب شره بالقتل وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين كتاب الجهاد هو فرض كفاية بداءة

أي ابتداء من المسلمين بمجادية الكفار إن قام به بعض منهم سقط عن الباقين

وإلا يتم به أحد إثما كلهم بتركه لا يجب على صبي وعبد وامرأة ومقعد وأعمى

وأقطع يحرم هم ولا على عاجز ليس في البلدة أقفه منه مخافة ضياعه سراجه و

لا على بالغ له أبوان أو أحدهما لأن طاعتهما فرض عين ولقوله عم لعباس بن

مرداس لما أراد الجهاد ألزم أمك فإن الجنة تحت رجل أمك سراج وفيه لا يجب

سفر فيه خطر وما لا خطر فيه مثل بلا إذن ومنه السفر في طلب العلم وهو فرض

عين إن لهم أي قدم لبثته العدو فيخرج المذكورون كلهم حتى المرأة والعبد

ولو بلا إذن زوج وسيد وكره الجعل بضم الجيم أي أخذ المال من الناس لأجل

الغزاة مع وجود الفيء في بيت المال وإلا لا يكره للضرورة فإن حاصرناهم دعوناهم

إلى الإسلام فإن أسلموا فبها وإلا فإلى الجزية فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الإنصاف

وعليهم ما علينا من الإنصاف فخرج العبادات إذ الكفار لا يخاطبون بها فالمراد

أنّ دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا في الأمان لقول علي رضي الله عنه إنما بذلوا
الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ولا يحل لنا أن نقاتل من لم تبلغه
الدعوة إلى الإسلام وندبت الدعوة أي تجديدها لمن بلغته فإن أبوا عن الجزية
نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق جمع منجنيق أي آلة ترمى بها الحجارة ولكن
تستغني الآن عنها بالمدافع الحادثة شامية وتحريقهم وتغريقهم وقطع أشجارهم
ولو مثمرة وإفساد زروعهم إلا إذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم ببندوق ونحوه
ولو معهم مسلم أو تترسوا به أي جعلوه ترسا لهم بنيتهم لا بنيته فإذا قصدناهم
بالرمي فأصابه فلا دية ولا كفارة ولو فتح الإمام بلدة فيها مسلم لا يحل قتل أحد منهم
أصلا حتى إذا أخرج واحد منهم حل قتل الباقين لجواز أن يكون المخرج هو ذلك المسلم
فتح بلا غدر أي نقض العهد ولا غلول أي خيانة المغنم قبل قسمته ولا مثلة أي قطع
أعضاء لقوله عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فتحرم
بعد الظفر بهم أما قبله فلا بأس بها اختيار ولا يجوز أن يقتل غير مكلف منهم
كصبي ومجنون ولا شيخ فان ولا أعمى ولا مقعد ولا امرأة إلا أن يكون أحدهم ملكا

أو مقاتلا أو ذا رأي في الحرب أو ذا مال يحث به إليها ولا يحل لابن مسلم أن يقتل
أباه الكافر في الحرب بداء بل يشغله فيقتله بالنصب بأن مقدرة بعد الفاء أي
فأن يقتله غير ابنه ولو بدأ أبوه بقتله ولم يمكن دفعه إلا بقتله فلا بأس بقتله
لجواز الدفع مطلقا ولا يخرج مصحف وامرأة إلى بلادهم لمخافة تقويتهما في أيديهم
إلا في جيش يؤمن عليهم ويجوز أن نصالح على ترك الجهاد معهم بمال منهم أو منا
لو كان الصلح خيرا لقوله تعالى وإن جنحوا للسلم أي الصلح فاجنح لها وننبذه أي ننقض
الصلح بأن نخبرهم بذلك تحرزا عن الغدر لو كان النبذ خيرا لفعله عم بأهل مكة
فنقاتلهم ولو خانوا معنا بداء فنقاتلهم بلا حاجة إلى نبذه لأنهم نبذوه أولا
ويجوز أن نصالح المرتدين لو غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب بلا أخذ
مال منهم لأنه في معنى الجزية وهي لا تقبل منهم وإلا يغلبوا على بلدة لا يجوز لأن
فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وإن أخذناه منهم لا نرده إليهم لأن
مالهم غير معصوم ولا يجوز أن نبيعهم ما فيه تقويتهم على الحرب من سلاح وخيل
وحديد ولو بعد صلح لأنه عم نهى عن ذلك ولا نقتل من أي كافرا أمنه حر أو حرة

منا

منا ولو كان الامن فاسقا او عبدا ما ءذونا في القتال فان كان الامان شرا نقضه
الامام ويؤدب الامن وبطل امان ذمي ومسلم اسير في ايديهم وتاجر معهم
وصبي وعبد محجورين عن القتال ومجنون ومن اسلم ثمة اي في دار الحرب ولم يهاجر
الينا لانهم لا يملكون القتال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب المغنم وقسمته

المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة
فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد الحرب كخراج وهو لكافة المسلمين
اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه ولا من بعده من الامراء وارضها
تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة يا فتح اي قهرا قسمها بين الجايش ان شاء او اقر
اي اسكن اهلها عليها بجزية تقلى رؤسهم وتراجع على اراضيهم او اخرجهم منها
وانزل بها قوما غيرهم فان كانوا كفارا وضع عليهم الخراج والجزية وان كانوا
مسلمين فعشر لا غير وقتل الامام الاسارى ان لم يسلموا او استرقهم وان اسلموا
او تركهم احرارا ليكونوا اهل ذمة لنا وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد
اسلامهم لتعلق حق الغانمين بهم وجوزه الشافعي رح بقوله تع فاما منا بعد

وَاِمَّا فِدَاءً قُلْنَا نُسِخَ بِقَوْلِهِ تعـ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ شرح مجمع وَحُرِّمَ

فِدَاؤُهُمْ بِالْمَالِ بَعْدَ تَمَامِ الْحَرْبِ اِجْمَاعًا وَكَذَا عِنْدَ الْاِمَامِ بِالْاَسِيرِ الْمُسْلِمِ خِلَافًا

لَهُمَا اَمَّا قَبْلَهُ فَيَجُوزُ بِالْمَالِ لَا بِالْاَسِيرِ الْمُسْلِمِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ مُطْلَقًا وَحُرِّمَ رَدُّهُمْ

اِلَى دَارِهِمْ وَعَقْرُ دَابَّةٍ شَقَّ نَقْلُهَا اِلَى دَارِنَا فَتُذْبَحُ ثَمَّةَ وَتُحْرَقُ بَعْدَ الذَّبْحِ لِقَوْلِهِ

لَا يُعَذِّبُ اَحَدٌ اَحَدًا بِالنَّارِ اِلَّا رَبَّهَا كَمَا تُحْرَقُ اَسْلِحَةٌ وَاَمْتِعَةٌ تَعَذَّرَ نَقْلُهَا اِلَى دَارِنَا

وَمَا لَا يُحْرَقُ مِنْهَا كَحَدِيدٍ يُدْفَنُ بِمَوْضِعٍ خَفِيٍّ وَتُكْسَرُ اَوَانِيهِمْ وَتُرَاقُ اَدْهَانُهَا مُغَايَظَةً

لَهُمْ وَلَا تُقْسَمُ غَنِيمَةٌ ثَمَّةَ اِلَّا لِلْاِيدَاعِ لِتُحْمَلَ فَتُرَدُّ هُنَا فَتُقْسَمُ وَالرَّدْءُ اَيْ خَادِمُ الْجَيْشِ

وَمَدَدٌ اَيْ نَاصِرٌ لِحَقِّهِمْ ثَمَّةَ كَمُقَاتِلٍ فِيهِ اَيْ فِي الْمَغْنَمِ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ سُوقِيٌّ اَيْ تَاجِرٌ

لَمْ يُقَاتِلْ فَاِنْ قَاتَلَ فَمِنْهُمْ وَلَا مَنْ مَاتَ ثَمَّةَ لِاَنَّا لَا نَمْلِكُهُ اِلَّا بَعْدَ اِحْرَازِهِ بِدَارِنَا وَمَنْ

مَاتَ بَعْدَ اِحْرَازِهِ بِدَارِنَا يُورَثُ نَصِيبُهُ لِتَاَكُّدِ مِلْكِهِ بِهِ وَلَهُمْ اَيْ لِلْغَانِمِينَ لَا غَيْرُ

الْاِنْتِفَاعُ ثَمَّةَ اَيْ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِطَعَامٍ وَعَلَفٍ وَحَطَبٍ وَدُهْنٍ وَسِلَاحٍ بِهِ حَاجَةٌ

بِلَا قِسْمَةٍ وَعَلَيْهِمْ رَدُّ الْفَضْلِ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا اِلَى الْمَغْنَمِ بِلَا بَيْعِهِ وَلَا تَمَوُّلِهِ اَيْ جَعْلِهِ

مَالًا لِنَفْسِهِ لِعَدَمِ الْمِلْكِ ثَمَّةَ وَاِنَّمَا اُبِيحَ الْاِنْتِفَاعُ بِهَا لِلْحَاجَةِ وَبَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا

اى من دار الحرب لا ينتفع بشئ منها ومن اسلم ثمة منهم قبل ان يؤخذ عصم نفسه
وطفله لانه مسلم تبعا وكل ما معه او ما اودعه عند معصوم ولو ذميا فلو عند حربى
ففئ لا يعصم ولده الكبير البالغ وزوجته وحملها وعقاره لان العقار من جملة
دار الحرب ولا عبده المقاتل فصل فى كيفية القسمة ويعتبر فى استحقاق سهم
فارس وراجل وقت المجاوزة اى الانفصال من دارنا وعند الشافعى رح وقت القتال
فمن دخل دارهم فارسا فنفق اى مات فرسه فقاتل راجلا استحق سهمين ومن دخل
دارهم راجلا فشرى فرسا استحق سهما وعند الشافعى عكس هذا وسهم الفارس عنده
ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد فلا يسهم لفرسين ولا لبغل ولا لجمل ولا يسهم
لعبد وصبى وامراءة وذمى ورضخ اى اعطى قليل منها لهم قبل اخراج الخمس عندنا
والخمس الباقى يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى
القربى من بنى هاشم عليهم لتحريم الزكوة عليهم حيث قال عم ان الله حرم عليكم اوساخ
الناس وغسالتهم وعوضكم منها بخمس الخمس ولا شئ لغنيهم عندنا وانما ذكره تعالى
فى الاية للتبرك باسمه وسهم الرسول عم سقط بموته لانه حكم معلق بمشتق وهو الرسالة

كالصفي وهو شيء كان ﷺ يصطفيه لنفسه من الغنيمة ومن دخل دارهم باذن الامام
او منعة اي قوة فاغار ما لهم خمس ما اخذوا لانه غنيمة والا يدخل باذنه ولامنعة
لا يخمس لانه اختلاس ويندب للامام ان ينفل اي يعطي شيئا زائدا على سهم الغنيمة
وقت القتال حثا وتحريضا اليه فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وسماه قتيلا لقربه
منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال ولو نفل السرية وهي طائفة
من الجيش من اربعة الى اربع مائة الربع من الغنيمة وسمع العسكر تنفيله لها
دونها فلها النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل ولا ينفل بعد الاحراز
هنا اي بدارنا لانه حينئذ صار ملكا للغانمين الا من الخمس واما سلبه فهو
ما معه من ثيابه وسلاحه ومركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل الامام خلافا
للشافعي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب استيلاء
الكفار اذا سبى بعضهم بعضا في دار الحرب واخذوا اموالهم او بعيرا ندا اليهم
ملكوه لاستيلائهم على مباح وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها ايضا
لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مال الغير معصوما

فيملكونه

فيملكونه بما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر
ملكهم در المختار لا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا الآبق وان اخذوه
قهرا ونحن نملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم من عبيدهم واماتهم وكوام ولده
ومدبر العدم عصمتهم فان غلبنا عليهم فمن وجد منا ملكه في يد الغانمين قبل القسمة
اخذه مجانا بلا شئ وان وجده بعدها اخذه بالقيمة حبر الضررين بالقدر الممكن
وان اشتراه منهم تاجر منا فالثمن الذي اشتراه به وان فقئت عينه او قطعت
يده فاخذ المشتري ارشه او فقاءها المشتري فالمالك يأخذه منه بكل الثمن
ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شئ منه فلا يحط منه شئ فان اسر عبد فبيع
ثم كذا اي اسر فبيع فللمشتري الاول اخذه بثمنه ثم لسيده الاصلي اخذه منه
بالثمنين لقيامه عليه بهما وقيل اخذ المشتري الاول لا يأخذه سيده من الثاني
لئلا يضيع ثمنه فلو ابق عبد منا اليهم بمتاع فاخذوه وهما فتراهما منهم رجل منا
اخذ المالك العبد مجانا لما مر من انهم لا يملكون العبد الآبق واخذ المتاع بالقيمة
لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم شراه كافر مستأمن هنا اي في دارنا واخذه دارهم

إقامة تباين الدارين مقام الاعتاق تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كعبيدهم أسلم
ثمة فجاء الى دارنا أو الى عسكرنا ثمة أو اشتراه مسلم أو ذمي أو ظهرنا اي غلبنا
عليهم ففي الصور يعتق بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكم درر
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب المستامن من
طالب الامان وهو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا لو دخل مسلم
دار الحرب بامان حرم تعرضه لشئ من دم ومال وفرج منهم فلو اخرج الينا شيأ
منهم ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا الا اذا اخذ ملكهم ماله اق
حبسه او اخذه غيره بعلمه فيكون ذلك حلالا له لان الغدر منهم فان اداه
اي المستامن من المسلم حربي دينا ببيع او قرض او اداه ان حربيا او غصب احدهما من الاخر
ثمة تمت رجعا الينا لم نقض لاحدهما بشئ لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما
يستقبل وكذا الحكم في حربيتين فعلا ذلك اي الاداء او الغصب ثم خرجا الينا مستامنين
لما مر فان خرجا الينا مسلمين وتحاكما عندنا نقضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي
لا نقضي بالغصب لعدم التراضي فان قتل مسلم مستأمن من مثله ثمة عمدا او خطأ

تجب الدية لسقوط القصاص ذمة كالحد من ماله فيهما لا على العاقلة إذ الوجوب عليهم
انما هو بتقصيرهم في صيانته وسقط ذلك بتباين الدارين وتجب الكفارة ايضا في الخطأ
لاطلاق النص وفي قتل أحد الاسيرين المسلمين الآخر ذمة كفر فقط بلا دية في الخطأ
لما مر ولا سعي في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المتقومة
لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ خلافا لهما فانه عندهما تجب الدية في العمد والخطأ
فصل في استئمان الكافر ولا يمكن حربي مستأمن هنا اي في دارنا سنة لئلا يتعين
عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت هنا سنة او ستة اشهر او
شهرا نضع عليك الجزية فان مكث كما قيل له من سنة او نحوها فهو ذمي وظاهر
المتون انه لو لم يقل له ذلك لم يصر ذميا ولو اقام سنة او سنتين واذا صار ذميا و
اراد الرجوع الى دار الحرب ولو لتجارة او قضاء حاجة منع لان عقد الذمة لا ينقض
كما لو اشترى ارضا هنا فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه اخراجه التزمه
المقام في دارنا وعليه جزية سنة من وقت الخراج او نكحت حربية مستأمنة ذميا
هنا تصير ذمية لتبعيتها له وفي عكسه اي هذا اي تبعية في نكاح حربي ذمية لا يصير

ذِمِّيًّا إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَيَرْجِعَ فَإِنْ رَجَعَ الْمُسْتَأْمَنُ إِلَى دَارِهِ حَلَّ دَمُهُ لِبُطْلَانِ
أَمَانِهِ فَإِنْ أَسَرَا وَظَهَرَا عَلَيْهِمْ فَقُتِلَ أَوْ أُخِذَ سَقَطَ دَيْنٌ كَانَ لَهُ عَلَى مَعْصُومٍ
مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَصَارَتْ وَدِيعَتُهُ عِنْدَهُ أَيْ عِنْدَ الْمَعْصُومِ فَيْئًا وَإِنْ مَاتَ فِي دَارِنَا
أَوْ قُتِلَ بِلَا غَلَبَةٍ عَلَيْهِمْ فَهُمَا أَيْ دَيْنُهُ وَوَدِيعَتُهُ لِوَرَثَتِهِ لِأَنَّ الْأَمَانَ بَاقٍ فِي مَالِهِ فَيُرَدَّ
عَلَيْهِمْ حَرْبِيٌّ مُسْتَأْمَنٌ مِنْ هُنَا لَوْ كَانَ لَهُ ثَمَّةَ عِرْسٌ وَأَوْلَادٌ وَوَدِيعَةٌ مَعَ مَعْصُومٍ وَغَيْرِهِ
فَأَسْلَمَ هُنَا أَوْ صَارَ ذِمِّيًّا ثُمَّ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَكُلُّهُ فَيْءٌ لِعَدَمِ يَدِهِ وَوِلَايَتِهِ وَلَوْ سُبِيَ طِفْلُهُ
إِلَيْنَا فَهُوَ فَيْءٌ مُسْلِمٌ وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ فَجَاءَ إِلَى دَارِنَا فَظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَطِفْلُهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ بِاتِّبَاعِ
أَبِيهِ لِاتِّحَادِ الدَّارِ وَوَدِيعَتُهُ مَعَ مَعْصُومٍ لَهُ لِأَنَّ يَدَهُ كَيَدِهِ مُحَرَّمَةٌ وَغَيْرُهَا فَيْءٌ وَ
لِلْإِمَامِ حَقُّ أَخْذِ دِيَةِ مُسْلِمٍ قُتِلَ خَطَأً لَا وَلِيَّ لَهُ أَصْلًا وَدِيَةُ مُسْتَأْمَنٍ أَسْلَمَ هُنَا مِنْ
عَاقِلَةِ قَاتِلِهِ خَطَأً لِقَتْلِهِ نَفْسًا مَعْصُومَةً وَفِي الْعَمْدِ لَهُ الْقَتْلُ قِصَاصًا أَوِ الدِّيَةُ صُلْحًا
لَا الْعَفْوُ نَظَرًا لِحَقِّ الْعَامَّةِ وَاعْلَمْ أَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ
بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ أَهْلِ الشِّرْكِ فِيهَا وَبِاتِّصَالِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ وَبِأَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ
آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ دَارُ الْحَرْبِ تَصِيرُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ

أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهَا بِجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَإِنْ بَقِيَ فِيهَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ

دُرُّ الْمُخْتَارِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ بَابُ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ

وَالْجِزْيَةِ اعْلَمْ أَنَّ أَرْضَ الْعَرَبِ وَهِيَ مِنْ حَدِّ الشَّامِ وَالْكُوفَةِ إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ وَمَا أَسْلَمَ

أَهْلُهُ طَوْعًا أَوْ فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِّمَ بَيْنَ جَيْشِنَا وَالْبَصْرَةُ أَيْضًا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عُشْرِيَّةٌ لِأَنَّهُ

أَلْيَقُ بِالْمُسْلِمِ وَأَنَّ سَوَادَ أَيْ قُرَى الْعِرَاقِ وَحَدُّهُ مِنَ الْعُذَيْبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلْوَانَ عَرْضًا

وَمِنَ الْعَلَثِ إِلَى عَبَّادَانَ طُولًا وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً وَلَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ جَيْشِنَا بَلْ أَقَرَّ أَهْلَهُ عَلَيْهِ

أَوْ نُقِلَ إِلَيْهِ سَائِرُ الْكُفَّارِ أَوْ فُتِحَ صُلْحًا خَرَاجِيَّةٌ لِأَنَّهُ أَلْيَقُ بِالْكُفَّارِ وَأَمَّا مَوَاتُهَا أَيْ أَرْضُ

خَرَابٍ أَحْيَاهُ ذِمِّيٌّ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَهُوَ خَرَاجِيٌّ وَلَوْ أَحْيَاهُ مُسْلِمٌ اعْتُبِرَ قُرْبُهُ فَإِنَّ الشَّيْءَ يُعْطَى

حُكْمَ مَا قَارَبَهُ وَكُلٌّ مِنْهُمَا أَيِ الْعُشْرِيِّ وَالْخَرَاجِيِّ إِنْ سُقِيَ بِمَاءِ الْعُشْرِ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ

وَإِنْ سُقِيَ بِمَاءِ الْخَرَاجِ أُخِذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ لِأَنَّ النَّمَاءَ بِالْمَاءِ وَهُوَ أَيِ الْخَرَاجُ نَوْعَانِ

خَرَاجُ الْمُقَاسَمَةِ إِنْ كَانَ الْوَاجِبُ بَعْضَ الْخَارِجِ كَرُبُعِهِ وَخُمُسِهِ وَنَحْوِهِمَا وَخَرَاجُ الْوَظِيفَةِ

إِنْ كَانَ الْوَاجِبُ شَيْئًا فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ الْوَظِيفَةُ الْمُعَيَّنَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ يَتَعَلَّقُ

بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ كَمَا وَضَعَ عُمَرُ رَضِيَ عَلَى السَّوَادِ لِكُلِّ جَرِيبٍ وَهُوَ سِتُّونَ ذِرَاعًا

في سنتين ذراعا بذراع الكرباس يبلغه الماء صاعا من برّ او شعير وقدرهما عطف على
صاعا وبجريب الرطبة اى البقل خمسة دراهم وبجريب الكرم او النخلة متصلة قيمة
فيهما ضعفها فهو عشرة دراهم وما سواء مما ليس فيه توظيف عمر رض كزعفران وبستان
وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها ما يطيق وغاية الطاقة
نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف ولا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في
الموظف على مقدار ما وظفه عمر رض وان طاقت على الصحيح كما في ويتقص مما وظف
عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج
وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حملا
ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق
وشدة برد فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى
مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان عن الزراعة او كان خراجها
مقاسمة لا يجب شيء سواه ولا عشر في خارج ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا
للشافعي ويتكرر العشر بتكرار الخارج وكذا خراج المقاسمة فانه يتكرر بتكرر الخارج ايضا

بخلاف خراج الوظيفة فإنه في كل سنة مرة لا يتكرر بتكرر الخارج ولو ترك السلطان
أو نائبه الخراج لصاحب الأرض أو وهبه له ولو بشفاعة جاز عند أبي يوسف وحل له
لو كان معسرا والا يتصدق به وبه يفتى ولو ترك العشر لا يجوز اسقاطا فيتصدق به
لله على فقراء سراج فصل في الخراجية وهي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل وهي
نوعان الاول ما وضعت بصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه التراضي عند الصلح فلا تقدر
بحر عن الغدر والثاني ما وضع الامام قهرا بعد ما غلب عليهم وأقروا على أملاكهم
وهذه تقدر ولو بلا رضاهم ففي كل سنة على فقير يكسب اثنا عشر درهما ففي كل شهر
درهم وعلى وسط الحال ضعفه ففي كل شهر درهمان وعلى الملتثر ضعفه ففي كل شهر
اربعة دراهم وهذا للتسهيل الاخذ والا يجب الخراجية كلها في أول الحول اما من
ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا فهي ملتثر واما من ملك مائتين فصاعدا فمتوسط
واما من ملك ما دونها فقير وهذا احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر والخراجية
اما توضع على كتابي اتى قوم موسى وعيسى عليهما السلام وعلى مجوسي ولو عربيا لوضعه
على مجوس هجر وعلى وثني عجمي جاز استرقاقه فجاز وضع الخراجية عليه لا توضع على وثني

عربي لان معجزته في حقهم اظهر فلم يعهد رواول على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ولا على راهب لا يخالط
لانه لا لقتل والجزية لاسقاطه ولا على صبي وامراة ومملوك واعمى وزمن اي
رجل نقص بعض اعضائه او تعطل قواه ولا على فقير لا يكسب واعلم ان الجزية ليست
رضاء منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر
فاذا جاءتها لهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فيها اولى وقال تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فتسقط بالاسلام وبالموت ولو بعده تمام السنة خلافا
للشافعي فيهما وبالتكرر للتداخل خلافا لهما وتسقط بالعمى والزمانة ونحوهما اول
يجوز ان يحدث اهل الذمة بيعة اي معبد النصارى ولا كنيسة اي معبد اليهود
هنا اي في دار الاسلام ولهم اعادة المنهدمة منهما بلا زيادة على البناء الاول
ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر اي لباسه وهيئته وفي مركبه وسرجه وسلاحه
فلا يركب خيلا ويركب على سرج كالاكاف ولا يعمل بسلاح ويظهر استحبابا فارس معرب
اي الزنار من صوف او شعر ويمنع من لبس العمامة وانما يلبس قلنسوة سوداء

من اللبد ومن زنار الابرسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف كجوخ رفيع
وميزت نساؤهم في الطريق والحمام عن نسائنا في زيهن ويعلم اي يجعل علامتهم
على دورهم لئلا يستغفر السائل لهم وينتقض عهدهم بغلبتهم على موضع للحراب معنا
او بلحاقهم الى دار الحرب وصار الذمي كالمرتد في الحكم بموته بلحاقه الى دار الحرب
لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ينتقض عهده ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة
او قتل مسلما او سب النبي او القرآن او دين الاسلام ولكن يؤدب ويعاقب على ذلك
ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكوة
ويؤخذ من مولاه اي معتق التغلبي الجزية والخراج كمولى القرشي فانه يؤخذ
منه الجزية والخراج وحديث مولى القوم منهم مخصوص بمولى الهاشمي في حرمة
الصدقة اجماعا واعلم ان مصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام
وما اخذ منهم بلا حرب هو لمصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء
والمتعلمين والقضاة والعمال ككتبة القضاة ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري
من ذكر ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء لانه صلة فلا تملك الا بالقبض ويسقط

بالموت وأهل العطايا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين باب المرتد هو لغة الراجع عن الشيء مطلقا
وشرعا الراجع عن دين الإسلام ورُكنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان
وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع ومن ارتد والعياذ بالله من ذلك عرض
أحكامكم عليه الإسلام استحبابا على المذهب وكشفت شبهته هذا بيان ثمرة العرض
فإن استمهل أمهل وجوبا وحبس ثلثة أيام يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها
خانية فإن تاب فبها أي فنا خصلة الحسنة وإلا قتل لحديث من بدل دينه
فاقتلوه وهي أي التوبة هنا بالتبري عن كل دين سوى الإسلام وربما انتقل إليه
من أي دين بعد نطق الشهادتين ولو أتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ
مما أتى به وكره قتله قبل العرض بلا ضمان لأنه يستحق القتل بالارتداد وعند الشافعي
يجب قتله ثلثة أيام مطلقا ولا يحل قتله قبل ذلك واعلم أن الكفار خمسة أصناف
من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر
بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل ولكن ينكر عموم

رسالة المصطفى صلعم كالعيسوية فيكتفى في اسلام الاولين بقول لا اله الا الله و
في الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري
عن كل دين يخالف الاسلام در المختار عن البدايع واعلم انه لا يفتى بكفر مسلم امكن
حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما
حرره في البحر وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر
بوعد الصادق الامين صلعم وهو اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا
اعلم به واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب واقول لا اله الا الله محمد رسول
الله وان توبة اليائس مقبولة دون ايمان اليائس در المختار وكل مسلم ارتد فتوبته
مقبولة الا من سب نبيا من الانبياء فانه يقتل حدا ولا يقبل توبته مطلقا لكن
صرح في آخر الشفاء بان حكمه كالمرتد وكذا في النتف ومفاده قبول التوبة در المختار
وكذا من سب الشيخين اي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما او سب احدهما وكذا معتقد السحر
وفي الفتح السحر حرام بلا خلاف بين اهل العلم واعتقاد اباحته كفر وعن اصحابنا
ومالك واحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة اولا وعند الشافعي

لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ شَامِيَهِ وَلَا يُتْرَكُ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ

وَلَا بِأَمَانٍ مُوَقَّتٍ وَلَا بِأَمَانٍ مُؤَبَّدٍ وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ وَلَوْ يَعَهُ اللَّحَاقِ بِدَارِ الْحَرْبِ

وَيَزُولُ مِلْكُهُ أَيِ الْمُرْتَدِّ عَنْ مَالِهِ زَوَالًا مَوْقُوفًا فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ مِلْكُهُ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ

عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ وَحُكِمَ بِهِ أَيْ بِلَحَاقِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ وَحَلَّ أَيْ صَارَ

حَالًّا دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ وَدَيْنُ الْمَيِّتِ الْمُؤَجَّلِ صَارَ حَالًّا وَلَكِنْ إِنْ أَسْلَمَ

بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِ إِسْلَامِهِ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ وَلِزَوْجَتِهِ وَكَسْبُ رِدَّتِهِ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِ رِدَّتِهِ

فَيْءٌ وَبَطَلَ نِكَاحُهُ وَذَبِيحَتُهُ وَصَحَّ طَلَاقُهُ وَاسْتِيلَادُهُ وَيَتَوَقَّفُ مُفَاوَضَتُهُ أَيْ مُشَارَكَتُهُ

مَعَ مُسْلِمٍ فِي تِجَارَةٍ وَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَهِبَتِهِ وَإِعَارَتِهِ وَإِجَارَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَلِتَابِعِهِ وَوَصِيَّتِهِ

فَإِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ الْمَذْكُورُ كُلُّهُ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ وَحُكِمَ بِهِ بَطَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ

فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ الْحُكْمِ بِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ وَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا بَعْدَهُ وَمَالُهُ مَعَ وَرَثَتِهِ

أَخَذَهُ وَإِنْ هَلَكَ أَوْ أَزَالُوهُ عَنْ مِلْكِهِ لَا يَضْمَنُونَ وَأَمَّا الْمُرْتَدَّةُ فَلَا تُقْتَلُ وَكَذَا الْخُنْثَى

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ بَلْ تُحْبَسُ أَبَدًا وَلَا تُجَالَسُ وَلَا تُؤَاكَلُ حَتَّى تُسْلِمَ وَلَوْ قَتَلَهَا أَحَدٌ لَا يُضْمَنُ

شَيْئًا وَصَحَّ تَصَرُّفُهَا بِلَا تَوَقُّفٍ لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ وَكَسْبُهَا مُطْلَقًا لِوَرَثَتِهَا وَيَرِثُهَا زَوْجُهَا

المسلم

المسلم فان ولدت امته اى المرتد ولدا فادعاه فهو ابنه حرا لما مر من صحة استيلاده
يرثه فى امته المسلمة مطلقا اى سواء كان بين ارتداده وولادتها اقل من ستة
اشهر او اكثر لكونه مسلما تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارنا
وكذا يرثه فى امته النصرانية او اليهودية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول
منذ ارتد فلا يرثه لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه دينا لقربه من الاسلام بالجبر عليه
والمرتد لا يرث المرتد وان لحق المرتد بدارهم بماله فظهر اى غلب عليه فهو اى ماله فئ
لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان لحق بلا مال وحكم به ثم رجع فلحق ثانيا بماله فظهر
عليه فهو اى ماله لورثته لانه باللحاق الاول انتقل الى ورثته فصاروا مالكيه فالمال
لهم قبل قسمته بين الغانمين فيأخذونه بلا شئ وبعدها يأخذونه بقيمته ان شاؤا
وان قضى بعبد مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء ابوه مسلما فبدلها اى
الكتابة والولاء كلاهما للاب لانه اذا عاد مسلما كان الابن كالوكيل ولو قتل مرتد
رجلا آخر خطاء فلحق بدارهم او قتل فديته فى كسب الاسلام ان كان والا ففى كسب
الردة ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما

فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته في المسئلتين لان القطع حل
محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف
الدية وانما تجب في ماله لان العمد لا يتحمله العاقلة وانما لم يجب القصاص لوجود
الشبهة وهي الارتداد وانما قيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد مسلما قبل الحكم به
او اسلم هنا ولم يلحق اصلا فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما ايضا
وقت السراية ولو ارتد مكاتب ولحق بدارهم واكتسب مالا فاخذ بماله ولم يسلم فقتل
فبدل كتابته لمولاه وما بقي من ماله لورثته لان الردة لا توثر في الكتابة ولورثته
زوجان ولجماعة بدارهم فولدا ثمة ولدا ثم ولد الولد ولدا فظهروا عليهم جميعا فالولدان
في امان الاول فليتبع امه واما الثاني فلانه في حكم الحربي ولذا يجبر الاول بالضرب
على الاسلام لبقيته لانه فيه في الاسلام والردة لا يجبر الثاني لعدم تبعيته فحكم كحربي
وصح ارتداد صبي يعقل وهو ابن سبع فاكثر واسلامه وان عليا رضي الله عنه اسلم
في صباه وصح النبي اسلامه وافتخار علي رضي الله عنه بذلك مشهور حيث قال سبقتكم الى الاسلام
طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي واذا صح ارتداده يجبر عليه اي الاسلام بالضرب

والحبس

والحبس ولا يقتل إن أبى فإنه غير مكلف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين

باب البغاة

وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق بغير حق فلو
بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين فإذا خرجوا عن طاعته أو طاعة نائبه
وغلبوا على بلدة دعاهم الإمام إلى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فإن تحيزوا
أي مالوا إلى جهة واتخذوها حيزا أي مكانا كانوا مجتمعين فيها حل لنا قتالهم بدأ
حتى نفرق جمعهم خلافا للشافعي رح فإن قتل المسلمين لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم
يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فإن صبر الإمام إلى أن يبدؤا بالقتال
فربما لا يمكن دفع شرهم ونجهز أي نتم القتل على جريحهم ونتبع موليهم أي هاربا
منهم مدبرا إن كان لهم فئة أي جماعة وإلا فلا نجهز ولا نتبعه إذ لا نخاف أن
يلحق بفئتهم فلا ضرورة في قتله ولا نسبي ذرياتهم ونحسب مالهم أي لا نقسمه
ولا نرده إليهم إلى أن يتوبوا فحينئذ نرده إليهم ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند
الحاجة ولا ننتفع بغيرهما ولو عند الحاجة سراج ولا يجب شيء بقتل باغ مثله إن
ظهرنا عليهم لأن ولاية الإمام منقطعة عنهم وإن غلبوا على مصر فقتل رجل

من اهله رجلا آخر فيه فظهرنا عليهم قتل القاتل به قصاصا هذا اذا لم يجر على اهله
احكامهم وان جرت عليهم لا يقتل لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل عادل
باغيا ذا قربى ورثه مطلقا وفي عكسه تفصيل ان ادعى حقيته بان يقول انا على
حق في الخروج عن الامام ورثه وان اقر انه على باطل لا يرثه لعدم الشبهة و
عند ابي يوسف لا يرث مطلقا واعلم ان بيع السلاح من رجل ان علم البائع انه من
اهل الفتنة كره تحريما لانه اعانتهم على معصية والا يعلم ذلك فلا يكره كما لا يكره
بيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه فانه لا يقاتل به الا بالصنع وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

كتاب اللقيط

وهو لغة ما يلقط فهو فعيل
بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل ورفعه احب من تركه لما فيه
من الشفقة والاحياء وان خيف هلاكه يجب رفعه وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة
رقه بان رجلا ادعى انه عبده واقام عليه بينة ونفقته وجنايته في بيت المال
وارثه له ولا يؤخذ من آخذه قهرا لسبق يده ويثبت نسبه ممن ادعاه ولو
غير الملتقط فان ادعاه رجلان معا ووصف احدهما علامة به اي بجسده

ووافق فهو احق به والا فهما سواء فهو ابن لهما كولد امة مشتركة ويثبت نسبه
من عبد ادعاه ولكن كان حرا لان الاصل في دار الاسلام حرية ومن ذمي ولكن كان
مسلما ان لم يكن اي يوجد في مكان الذميين كفريتهم وذميا ان كان فيه لان ظاهر
الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار وان وجد معه مال فهو له فيصرفه الواجد
او غيره اليه بامر قاض وقيل يصرفه ولو بدونه وللملتقط ولاية قبض هبته وصدقته
وتسليمه في تعلم او حرفة لا له ولاية انكاحه ولا تصرف ماله ولا اجارته في الاصح
لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
واصحابه اجمعين

كتاب اللقطة

هي مال يوجد ضائعا في البر ولا يعرف له
مالك وليس بمباح در المختار انما سمي بها لانه يلتقط غالبا وندب التقاطها للحفظ
على صاحبها ان امن على نفسه الخيانة والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها
لنفسه حرم لانه كالغصب لانها امانة حكما ان اشهد رجلين على اخذها ليردها
على صاحبها فلا يضمن ان ضاعت والا يشهد مع التمكن منه ضمن ان ضاعت
وجحد مالكها اخذه للرد وعند ابي يوسف لا يضمن بيمينه مطلقا وبه نأخذ وعرفت اللقطة

وجوبا اى نودى عليها فى مكان وجدت فيه وفى الجامع الى مدة غلب على ظنه
انها لا تطلب بعدها ولا تقدر بمدة معلومة فى الصحيح وقدرها محمد بحول
من غير فصل سواء اخذت من الحل او من الحرم خلافا للشافعى فانه يقول لقطة
الحرم يجب تعريفها الى ان يجىء صاحبها واما ما لا يبقى من اللقطة كالاطعمة والتمار
فعرف الى ان يخاف فسادها اتفاقا فاذا لم تطلب بعد التعريف ينتفع الملتقط بها لو
كان فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وزوجته اذا كانوا فقراء
فان جاء مالكها بعد التصدق فله خيار اما اجاز تصدقه وله اجره او ضمن الآخذ
او الفقير لو هلكت والا اخذها من الفقير ويندب التقاط البهيمة الضالة مع الاشهاد
والتعريف ما لم يخف ضياعها ومع خوف ذلك يجب واما ما انفق الملتقط عليها بلا
اذن حاكم فهو متبرع فلا يرجع به على مالكها واما ما انفق باذنه عليها فدين على
مالكها وان كان لها نفع ينبغى ان اجرها باذن الحاكم وانفق باجرها عليها
كالعبد الضال بخلاف الابق در المختار والا لكن لها نفع باعها القاضى وامره بحفظ
ثمنها او امره بالانفاق عليها ان كان الانفاق اصلح له الان ولانيته نظريه

وللمنفق حبسها لأخذ نفقته فإن هلكت بعد حبسه سقطت النفقة لصيرورتها
بالحبس كالرهن وهو مضمون بالدين وإن هلكت قبله لا يسقط فإن بين مدعيا
علامتها حل الدفع ولا يجب الدفع إلا بحجة خلافا للشافعي فإنه يجب عنده ولو
بلا حجة وكذا حل الدفع إن صدقه المنفق مطلقا أي سواء بينها أو لا وله أخذ
كفيل إلا مع حجة في الأصح نهاية هذا فائدة ذكر ابن حجر في حاشية الإيضاح عن
بعض الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم ما نصه إذا ضاع منك شيء فقل يا جامع الناس
ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا وسميه باسمه فإنه
مجرب قال النووي قد جربته ووجدته نافعا لوجود الضالة عن قرب غالبا ونقل
عن بعض مشائخه مثل ذلك وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتاب الآبق

وهو مملوك فر من مالكه قصدا ويدب أخذه لمن قوي عليه وترك الضال
أي مملوك ضل الطريق إلى منزل مالكه من غير قصد أحب لأنه لا يبرح من مكانه
بخلاف الآبق ولو أراده أي الآبق قنا أو مدبرا أو أم ولد من مدة سفرا وأكثر
إلى مالكه أربعون درهما أجرا ولو بلا شرطه استحسانا وإن لم يعد لها قيمة

إن اشتهد انه اخذه للرد وان رده من مسافة اقل منها اى مدة السفر فاجره
بقسطه اى بحسابه هذا عندنا واما عند الشافعى فلا يجب شئ الا بشرط مالك
فان ابق منه اى من الاخذ للرد لم يضمن لانه فى يده امانة فان لم يشهد على
اخذه فلا شئ له من اجر وان رده من مدة السفر وان ابق منه ضمن لانه غاب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

كتاب المفقود

هو لغة معدوم وشرعا غائب لم يدر احى هو فيتوقع قدومه او ميت فيورث
اللحد وهو فى حق نفسه حى فلا تنكح زوجته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ويخصب
القاضى وكيلا ياخذ حقه كغلاته ودينه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه
عند الحاجة وينبه ما يخاف فساده كالثمار ويتفق على ولده وابويه وعرسه
ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضى اربع سنين لقوله ع م فى امراة المفقود
انها امراته حتى ياتيها البيان خلافا للمالك فانه عنده تعتد زوجة المفقود
عدة الوفاة بعد مضى اربع سنين وهو مذهب الشافعى القديم وقد قال فى البزازية
الفتوى فى زماننا على قول مالك وقال الزاهدى كان بعض اصحابنا يفتون به

للضرورة

للضرورة شامية وهو ميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له
اذا مات الموصي بل يوقف قسطه من مال مورثه وموصيه الى موت اقرانه كلهم
في بلده على المذهب لانه الغائب وقيل يقدر بتسعين سنة واختار المتأخرون
ستين سنة واختار ابن الهمام سبعين لقوله عم اعمار امتي ما بين الستين الى
السبعين شامية فان ظهر حيا قبله اي قبل موت اقرانه فله ذلك القسط
وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرثه الآن لانه كانه مات في هذا الوقت ويحكم بموته في حق
مال غيره من حين فقده فيرد ما وقف له من قسط الارث والوصية الى من يرث
مورثه عند موته والى ورثة الموصي لما تقرر من ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال
حجة دافعة لا مثبتة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

كتاب الشركة

هي لغة خلط وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين
في الاصل والربح جوهرة وهي ضربان احدهما شركة ملك وهي ان يملك اثنان
او اكثر بالارث او الشراء عينا كدار وخيل وكل منهما كاجنبي فيما كان لصاحبه من النصيب فلا

يجوز التصرف فيه الا باذنه والثاني شركة عقد وركنها الايجاب من احدهما والقبول من الآخر
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فانه يقطعها فانه قد لا يبقى بعد هذه
الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة اوجه
مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه اما المفاوضة فهي لغة مساواة وشرعا شركة
متساويين مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا فلا تصح
بين حر وعبد اذ لا مال لعبد ولا بين صبي وبالغ لعدم تساوي التصرف ولا بين
مسلم وكافر لعدم تساوي الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الدين مع الكراهة
وتتضمن المفاوضة الوكالة والكفالة اي كون احدهما وكيلا وكفيلا عن الآخر
في المعاملة فاذا اشترى احدهما فللبائع مطالبة الثمن من الآخر ومشترى كل
واحد منهما لهما معا الا مثل طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة
الحال كالمشروط بالمقال وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع
والاستيجار احتراز عما لزم بسبب آخر كجناية ونكاح او بكفالة بامر المكفول عنه
ضمنه الآخر ولو كانت بغير امره لا يضمنه هو الصحيح وان ورث احدهما او وهب له

بما صح فيه الشركة كالدراهم وقبض الصبة صارت المفاوضة عنانا لفوات المساواة
في المال وفي ارث العروض والعقار ونحوهما مما لا تصح فيه الشركة بقيت مفاوضة
لان مال الشركة لم يزد والثاني عنان وهو بكسر العين لغة ظهور وشرعا شركة
في كل تجارة او في نوع منها ولا تتضمن الكفالة وانما تضمنت الوكالة ولذا تصح عامة
وخاصة ومطلقة وموقتة ببعض ماله دون بعض ومع فضل مال احدهما دون
الربح وبتساوي مالهما لا يكون الربح متساويا خلافا لزفر والشافعي وتصح بكون
مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير وبلا خلط المال وكل واحد منهما مطالب
بثمن مشتراه لا غير اي لا يطالب غير المشتري بناء على انه لا يتضمن الكفالة ثم رجع
على شريكه بحصته منه اي من الثمن ان اداه من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا
فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر واعلم ان المفاوضة
والعنان لا تصحان الا بالنقدين اي دراهم ودنانير والفلوس النافقة والتبر والنقرة
اي ذهب وفضة لم يصيرا ان تعامل الناس بهما والا فهما كعروض وتصحان
بالعرض اي المتاع بعد ان باع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر

ثم عقداها اي الشركة مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا
ان تساويا قيمة والا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو اي الهلاك على صاحبه قبل
الخلط سواء هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده اي الخلط فان اشترى
احدهما شيئا بماله ثم هلك مال الآخر فالمشترى بفتح الراء لهما لقيام الشركة عند الشراء
ورجع المشتري على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر
بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قالا صح ان ما اشتراه كل منا بماله
هذا يكون مشتركا فالمشترى بالفتح لهما بشركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها
ورجع على الآخر بحصته من ثمنه والا يصرحا بها فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة
لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان
يستأجر من يتجر لهما او يحفظ مالهما ويبضع اي يدفع المال بضاعة ويودع و
يضارب اي يدفع المال مضاربة لان كل واحدة منها دون الشركة فتضمنتها
ويوكل اجنبيا بشراء وبيع والمال في يده اي يد كل واحد منهما امانة حتى لو هلك

لا يضمن

لَا بُضْمِنْ بِلَا تَعَدٍّ وَالثَّالِثُ شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ وَالتَّقَبُّلِ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ صَانِعَانِ كَخَيَّاطَيْنِ
أَوْ خَيَّاطٍ وَصَبَّاغٍ فَلَا يَلْزَمُ اتِّحَادُ صَنْعَةٍ وَمَكَانٍ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الْعَمَلَ لِأَجْرِ بَيْنَهُمَا وَهِيَ
صَحَّتْ وَإِنْ شَرَطَا الْعَمَلَ بِضِعْفَيْنِ وَالْأَجْرَ اثْلَاثًا بَيْنَهُمَا وَكُلُّ مَا يَتَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْعَمَلِ
يَلْزَمُهُمَا فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يُطَالَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعَمَلِ وَيُطَالِبُ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ
وَبِإِبْرَاءِ الدَّافِعِ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ أَيْ إِلَى أَحَدِهِمَا وَمَالُ الْكَسْبِ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا مُطْلَقًا
فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ وَالرَّابِعُ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا بِلَا مَالٍ فِي
بِلَا نَقْدِ الثَّمَنِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا شَيْئًا بِوُجُوهِهِمَا أَيْ بِسَبَبِ وَجَاهَتِهِمَا فَيَتَعَاذَلَانِ الشَّيْءَ
فِيمَا حَصَلَ بِالْبَيْعِ مِنَ الثَّمَنِ يَدْفَعَانِ مِنْهُ إِلَى بَائِعِهِمَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْهُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا
بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ كُلُّ شَرِكَةٍ مِنْهُمَا أَيْ مِنَ الصَّنَائِعِ وَالْوُجُوهِ عِنَانًا مُطْلَقًا وَتَصِحُّ مُفَاوَضَةً
أَيْضًا فِيهِمَا بِأَنْ يَشْتَرِطَ الْمُسَاوَاةَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ مُسَاوَاتُهَا فِي الْمُفَاوَضَةِ وَتَتَضَمَّنُ
كُلٌّ مِنْهُمَا الْوَكَالَةَ لِأَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ وَتَتَضَمَّنُ الْكَفَالَةَ أَيْضًا إِنْ كَانَتْ
مُفَاوَضَةً بِشَرْطِهَا فَإِنْ شَرَطَا مُنَاصَفَةَ الْمُشْتَرِي بِالْفَتْحِ أَوْ مُسَاوَاتَهُ فَالرِّبْحُ كَذَلِكَ
أَيْ كَمَا شَرَطَا لِيَكُونَ الرِّبْحُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ وَشَرْطُ الْفَضْلِ فِي الرِّبْحِ بَاطِلٌ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ

الى ربح ما لم يتضمن الملك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
ونحوها من كل مباح في البر والبحر كاجتناء ثمار من الجبال وطلب معدن وكنز
جاهلي لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصل من المباح
لكل واحد منهما فله فقط وما اتخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة
الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح وان ازداد على نصف ثمنه وعند
ابي يوسف لا يزداد الاجر على نصف ثمنه ولا تجوز الشركة في الاستسقاء بان كان
لاحدهما بغل وللآخر راوية واستسقى احدهما بهما والكسب للعامل اي المستسقي
وعليه اي على العامل اجر مثل ما كان للآخر من البغل او الراوية والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة
من الربح لاحدهما فالشركة فاسدة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان نصفين
وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة اي عقدها
بموت احدهما ولو حكما بان يلحق بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما اي
لم يؤد زكوة مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل منهما صاحبه فاديا متعاقبا

ضمن الثاني وإن حمل بأداء الأول وإن أديا معا ضمن كل منهما قسط صاحبه
وتقاصا ورجع بالزيادة فإن اشترى أحدهما مقاوضين أمة بإذن الآخر صح
ليطأها فهي له لا للشركة بالشيء ليتضمن الإذن الهبة إذ لا طريق لحله إلا بها
وللبائع للأمة أن يطالب بثمنها من كل منهما لأن المقاوضة تتضمن الكفالة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين كتاب الوقف
هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعته
والأصح أنه عنده أي الإمام الأعظم رحمه الله جائز غير لازم كالعارية وعنهما
هو جبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب كالمتعلم والغني
فيلزم فلا يجوز إبطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن كمال وابن الشحنة و
سببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بقاء الأحباب وفي الآخرة بنيل الثواب
ومحله المال المتقوم ورکنه الألفاظ الخاصة كقوله أرضي هذه صدقة موقوفة
مؤبدة على المتعلمين ونحوه من الألفاظ موقوفة لله وعلى وجه البر والخير
واكتفى أبو يوسف رح بمجرد لفظ الموقوفة قال صدر الشهيد ونحن نفتي به للعرف

وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وأن يكون قربة في ذاته معلوما
منجزا لا معلقا واعلم أن الملك للواقف لا يزول عن الموقوفة عند أبي حنيفة إلا
بأحد أربعة بأن أفرز مسجدا مما سبحى أو بقضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه و
صورته أن يسلمه إلى المتولي ثم يظهر الرجوع فيحكم القاضي بلزومه أو موته
إذا علق به اى بموته كقوله إذا مت فقد وقفت أرضي هذه على كذا ولو على
ذريته أو لقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا وعند أبي يوسف يزول ملكه
بنفس قوله وقفت وعند محمد لا يتم الوقف حتى يسلم ويقبض أما التسليم في المسجد
فبأن أفرزه والصلوة فيه وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه إياه ويقرر فلا يجوز وقف
مشاع يقسم ليتعذر التسليم خلافا للثاني ولا بد لتمامه من ذكر مصرفه المؤبد
كالمتعلمين خلافا لابي يوسف فانه عنده صح بدونه واذا انقطع المصرف صرف
الى الفقراء واختلف الترجيح والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل خبر وفي الدر
وصدر الشريعة وبه يفتى واذا تم الوقف ولزم لا يملك ولا يملك ببيعه ونحوه
ولا يعاد ولا يرهن ولا يقسم بل يتبنا ولو بين الاعنهما فيقسم المشاع وبه افتى

قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وبين شريكه الملاك او
الواقف الآخر او ناظره لان الموقوف عليهم فلا تتم الوقف بين مستحقيه
اجماعا درر لان حقهم ليس في العين ويزول ملكه عن المسجد بمجرد قوله
جعلته مسجدا عند ابي يوسف وان لم يصل فيه وشرط محمد والامام الصلوة
فيه بجماعة وقيل يكفي واحد واذا جعل الواقف تحته سردابا وهو بيت يتخذ
تحت الارض لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس لانه لا يمنع كونه مسجدا
ولو جعله تحته لغيرها اي مصالحه او جعل فوقه بيتا او وسط داره مسجدا
واذن بالصلوة فيه فلا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق ولو خرب ما حوله
اي المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام الاعظم وابي يوسف ابدا
الى يوم القيمة وبه يفتى حاوي القدسي وعند محمد عاد الى ملك الباني او
ورثته وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف
المذكور بيدر المسجد وحصره ونحوها من المصانع وغيرها مع الاستغناء عنها
وصح وقف العقار اي الارض مبنية او غير مبنية فخرج الوقف المنقول وعند محمد صح

وقف منقول فيه تعامل الناس كالفأس والمرّ والقدوم والمنشار والجنازة

وثيابها والقدر والمرجل والمصحف والتفسير والكتب الآن التعامل يترك به

القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل

فيه كثياب ومتاع هذا قول محمد وعليه أكثر فقهاء الأمصار وعليه الفتوى اختيار

وفي البزازية جاز وقف الآليسة على الفقراء فتدفع إليهم شتاء ثم يردونها

بعده وفي الدرر وقف مصحفا على أهل مسجد للقراءة إن كانوا يحضون جاز و

إن وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ويكون محصورا على هذا المسجد على الظاهر

وبه عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون

فإن وقفها على مستحق فقه لم يجز نقلها وإن وقف على طلبة العلم وحيل مقرها

في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نظر وينبغي من علته بعمارته

فإن لم يشترطها الواقف لنبوته اقتضاء ولو كان الموقوف دارا فعمارتها على

من له السكنى من ماله لا من الغلة ولو أبى العمارة أو عجز عنها يقرره أجرها الحاكم

وعمرها بأجرتها ثم ردها بعد التعمير إلى من له السكنى رعاية للحقين ويصرف الحاكم

ارالمتولي

او المتولي بنقضه اي منقوضه من خشب وحجر وآجر وغيرها الى عمارته إن احتاج والا
يدخر الى وقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها باع وصرف ثمنه اليها والا قسم
النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا في العين ويجوز ان توخذ
ارض او دار او حانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة لربها دردو عمادية
ولو جعل الواقف الولاية لنفسه جاز اجماعا وكذا لو لم يشترط لاحد فالولاية له
عند الثاني وهو ظاهر المذهب وينزع وجوبا لو كان الواقف غير مامون او عاجزا
او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح وان شرط عدم نزعه لمخالفته لحكم الشرع
فيبطل كما لو صي فلو كان مامونا لم تصح توليته غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف
لنفسه في حيوته وبعد موته للمتعلمين او للفقراء وجاز شرطه ان يستبدل
ارضا اخرى اذا شاء او يبيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى هذا كله عند ابي يوسف
خلافا وعليه الفتوى ترغيبا في الوقف وتكثيرا للخير فاذا فعل صارت الثانية
كالاولى في شرايطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدل لها ثالثة لانه حكم ثبت بالشرط
والشرط وجد في الاولى لا في الثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه

الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا
والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل واعلم ان الوقف في مرض موته كهبة فيه
فيعتبر من ثلث ماله مع شرط القبض والافراز فان خرج الوقف من الثلث واجازه
الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض نفذ بقدره والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم المجلد الاول من توضيح شرح
الوقاية بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه في شهر جماد الآخر في سنة ١٣١٩ غشيط
من الهجرة وعلى صاحبها سيدنا ونبينا وحبيبنا ومولانا محمد الاكرم صلى الله
وبارك وسلم وعلى آله واصحابه ومن في سلكه انتظم لا سيما امامنا الاعظم
وقدوتنا المقدم واصحابه ومشائخ مذهبه المحكم اولي المناقب والهمم اللهم
اغفر لنا ولآبائنا ولامهاتها ولاساتيذنا ولتلاميذنا ولاخواننا في الله ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات برحمتك
يا ارحم الراحمين آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
اجمعين والحمد لله رب العالمين

فهو

فهرست الجلد الأول من توضيح شرح الوقاية

ص	ابواب وفصول
٣	كتاب الطهارة
٨	مبحث سنة الوضوء
١٣	مبحث نواقض الوضوء
١٩	مبحث فرض الغسل
٢٢	مبحث موجب الغسل
٢٤	فصل في المياه
٢٦	مبحث الحوض الكبير
٢٨	مبحث الماء المستعمل
٣٠	مبحث قرن الهر وسؤره ونحوه
٣١	مبحث المسك والتداوي بالحرام
٣١	فصل في البئر
٣٣	مبحث السؤر
٣٤	مبحث عيش البهيمة
٣٤	باب التيمم
٣٩	باب المسح على الخفين
٤٦	باب الحيض
٥٣	مبحث احكام الاستحاضة
٥٤	مبحث احكام النفاس
٥٥	باب الانجاس
٦١	فصل الاستنجاء
٦٣	كتاب الصلوة

ص	ابواب وفصول
٧٠	باب الاذان
٧٥	شروط الصلوة
٨٠	باب صفة الصلوة واركانها
٨٦	فصل في الشروع في الصلوة
٩٥	فصل في القراءة
١٠١	فصل في الجماعة
١٠٥	باب الحدث في الصلوة
١٠٨	باب ما يفسد الصلوة
١١٢	مبحث المكروهات في الصلوة
١١٤	مبحث القاعد والنائب في الصلوة
١١٩	باب الوتر والنوافل
١٢٧	باب ادراك الفريضة
١٣١	باب قضاء الفوائت
١٣٦	باب سجود السهو
١٤٠	باب صلوة المريض
١٤٢	باب سجود التلاوة
١٤٦	باب صلوة المسافر
١٥٠	باب الجمعة
١٥٨	باب العيدين
١٦٣	باب صلوة الخوف
١٦٤	باب صلوة الجنازة

ص	ابواب وفصول
١٧٧	باب الشهيد
١٧٩	باب الصلوة في الكعبة
١٨٠	باب الكسوف والخسوف والاستسقاء
١٨١	كتاب الزكوة
١٨٩	باب السوائم
١٩٧	باب العاشر
١٩٩	باب الركاز
٢٠١	باب العشر
٢٠٣	باب المصارف
٢٠٧	باب صدقة الفطر
٢١٠	كتاب الصوم
٢١٥	باب ما يفسد الصوم
٢٢٠	فصل في العوارض المبيحة للافطار
٢٢٤	باب الاعتكاف
٢٢٧	كتاب الحج
٢٣١	فصل في الاحرام
٢٣٤	مطلب كيفية الطواف
٢٣٧	مطلب الوقوف بعرفات
٢٣٩	مطلب الوقوف بمنى
٢٤٣	باب القران
٢٤٤	باب التمتع

ابواب وفصول	صفحہ
باب الجنايات	۲۴۶
فصل فی جزاء قتل الصيد	۲۴۹
فصل فی محاوذة الميقات	۲۵۲
باب الاحصار	۲۵۴
باب الحج عن الغير	۲۵۵
باب الهدی	۲۵۷
کتاب النکاح	۲۵۸
فصل فی المحرمات	۲۶۱
باب الولی والکفو	۲۶۵
باب المهر	۲۷۲
باب نکاح الرقيق	۲۸۱
باب نکاح الکافر	۲۸۴
باب القسم	۲۸۶
کتاب الرضاع	۲۸۷
کتاب الطلاق	۲۹۰
باب ايقاع الطلاق	۲۹۳
باب طلاق غير الموطوءة	۲۹۶
باب الکنايات	۲۹۷
باب تفويض الطلاق	۲۹۹
باب التعليق	۳۰۳
باب طلاق المريض	۳۰۷
باب الرجعة	۳۰۹

ابواب وفصول	صفحہ
باب الايلاء	۳۱۳
باب الخلع	۳۱۶
باب الظهار	۳۱۸
باب الکفارة	۳۱۹
باب اللعان	۳۲۱
باب العنين	۳۲۴
باب العدة	۳۲۶
فصل الحداد	۳۳۰
باب فی ثبوت النسب	۳۳۳
باب الحضانة	۳۳۶
باب النفقة	۳۳۸
کتاب العتق	۳۴۶
باب عتق البعض	۳۴۸
باب الحلف بالعتق	۳۵۴
فصل التدبير	۳۵۷
فصل الاستيلاد	۳۵۸
کتاب الايمان	۳۶۰
مبحث کفارة اليمين	۳۶۳
مبحث النذر	۳۶۵
باب الحلف بالفصل	۳۶۶
باب الحلف بالقوال	۳۷۶
کتاب الحدود	۳۸۲

ابواب وفصول	صفحہ
باب الدعوی الذی يوجب الحد	۳۸۲
باب الشهادة علی الزنا	۳۸۷
باب حد الشرب	۳۸۹
باب حد القذف	۳۹۰
فصل فی التعزير	۳۹۳
کتاب السرقة	۳۹۶
فصل فی کيفية القطع	۴۰۱
باب قطع الطريق	۴۰۴
کتاب الجهاد	۴۰۶
باب المغنم وقسمته	۴۰۹
باب استيلاء الکفار	۴۱۲
باب المستامن	۴۱۴
باب العشر والخراج	۴۱۷
فصل فی الجزية	۴۱۹
باب المرتد	۴۲۲
باب البغاة	۴۲۷
کتاب اللقيط	۴۲۸
کتاب اللقطة	۴۳۰
کتاب الآبق	۴۳۱
کتاب المفقود	۴۳۲
کتاب الشرکة	۴۳۳
کتاب الوقف	۴۳۹

السلا